١

سلسلة (أسرتي سعادتي)

فقه الزواج والطلاق عند السادة الشافعية

مقارنًا بالقانون والمذاهب المرضية

د. محمد محمود الطرابزة

فقه الزواج والطلاق
عند السادة الشافعية

مقارنًا بالقانون والمذاهب المَرْضية

سلسلة (أسرتي سعادتي) -1

فقه الزواج والطلاق عند السادة الشافعية

مقارنًا بالقانون والمذاهب المَرْضية

د. محمد محمود الطرايرة

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله حمدًا كثيرًا طيبًا مباركًا فيه كما يحب ربنا ويرضى، والصلاة والسلام على نبينا وإمامنا ومعلمنا الخير كله محمدٍ صلى الله عليه وسلم، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فهذا كتاب أكرمني الله بكتابته، وبارك لي في وقتي وهمتي فأنهيته، وسألت الله تعالى أن يتقبله مني، ويجعلَه ذخرًا وحجة، وأن ينفع به كل من قرأه وبلَّغه.

أقول: لا يختلف اثنان في هذا الزمان على عظم التحديات التي تعيشها الأسرة المسلمة، والتي صوَّب أهل الباطل أسهمهم نحوها، وبذلوا أوقاتًا وأموالًا وأسبابًا لم يشهد التاريخ مثلها فيما أعلم، والتي أصابت من بلاد الإسلام أكثر من مقتل لتُضْعف الأسرة وتُشتِّتها وتُشْغل أركانها فيما لا ينفع.

انبرى الأشقياء من أعداء الأسرة المسلمة ليُسقطوها، ويُذْهبوا قدرها من العقول والقلوب، ويميتوا جمالها في حياة الأزواج والأولاد والأرحام، فعمدوا إلى وسائل شتى وأساليب كثيرة، كان على رأسها التعليم، والإعلام، والقانون؛ فهذا الثلاثي وجدوه أعظم مؤثر في حياة الناس، وأسرع ما يوصلهم إلى تغييرهم المنشود، القائم على نشر الشرِّ في العالم، وإذابة كل علاقة بين الناس، ودفع الأفراد إلى أن يتمركزوا حول أنفسهم لا يبحثون إلا عن متعها ولذائذها، ولكم أن تستحضروا الخراب المنشود من وراء ذلك.

شعرتُ كغيري من الدعاة والمصلحين والغيورين بخطورة ما يُحاك ويمكر، ورأيت كثيرًا من أبناء جلدتي يسارعون في أهل الكفر والباطل لتنفيذ أهدافهم الخبيثة، ويطيعونهم فيما أمروا ونهوا لينالوا حظًّا من حظوظ الدنيا من منصب أو مال أو شهرة، وجعلني كل

ذلك أفكر فيما عساه ينفع لنحفظ على المسلمين أعراضهم وعيالهم وعقولهم، فكانت سلسلة علمية وعْظية تربوية تدور حول تجديد الدين في الناس وإحياء فقه الأسرة الذي جاء في كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم، وجاء في كتب أهل العلم في الفقه والتفسير وشروح الحديث، ليدرك المسلمون عظمة هذا الدين وأن ما يأتينا من عند أعدائنا مسموم خطير.

هذا من جهة، ومن جهة أخرى أطلقت في سلسلتي وحقيبتي العلمية محاور وكتب تُبين خُبْث مقالة القوم، وأدوات سحرهم للعقول، وتُفصل فيما وراء السلوك الذي يمارسونه.

بين أيديكم كتاب من سلسلةٍ أكرمني الله بها حول الأسرة، جعلت عنوانها (أسرتي سعادتي)، وقد خصصت هذا الكتاب لبيان فقه النكاح والطلاق عند أئمة الشافعية، مقارنًا بقانون الأحوال الشخصية الأردني، ومقارنًا بالمذاهب الثلاثة الأخرى في المسائل التي يغلب على الظن ضرورة الاطلاع على الخلاف فيها.

وقد أسميت هذا الكتاب وعنونتُ له ووسمته بـ: (فقه الزواج والطلاق عند السادة الشافعية مقارنًا بالقانون والمذاهب الـمَرْضية).

وكان من منهجي في الكتاب:

1. الاختصار في صياغة المسألة الواحدة ما استطعت.
2. الاقتصار على المسائل الأكثر وجودًا في حياة الناس، دون ذكر الأدلة إلا قليلًا.
3. اعتماد المذهب الشافعي في المتن، مع المقارنة بالمذاهب الأخرى في الهامش إذا غلب على الظن الحاجة لمعرفة الآراء الأخرى.

4. أبين في الهامش كذلك ما ذهب إليه قانون الأحوال الشخصية الأردني في المسألة إذا ذكرها، ومعلوم لديكم أنه إن لم يذكرها فالمرجع فيها إلى الفقه الحنفي.

5. أشير إلى عدد من المسائل التربوية والفكرية والوَعْظية وأبينها باختصار.

وقد قسمت الكتاب إلى كتابين اثنين تحت كل منهما فصول:

الكتاب الأول: النكاح وأحكامه، وفيه: مقدمات في أهمية النكاح والأسرة ومنافعهما، ومفهوم النكاح وحُكْمه، ومَنْ يَحْرم نكاحهن ويحل، وأحكام الكفاءة بين الزوجينن، وعيوب الزوجين ومثبتات خيار الفسخ، وأحكام الاختيار، وأحكام النظر بين الخاطبين، وأحكام النظر واللمس بين الرجال والنساء، وأحكام الخِطبة، وأحكام عقد النكاح، وآداب إقامة النكاح وفقهه، والآداب والحقوق والواجبات بين الزوجين، ومَنْ تجب نفقته من غير الزوجين، وأحكام تعدد الزوجات، وأحكام النشوز بين الزوجين.

الكتاب الثاني: الطلاق وأحكامه، وفيه بيان من يقع منه الطلاق، والطلاق السني والطلاق البدعي، والطلاق الرجعي والطلاق البائن، وألفاظ الطلاق وصيغه، وأحكام الخُلْع، وأحكام الإيلاء، وأحكام الظهار، وأحكام اللِّعَان، وأحكام عدة المتوفى عنها زوجها، وأحكام عدة الطلاق أو الفسخ، وأحكام الرَّضَاع، وأحكام الحضانة، وأحكام اللقيط والنسب.

أما عن مراجعي في البحث والكتابة فكانت عددًا من كتب أئمة الشافعية ككتاب روضة الطالبين للإمام النووي، وكتاب مغني المحتاج للخطيب الشربيني، وأسنى المطالب لزكريا الأنصاري، وحاشية البجيرمي على شرح الخطيب، والفقه المنهجي، وغيرها من الكتب.

ومن مراجعي قانون الأحوال الشخصية، وعددٌ من كتب أئمة المذهب الحنفي والشافعي والحنبلي، وكذا كتاب الموسوعة الفقهية الكويتية.

رحم الله علماءنا جميعًا، وجزاهم ربي كل خير عن الإسلام والمسلمين، وجمعنا بهم في دار الكرامة والنعيم.

كتاب النكاح

مقدمات

في أهمية النكاح والأسرة ومنافعهما

(1) مكانة الأسرة عظيمة في ديننا، وتوجيهات الشرع وأحكامه فيما يخصها موفورة وممتدة في الكتاب والسنة وكلام أهل العلم، ولا أدلَّ على ذلك من الأبواب الفقهية والأحكام الشرعية المذكورة هنا.

(2) جعل الإسلام الزواج آية من آيات الله، وجاء الترغيب به والحث عليه في نصوص شرعية متعددة، وكذا في كلام الصحابة ومن بعدهم من علماء الأمة[1].

(3) الزواج له منافع على الفرد، منها: طاعة الله، وهو باب عظيم لتحصيل الأجور[2].

(4) وفي الزواج: تحقيقُ الأمان النفسي والتربوي، والقضاءُ على مشاعر الخوف والوحدة والقلق والضياع، واستيفاءُ اللذة والتمتع، وتحصينُ النفس وتفريغ ما يضرُّ حَبْسه بما أحلَّ الله[3].

---

(1) ومن ذلك قوله تعالى: {فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ}، وقوله سبحانه: {وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ}، وقوله صلى الله عليه وسلم: "يا معشرَ الشباب، مَن استطاع منكم الباءةَ فليتزوج؛ فإنَّه أغضُّ للبصرِ وأحصن للفرج، ومَنْ لم يستطع؛ فعليه بالصوم؛ فإنَّه له وِجاءٌ". وأخرج البخاري عن سعيد بن جُبير، قال: قال لي ابن عباس رضي الله عنهما: هل تزوجت ؟، قلت: لا، قال: فَتَزَوَّجْ، فإن خير هذه الأمة أكثرها نساء". وأخرج سعيد بن منصور في سننه والطبراني في المعجم الكبير، عن ابن مسعودٍ رضي الله عنه قال: " لو لم يَبقَ من أَجَلي إلَّا عشرَةُ أيامٍ، وأعلمُ أني أموت في آخرها يومًا، لي فيهن طَولُ النِّكاح؛ لتزوَّجتُ مخافة الفتنة". قال الإمام أحمد: " ليست العزوبةُ من أمرِ الإسلام في شيءٍ، ومن دعاك إلى غير التزويج، فقد دعاك إلى غير الإسلام".

(2) فالجماع فيه أجر، واللقمة في فم الزوجة فيها أجر، والإنفاق علي العائلة فيه أعظم الثواب، وتربية الأبناء وتعليمهم والصبر عليهم كذلك، وغير ذلك من أبواب تحصيل الأجور الأخرى. والنكاح بالجملة عبادة يؤجر عليها فاعلها لأمر النبي صلى الله عليه وسلم بها، وهو من عمل الآخرة إذا قصد به الزوجان طاعةً من إنجاب ولد صالح، أو إعفاف نفس، وإلا فالأصل فيه الإباحة كما سيأتي.

(3) وذلك عن طريق الجماع والمعاشرة.

(5) ومن منافع الزواج أنه سبب بناء الأسرة، وتحقيق استقرارها وأمنها، وزيادة رزقها.

(6) الزواج له منافع على المجتمع والأمة، منها: حفظ النسل، وعمارة الأرض، وكثرة أبناء هذا الدين لمدافعة العدو .

(7) عقد النكاح ممتد إلى الجنة [1].

فصل

مفهوم النكاح وحكمه

(8) النكاح في اللغة الضَّمُّ والجَمْعُ، وسُمِّي النكاح نكاحًا لما فيه من ضم أحد الزوجين إلى الآخر.

(9) النكاح في الاصطلاح: عقد يتضمن إباحة وطء بلفظ إنكاح أو تزويج [2].

(10) تستعمل لفظة النكاح في العقد حقيقة وفي الوطء مجازًا [3].

(11) عقد النكاح لازم، فليس لأحدهما فسخه بدون مسوغ معتبر [4].

(12) الأصل في النكاح أنه مباح [5]، ولذلك لا ينعقد النذر به.

---

(1) جاء عند الحنفية: " ليس لنا عبادة شُرعت من عهد آدم إلى الآن ثم تستمر في الجنة إلا النكاح والإيمان ".

(2) ومن الشافعية من قال: عقد يتضمن إباحة استمتاع كلٍّ من الزوجين بالآخر على الوجه المشروع. جاء في المادة (5) من قانون الأحوال الشخصية الأردني: الزواج عقد بين رجل وامرأة تحل له شرعًا لتكوين أسرة وإيجاد نسل.

(3) وهو مذهب الجمهور خلافًا للأحناف. ويترتب على ذلك خلاف في عدد من المسائل، كأثر الزنا في التحريم، والحلف بألا ينكح، وتعليق الطلاق على النكاح. والوطء هو الجماع.

(4) وسيأتي بيان هذه المسوغات والأسباب في أحكام الكفاءة، وفي بيان عيوب الزوجين ومثبتات خيار الفسخ. تنبيه: للرجل حق الطلاق، وللمرأة طلب الخلع، ولكل منهما أحكامه، وسيأتي بيانها.

(13) يجب النكاح على من خشي على نفسه الوقوع في الزنا، وكان قادرًا على المهر والنفقة[1].

(14) يُستحبُّ النكاح لمن تاقت نفسه إلى الوطء ولا يخشى الوقوع في الزنا، وكان قادرًا على المهر، وقادرًا على النفقة ولو ليوم، وقادرًا على كسوة فصل، وإن كان مشتغلًا بالعلم أو العبادة.

(15) يُستحب ترك النكاح لمن تتوق نفسه للوطء، إذا لم يقدر على المهر أو النفقة، وفِعْله خلاف الأولى، ويتعفف ويصوم[2] ويُشْغل نفسه بالخيرات، فإن لم تنكسر شهوته تزوَّج إرشادًا لا وجوبًا، ويُكَلَّف باقتراض المهر إذا لم ترض الزوجة بأن يكون دَيْنًا عليه.

(16) إذا كانت نفسه لا تتوق إلى الوطء، وكان منشغلًا بطلب العلم أو بالعبادة، فالأفضل ترك الزواج[3] وإن كان قادرًا عليه، فإن لم يكن منشغلًا بما ذُكر فالنكاح أفضل إن كان قادرًا عليه.

(17) يُكره النكاح في حق من لا تتوق نفسه للوطء، ولا يقدر على المهر أو النفقة، وكذا الحكم في حق من كانت به علة؛ ككبرٍ في السن، أو عيبٍ يحول دون الجماع.

(18) من أراد الزواج لحاجته إلى من يخدمه، أو إلى من يؤنس وحشته، فهذا كمن تاقت نفسه للزواج في الحُكم.

---

(5) وفي وجه عند الشافعية أنه فرض كفاية على الأمة، وإن اتفق أهل قطر على تركه أُجبروا عليه. وعند الحنفية: النكاح سنة مؤكدة للقادر ولو لم يخشى من الزنا ما دام قادرًا، ويؤثم بتركه. وعند الحنابلة: سنة مؤكدة.

(1) وعند الحنفية، قال ابن عابدين فيمن ملك المهر والنفقة: " وكذا فيما يظهر لو كان لا يُمْكنه مَنْع نفسه عن النظر المحرم، أو عن الاستمناء بالكف، فيجب التزوج وإن لم يخف الوقوع في الزنا ". قال ابن عابدين: " يندب الاستدانة له. قال في البحر: فإن الله ضامن له الأداء، فلا يخاف الفقر إذا كان من نيته التحصين والتعفف ".

(2) قال العلماء: الصوم يثير الحركة والشهوة أولًا، فإذا داوم سكنت.

(3) خلافًا لأبي حنيفة الذي يرى تقديم الزواج على التخلي لنوافل العبادة.

(19) يحرم الزواج إذا فقد ركنًا من أركانه، أو شرطًا من شروط صحته، أو كان بنية الإضرار بالآخر.

(20) يُستحب النكاح للمرأة التي تتوق إلى الوطء، أو تحتاج إلى النفقة، أو تخاف على نفسها من الفَجرة، فإن غلب على ظنها أن الفجرة لا يندفعون عنها إلا بالنكاح، أو خافت العَنَت[1]، فإنه يكون واجبًا، فإما أن تطالبَ وليَّها بذلك أو ترفعَ أمرها إلى الحاكم.

(21) يحرم استعمال ما يقطع الشهوة بالكلية مطلقًا، ويُكره استعمال ما يُضْعفها.

(22) لا يلتفت الزوجان إلى الأحكام المتعلقة بالتَّوَقان من عدمه بعد حصول النكاح، وبعد قيام الزوجية.

فصل

مَنْ يحرم نكاحهن ويحل

(23) أسباب تحريم النكاح ثلاثة: النسب، والمصاهرة، والرضاع.

(24) يحرم على التأبيد بسبب النسب والقرابة [2]: الأصل وإن علا، والفرع وإن نزل، وفروع الأبوين أو أحدِهما وإن نزلوا، وفروع الأجداد والجدات من الطبقة الأولى وإن علوا، والعقد على واحد منهم باطل [3].

---

(1) أي: الوقوع في الزنا.

(2) نص القانون على ذلك في المادة 24.

(3) نص القانون على البطلان في المادة (30). ونص في المادة (33) على أن العقد إذا وقع باطلًا، فإنه لا يفيد حكمًا ولا يترتب عليه أثر من نفقة أو نسب أو عدة أو ميراث، سواء تم به الدخول أم لا. بخلاف ما لو حكمنا بأن العقد فاسد، فإنه إذا لم يحصل فيه دخول فكالباطل، وإن حصل فيه دخول لزم به المهر والعدة، وثبت به النسب وحرمة المصاهرة، ولا تلزم به بقية الأحكام كالإرث والنفقة، كما في المادة (34).

(25) يحرم على التأبيد بسبب المصاهرة [1]: زوجة الأصل وإن علا، وزوجة الفرع وإن نزل، وأم الزوجة وإن علت، وهؤلاء تحصل الحرمة بهم بمجرد عقد النكاح وإن لم يحصل دخول، والعقد إذا حصل يكون باطلًا [2].

(26) يحرم على التأبيد بسبب المصاهرة بنت الزوجة وإن نزلت، وكذلك بنت ابن الزوجة وإن نزلت، ولا تحصل الحرمة إلا إذا حصل الدخول بالزوجة لا بمجرد العقد عليها [3].

(27) يحرم على التأبيد بسبب الرضاع ما يحرم بسبب النسب والقرابة [4]، ويلحق بذلك محرمات من الرضاع بسبب المصاهرة، كزوجة الابن من الرضاع، وكبنت الزوجة من الرضاع بسبب لبن فحل آخر [5].

(28) يحرم على التأقيت: الجمع بين الأختين من النسب أو الرضاع، والجمع بين المرأة وعمّتها أو خالتها من النسب أو الرضاع، والزواج من مطلقته ثلاثًا، والجمع بين أكثر من أربع نسوة [6].

---

(1) نص القانون على ذلك في المادة 25.

(2) نص القانون على البطلان في المادة (30).

(3) ولذلك قالوا: الدخول بالأمهات يُحَرِّم البنات، والعقد على البنات يُحَرِّم الأمهات.

(4) ذكر القانون ذلك في المادة 27، وبين في المادة (31) أن الزواج إذا حصل فإنه يقع فاسدًا. وقد نص القانون في المادة (35/أ) على أنه يتوقف التفريق بين الرجل والمرأة في الزواج الفاسد على قضاء القاضي. وفي نفس المادة/ ب: إذا كان سبب التفريق يُحَرِّم المرأة على زوجها، وجبت الحيلولة بينهما من وقت وجود موجب التفريق.

(5) صورة المسألة أن تَرْضع بنتٌ من امرأة متزوجة، ثم يطلقها زوجها أو يموت، ثم تتزوج من آخر، فهذا الآخر ليس أباها من الرضاع، ولكنه يحرم على البنت بسبب زواجه من أمها من الرضاع.

(6) وقد نص القانون في المادة (31) على أن الزواج يقع فاسدًا في جميع الحالات المذكورة هنا. وفي فقه المسألة كذلك: مَن حرم جمعها بنكاح حرم جمعها أيضا في الوطء بملك اليمين، وكذا لو كانت إحداهما زوجةً والأخرى مملوكة، يعني: يصح ملك الأمتين الأختين أو المرأة وعمتها، ولكن يحرم وطؤهما معًا ويقتصر على واحدة.

(29) ويحرم على التأقيت: المرأة المتزوجة [1]، والمرأة المعتدة [2].

(30) ويحرم على التأقيت: الزواج من غير الكتابية بالنسبة للرجل، والزواج من غير المسلم بالنسبة للمرأة [3]، ويُكره للمسلم نكاح الحربية والذِّمِّيَّة من أهل الكتاب.

(31) لا تحرم بنت زوج الأم ولا أمه [4]، ولا بنت زوج البنت ولا أمه [5]، ولا أم زوجة الأب ولا بنتها [6]، ولا أم زوجة الابن ولا بنتها، ولا زوجة الربيب [7].

(32) لا يحل لأحد الزواج من المرتد والمرتدة.

(33) إذا ارتد أحد الزوجين قبل الدخول فهي بائن منه ولا تحل له إلا بعقد ومهر جديدين بعد الرجوع للإسلام، وإذا حصلت الردة بعد الدخول فهي محرمة عليه وتَسْقط نفقتها [8]، فإذا رجع المرتد منهما إلى دينه في فترة العدة رجعت إليه زوجته بدون مهر وعقد جديدين.

---

(1) نص القانون على البطلان في المادة (30).

(2) ذكر القانون ذلك في المادة 28، ونص على بطلان النكاح في المادة (30). إلا أن صاحب العدة من طلاق بائن بينونة صغرى له أن يعقد على طليقته، كما في نص المادة (93): إذا كان الطلاق بائنًا بطلقة واحدة أو بطلقتين فلا مانع من إجراء عقد الزواج بينهما برضا الطرفين أثناء العدة. وكذلك نظمت المادة (36) الإجراءات الإدارية المطلوبة في توثيق عقد الزواج، وجاء فيها في البند (و): يمنع إجراء عقد زواج المعتدة من طلاق أو فسخ أو وطء بشبهة قبل مضي تسعين يومًا على موجب العدة، ولو كانت منقضية، ويستثنى من ذلك العقد بينها ومن اعتدت منه.

(3) ذكر القانون ذلك في المادة 28، وذكر بطلان العقد في المادة (30).

(4) صورة المسألة: أن تتزوج امرأة من رجل وتنجب منه ولدًا، ثم يطلقها أو يموت عنها، ثم تتزوج من آخر عنده بنت من زوجته الأولى، فيجوز لابن هذه المرأة أن يتزوج من بنت الرجل أو من أمه.

(5) صورة المسألة: أن يتزوج رجل من امرأة ثانية، وعنده بنت من زوجته الأولى، فيجوز لوالد الزوجة الثانية أن يتزوج من البنت التي هي من الزوجة الأولى.

(6) صورة المسألة: أن يتزوج الابن أمَّ زوجة أبيه، أو بنتَها من الزوج السابق.

(7) الربيب هو الذي تربَّى في بيت رجل تزوج أمَّه بعد طلاقها من زوجها الأول أو موته، فيجوز للزوج الثاني أن يتزوج من زوجة هذا الربيب إذا طلقها أو مات عنها.

(8) نص القانون على ذلك في المادة 28.

(34) إذا أسلمت الزوجة ثم أسلم زوجها قبل انتهاء عدتها بقي النكاح بينهم، وكذا إذا أسلم وتبعته زوجته غير الكتابية في عدتها، بخلاف ما لو حصل الإسلام بعد انتهاء العدة، فإنه يحتاج إلى عقد جديد [1].

(35) للزانية أن تتزوج ممن زنى بها [2].

(36) لا حرمة لماء الزنا على الزاني، ولا يوجب حرمة المصاهرة، إلا أنه يُكره للزاني وغيره أن ينكح البنت المخلوقة من ماء الزنا، وإن كانت من ماء زناه [3].

(37) يَحْرم على من أنجبت ولدًا من الزنا أن تتزوج منه، ويحرم كذلك على محارمها [4].

---

(1) جاء في المادة (140):

أ. إذا كان الزوجان غير مسلمين وأسلما معًا فزواجهما باق.

ب. إذا أسلم الزوج وحده وزوجته كتابية فالزواج باق، وإن كانت غير كتابية عرض عليها الإسلام، فإن أسلمت أو صارت كتابية بقي الزواج، وأن أبت فسخ الزواج.

ج. إذا أسلمت الزوجة وحدها يُعْرض الإسلام على الزوج، فإن أسلم بقي الزواج وإن أبى فسخ الزواج.

د. يمهل من أبى تسعين يومًا من تاريخ عرض الإسلام عليه إذا كان عاقلًا بالغًا، فإن لم يكن كذلك فسخ العقد في الحال.

المادة (141): يشترط لبقاء الزوجية في الأحوال المذكورة في المادة (140) من هذا القانون أن لا يكون بين الزوجين سبب من أسباب التحريم المبينة في هذا القانون.

(2) زواج الزاني ممن زنى بها جائز عند جماهير الفقهاء، واشترط المالكية انقضاء العدة بعد الزنا قبل زواجه بها.

(3) يعني: أن يزني الرجل بامرأة، وينجب منها بنتًا، فيكره له أن يتزوج من هذه البنت. والقانون لم يأخذ بهذا الرأي، وإنما أخذ بقول الحنابلة الذين ذهبوا إلى أن الوطء يوجب حرمة المصاهرة فتحرم على الزاني بنت من زنى بها وتحرم أمها، وتحرم الزانية على آباء الزاني وأبنائه. أما ما دون الوطء من تقبيل وضمٍّ ونحوهما فلا يوجب حرمة المصاهرة. أما الحنفية فيرون حرمة المصاهرة بالزنا وكذلك بمقدماته؛ فلو لمس امرأة أو قبلها بشهوة حرمت أمها وبنتها، ولو كان متزوجًا من امرأة ففعل شيئًا من مقدمات الجماع بشهوة مع أمها أو بنتها حرمت زوجته عليه.

(4) الفرق بين الزاني والزانية في الحكم أن الابن كالعضو منها، وانفصل منها إنسانًا، ويُنسب إليها، بخلاف النطفة التي خلقت منها البنت بالنسبة إلى الزاني.

(38) يجوز نكاح الحامل من الزنا، وكذا وَطْؤها [1].

(39) تحرم المنفية باللعان على نافيها [2].

(40) لا يجوز للحر أن ينكح أَمَتَه، ولا أمة ولده مطلقًا.

(41) لا يجوز للحر أن ينكح أمة غيره وكلَّ من بها رِقٌّ إلا بشروط ثلاثة: أن يكون غير قادر على نكاح الحرة، وأن يخشى على نفسه الوقوع في الزنا، وأن تكون الأمة مسلمة إذا كان مسلمًا.

(42) لا يجوز للحرة أن تنكح عبدًا مُطْلقًا [3].

فصل

أحكام الكفاءة بين الزوجين [4]

(43) كفاءة الزوج لزوجته ليست شرطًا لصحة عقد النكاح، ولكنها حق من حقوق الزوجة ووليِّها [5]، وعدمُها يوجب لحوقَ العار، ويعطي للمرأة أو لوليها حق الفسخ.

---

(1) عند أبي حنيفة ومحمد: يجوز نكاحها وهي حامل من الزنا، ولكن لا يجوز وطؤها حتى تضع؛ لئلا يصير ساقيًا ماءه زرع غيره. وهذا بخلاف الحامل من زوجٍ ماتَ أو طلقها، فلا يحل نكاحها حتى تنتهي عدتها عند جميع الفقهاء.

(2) وصورة المسألة: أن يقذف رجل زوجته بالزنا، ويلاعن مع نفي نسب البنت التي أنجبتها، فليس له أن يتزوج هذه البنت مع أنه نفى نسبها إليه. والملاعنة ذُكرت أحكامها في سورة النور في الآية السادسة وما بعدها، وسيأتي بيانها.

(3) وسيأتي مزيد بيان في أحكام الكفاءة بين الزوجين.

(4) يبحث الفقهاء تحت هذا العنوان مثبتات الفسخ بالنسبة للزوجة أو وليها، يعني: ما الذي يُشترط في الزوج ليكون كُفْئًا للزوجة ؟ وليس العكس فالزوج وليُّ نفسه والطلاق بيده. وسيأتي في فصل مستقل مزيد بيان لمثبتات الفسخ للزوجين في فصل: " عيوب الزوجين ومثبتات خيار الفسخ "، ولذلك سأقتصر هنا على بيان هذه المثبتات وأتوسع في أحكام الفسخ فيها في الفصل الذي يليه.

(5) نص على ذلك القانون في المادة 21/ ب.

(44) العبرة في خصال الكفاءة بوقت العقد، فلا عبرة بتغير الحال بعد الزواج[1]، إلا في بعض الأسباب المثبتة للفسخ كما سيأتي بيانه في الفصل القادم.

(45) يُكره التزويج من غير كفء عند رضا المرأة ووليها إلا لمصلحة.

(46) خصال الكفاءة المعتبرة في حق الزوج خمسة: السلامة من العيوب، والحرية، والنسب، والعِفَّة، والحِرْفة، وإليكم البيان:

(47) أول خصال الكفاءة: السلامة من العيوب المثبتة للخيار، وهي العيوب التي تمنع الوطء بسبب الزوج، أو تكون مُنَفِّرة منه أو مُعْدية، فالمجنون ليس كُفْئًا للعاقلة، ومن لا يستطيع الجماع ليس كُفْئًا للسليمة، ومن به برص ليس كُفْئًا للصحيحة، وكذلك ليس كفئًا لمن كان بها برص[2].

(48) ثاني خصال الكفاءة: الحرية، فالعبد ليس كُفْئًا للحرة ولا يحل له نكاحها، والعبد الذي أُعْتق ليس كُفْئًا للحرة الأصلية ولا يحل له نكاحها، فإذا تزوجت أمةٌ من عبدٍ، ثم أعتقها سيدها، فهي بالخيار بين أن تبقى معه أو تفسخ.

(49) ثالث خصال الكفاءة: النَّسَب، فالعَجَميُّ ليس كُفْئًا للعربية، وغير القرشي ليس كُفْئًا للقرشية[3].

---

(1) نص على ذلك القانون في المادة 21/ ب. ونص القانون في المادة 22 على أنه إذا زوَّج الولي البكرَ أو الثيبَ برضاها لرجل لا يعلمان كفاءته، ثم تبين أنه غير كفء فليس لأي منهما حق الاعتراض، ولكن إذا اشترطت الكفاءة قبل العقد أو ظهر تحايل الخاطب فلهما الفسخ.

وجاء في المادة 23 من القانون الأردني: " يسقط حق فسخ عقد الزواج بسبب عدم كفاءة الزوج إذا حملت الزوجة، أو سبق الرضا، أو مرت ثلاثة أشهر على علم الولي بالزواج ".

(2) لأن الإنسان يعاف من غيره ما لا يعافه من نفسه.

(3) خلافًا للإمام مالك الذي ذهب إلى عدم اعتبار النسب في الكفاءة.

(50) رابع خصال الكفاءة: العفة والصلاح والمقاربة في التدين [1]، فالفاسق ليس كُفْئًا للعفيفة، والمبتدع ليس كُفْئًا للسُّـنِّـيَّـة، وهو معتبر في الزوجين فقط لا في آبائهما.

(51) الفاسق كفء للفاسقة مطلقًا إلا إذا زاد فسقه، أو اختلف نوعه.

(52) لا يُشترط أن يكون الزوج مشهورًا بالصلاح ويكفي أن يكون مستور الحال.

(53) الفاسق إذا تاب لا يكافئ العفيفة، والزاني إن تاب لا يعود كُفْئًا، كما لا تعود عفته.

(54) خامس الخصال المعتبرة في الكفاءة وآخرها: الحِرْفة، فصاحب الحرفة الدنيئة ليس كُفْئًا لمن هي أرفع منه [2]، وتراعى العادة في الحِرَف والصنائع ومكانتها[3].

(55) لا بد لصاحب الحرفة الدنيئة من مضي زمن يَقطع نسبتها عنه، بحيث لا يُعيَّرُ بها ليكون كُفْئًا.

(56) ومن الخصال التي حصل فيها خلاف: اليسار [4]، والعلم [5]، والجمال[6]، والطول[7]، والعمر [8]، والصحيح أنها ليست من خصال الكفاءة في المعتمد من المذهب.

---

(1) خلافًا لمحمد من الحنفية الذي لا يرى التدين من خصال الكفاءة، وأبي يوسف في الفاسق إذا استتر، وقد أخذ القانون بهذه الخصلة ونص عليها في المادة 21.

(2) خلافًا للمالكية الذين لا يعدونه من خصال الكفاءة.

(3) وحاصل ذلك أن ما نص الفقهاء عليه من رفعة أو دناءة نُعَول عليه، وما لم ينص الفقهاء عليه يرجع فيه إلى عرف البلد، ففي الأمصار التاجر أعلى رتبة من الزراع، وفي الأرياف الزراع أعلى رتبة من التاجر، حتى لو كان عرف تلك البلد أن ابن الفلاح أشرف من ابن العالم لم يكن ابن العالم كفئًا لبنت الفلاح.

(4) أي: أن يتزوج فقير ممن هي أغنى منه، وقد ذهب إلى اعتباره الحنفية والحنابلة، وبه أخذ القانون. جاء في نص المادة (21/ أ): يشترط في لزوم الزواج أن يكون الرجل كفئًا للمرأة في التدين والمال، وكفاءة المال أن يكون قادرًا على المهر المعجل ونفقة الزوجة.

(5) أي: أن يتزوج الجاهل من العالمة، وقد ذهب الروياني من الشافعية إلى اعتباره ولكن المعتمد في المذهب خلافه.

(6) أي: أن يتزوج القبيح من الجميلة. وقد ذهب الروياني من الشافعية إلى اعتباره ولكن المعتمد في المذهب خلافه.

(7) أي: أن يتزوج القصير من الطويلة. ذكره بعض الفقهاء ولم يقولوا به، وإن قالوا بضرورة مراعاة الولي لذلك.

(8) أي: زواج الشيخ الكبير من الشابة، وإلى اعتباره ذهب الروياني. جاء في نص المادة 11 من القانون: " يمنع إجراء العقد على امرأة إذا كان خاطبها يكبرها بأكثر من عشرين سنة، إلا بعد أن يتحقق القاضي من رضاها واختيارها ".

(57) إذا كان الولي جماعةً في درجة واحدة كإخوة من أب وأم، وكان الزوج غير كفء، فلا بد من رضاهم جميعًا مع رضاها.

(58) إذا زَوَّج الأب أو الجد بِكْرًا من غير كفء ودون رضاها، فالزواج باطل [1].

(59) إذا كان وليها السلطان أو من ينوب مكانه، فليس له تزويجها بغير الكفء إذا طلبته.

(60) إذا ادَّعَت المرأة كفاءة الخاطب، وأنكرها الولي، رُفع الأمر إلى القاضي، فإن ثبتت كفاءته ألزمه تزويجها، فإن امتنع زَوَّجها القاضي به.

فصل

عيوب الزوجين ومثبتات خيار الفسخ [2]

(61) إذا حصل الفسخ قبل الدخول سقط المهر، ولا مُتعة لها[3].

(62) إذا حصل الفسخ بعد الدخول بعيب سابق للدخول وجب مهر المثل.

(63) إذا حصل الفسخ بعيب حصل بعد الدخول، فيجب للزوجة كامل المهر المسمى.

---

(1) للأب وللجد ولاية الإجبار على البكر ولكن بشروط، منها: أن يكون الزوج كفئًا. أما الثيب فليس لهما ولاية إجبار عليها، وسيأتي بيان ذلك بالتفصيل في أحكام الولي.

(2) فوائد الفسخ ثلاثة: الأولى: أنه لا ينقص عِدَد الطلاق. الثانية: أنه إذا علم بالعيب قبل الدخول وفَسخَ لا يلزمه شيء من المهر بخلاف ما لو طلقها فإنه يلزمه نصف المهر. الثالثة: أنه إذا وطئها وتبين بها عيب وفسخ النكاح سقط المسمى ويلزمه مهر المثل، بخلاف ما لو طلق فإنه يلزمه المسمى.

(3) المتعة اسم للمال الذي يجب أن يؤديه الزوج لمن طلقها، وسيأتي بإذن الله تفصيل أحكامها في الفصل الذي نبين فيه أحكام المهر.

أولاً: الفسخ بسبب العيب أو المرض[1]

(64) يثبت حق فسخ الزواج لأحد الزوجين إذا كان في الآخر عيب يمنع من الدخول[2] والعيوب هي الجَبُّ والعُنّة في الزوج[3]، والقَرْن والرَّتْق في الزوجة[4].

(65) يثبت حق فسخ الزواج لأحد الزوجين إذا كان في الآخر مرض مُنَفِّر أو ضار يصعب المقام معه بسببه، كالجُذَام[5]، والبَرَص[6]، والجنون وإن كان متقطعًا[7]، ويلحق به الصَّرَع[8].

(66) يثبت الخيار لأحد الزوجين في المرض المنفر، وإن كان مصابًا به، إلا في الجنون[9].

---

(1) وجاء في المادة (138) تكون الفرقة للعيوب فسخًا.

(2) ذهب الحنفية خلافًا للجمهور إلى أن طلب التفريق خاص بعيوب الزوج دون عيوب الزوجة، وجعلوا التفريق به حقًّا للزوجة وحدها، لامتلاكه الطلاق دونها. جاء في المادة (132): للزوج حق طلب فسخ عقد الزواج إذا وجد في زوجته عيبًا جنسيًّا مانعًا من الوصول إليها كالرتق والقرن، أو مرضًا منفرًا بحيث لا يمكن المقام معها عليه بلا ضرر، ولم يكن الزوج قد علم به قبل العقد أو رضي به بعده صراحة أو ضمنًا. وجاء في المادة (128): للمرأة السالمة من كل عيب يحول دون الدخول بها أن تراجع القاضي، وتطلب التفريق بينها وبين زوجها، إذا علمت أن فيه علة تحول دون بنائه بها كالجب والعنة والخصاء، ولا يسمع طلب المرأة التي فيها عيب من العيوب التي تحول دون الدخول بها كالرتق والقرن.

(3) الجبّ: هو قطع عضو التناسل عند الرجل، والعنّة: هي العجز عن الوطء والجماع لعدم انتشار الذكر. وقد جاء في المادة (136): للزوجة القادرة على الإنجاب إن لم يكن لها ولد، ولم تتجاوز خمسين سنة من عمرها، حق طلب فسخ عقد زواجها إذا ثبت بتقرير طبي مؤيد بالشهادة عقم الزوج وقدرة الزوجة على الإنجاب، وذلك بعد مضي خمس سنوات من تاريخ دخوله بها. وجاء في المادة (137): إذا جدد الطرفان العقد بعد التفريق بسبب العيب أو العلة فليس لأي منهما طلب التفريق للسبب نفسه.

(4) القرن: هو انسداد محل الجماع لدى المرأة بعظم، والرتق: هو انسداد محل الجماع في المرأة بلحم.

(5) مرض يَحْمرُّ منه العضو ثم يَسْودُّ ثم يتقطع ويتناثر، وغالبه يكون في الوجه. والخيار فيه يثبت ولو كان يسيرًا غير مستحكم.

(6) وهو حدوث بياض في الجلد يذهب معه دم الجلد وما تحته من اللحم، وفيه عدوى إلى النسل، وتعافه النفوس، وتَنْفر منه فلا يَكْمل معه الاستمتاع. وألحقوا في الحكم ما لو كان الزوج سليمًا وكان بأبيه أو أمه برصٌ، فالحكم واحد لأنها تُعيَّر به. وقولنا: البرص يخرج به مرض البهق الذي يظهر عن طريق بقع بيضاء، ويكون فيها تغيير للجلد من غير إذهاب الدم.

(7) جاء في المادة (135): إذا جن الزوج بعد عقد الزواج، وطلبت الزوجة من القاضي التفريق، فإن كان هناك تقرير طبي بأن هذا الجنون لا يزول فرّق القاضي بينهما بالحال، وإذا كان من الممكن زواله يؤجل التفريق لمدة سنة، فإذا لم تزل الجنة في هذه المدة وأصرت الزوجة على طلبها يحكم القاضي بالتفريق.

(8) وذهب المتولي من الشافعية والخطيب في المغني إلى إلحاق الإغماء الممتد الميؤوس من زواله في الحكم.

(67) يثبت حق الفسخ للزوجين بسبب العيب، سواء حصل العيب في الآخر قبل العقد أو بعده، وسواء حصل قبل الدخول أو بعده [1].

ويستثنى من ذلك العُنَّة فقط، فإنها إذا طرأت بعد الدخول فليس للزوجة الفسخ [2].

(68) يثبت للزوجة حق الفسخ بسبب العُنَّة وإن كان الزوج قادرًا على جماع غيرها.

(69) لوليِّ الزوجة حق فسخ نكاحها بكل عيب وجد في الزوج قبل عقد النكاح، سواء رضيت الزوجة بهذا الفسخ أو لم ترضَ، ويُستثنى من ذلك قبولها بالزواج من مَجْبوب، أو عِنِّين.

(70) ليس لوليِّ الزوجة حق الفسخ بعيب حادث بعد الدخول.

(71) يسقط الخيار إذا أمكن إزالة العيب بالتداوي عن طريق عملية جراحية أو غيرها [3]

---

(9) فهو متعذر لجنونها.

(1) جاء في المادة (131): إذا ظهر للزوجة قبل الدخول أو بعده أن الزوج مُبتلى بعلة أو مرض لا يمكن الإقامة معه بلا ضرر، كالجذام أو البرص أو السل أو الزهري أو الإيدز، أو طرأت مثل هذه العلل والأمراض، فلها أن تراجع القاضي وتطلب التفريق، والقاضي بعد الاستعانة بأهل الخبرة والاختصاص ينظر: فإن كان يغلب على الظن تعذر الشفاء يحكم بفسخ عقد الزواج بينهما في الحال، وإن كان يغلب على الظن حصول الشفاء أو زوال العلة يؤجل التفريق سنة واحدة، فإذا لم تزل في هذه المدة ولم يرض الزوج بالطلاق وأصرت الزوجة على طلبها يحكم القاضي بالتفريق، أما وجود عيب كالعمى والعرج في الزوج فلا يوجب التفريق.

وجاء في المادة (133): العلل الطارئة على الزوجة بعد الدخول لا تسمع فيها دعوى طلب الفسخ من الزوج.

(2) إذا كانت العُنَّة معه قبل الزواج ثبت لها حق الفسخ مُطْلقًا وإن كانت على علمٍ بها، فإذا دخل بها وكان بينهما جماعٌ ثم طرأت العُنَّة فلا خيار لها بالفسخ؛ لاحتمال زوال العنة بحصول الشفاء، وعود الداعية للاستمتاع فهي مترجية لحصول ما يعفها. جاء في المادة (129): الزوجة التي تعلم قبل عقد الزواج بعيب زوجها المانع من الدخول بها، أو التي ترضى بالعيب صراحة أو دلالة بعد العقد، يسقط حقها في التفريق ما عدا العنة، فإن العلم بها قبل عقد الزواج لا يسقط حقها ولو سلمت نفسها.

(72) لا يصح الفسخ إلا بقضاء قاضٍ بعد ثبوت العيب عنده، ولا يقع بتوافق الزوجين عليه، ويَنْفذُ حكم المُحَكِّم إذا كان مجتهدًا حال عدم وجود القاضي.

(73) يثبت حق الفسخ على الفور، فإذا علم أحدهما بعيب الآخر، ثم سكت عنه سقط حقه في الفسخ، إلا إذا كان جاهلًا أن له حق الفسخ فلا يسقط.

(74) يجب على القاضي إمهال الزوج سنة إذا كانت العُنَّة هي سبب مطالبة الزوجة بالفسخ.

(75) يثبت العيب بالإقرار أو بإخبار الطبيب، إلا العُنَّة فإنها تثبت بالإقرار، أو بيمين الزوجة عند نكول الزوج عن اليمين [1].

(76) إذا ادعى الوطء وأنكرت هي، فالقول قوله إذا كانت ثيبًا، والقول قولها إذا كانت بِكْرًا، وشهد على بكارتها أربع نسوة.

(77) إذا حصل التغرير بالزوج بالسكوت عن العيب، فلا يرجع بالمهر على من غرَّر به.

---

(3) جاء في المادة (130): إذا راجعت الزوجة القاضي وطلبت التفريق لوجود عيب في الزوج، يُنْظر: فإن كان العيب غير قابل للزوال يحكم بالتفريق بينهما في الحال، وإن كان قابلًا للزوال كالعُنة يمهل الزوج سنة من يوم تسليمها نفسها له، أو من وقت برء الزوج إن كان مريضًا، وإذا مرض أحد الزوجين أثناء الأجل مدة قليلة كانت أو كثيرة بصورة تمنع من الدخول أو غابت الزوجة، فالمدة التي تمر على هذا الوجه لا تحسب من مدة الأجل، لكن غيبة الزوج وأيام الحيض تحسب، فإذا لم يزل العيب في هذه المدة، وكان الزوج غير راض بالطلاق، والزوجة مصرة على طلبها، يحكم القاضي بالتفريق، فإذا ادعى في بدء المرافعة أو في ختامها الوصول إليها ينظر: فإذا كانت الزوجة ثيبًا فالقول قول الزوج مع اليمين، وإن كانت بكرًا فالقول قولها بيمينها.

(1) جاء في المادة (134): يثبت العيب المانع من الدخول بتقرير من الطبيب المختص مؤيدًا بشهادته.

(78) لا خيار بالبَخَر [1]، ولا بالصُّنان [2]، ولا بالاستحاضة [3]، ولا بسبب العمى، أو الزمانة [4]، أو البَلَه [5]، ولا بالسِّمَن، وشكل العينين ولونهما.

ثانيًا: الفسخ بسبب الإعسار في المهر، أو بسبب الإعسار في النفقة أو الامتناع عنها

(79) يثبت للزوجة حق الفسخ بسبب الإعسار في أداء المهر قبل الدخول وإن أقبضها بعضه، إلا إذا عقد عليها وهي عالمةٌ بعدم قدرته على دفع المهر، راضيةٌ بذلك، فلا فسخ.

(80) ليس لها حق الفسخ بسبب الإعسار بالمهر إذا حصل الدخول، وتطالبه بدَيْنها.

(81) ضابط جواز الفسخ بالنفقة أن يعسر الزوج بأقل نفقة أو كسوة أو مسكن، فلو وَجَد مسكنًا فليس لها الفسخ وإن كان لا يليق بأمثالها [6].

---

(1) وهو رائحة الفم الكريهة.

(2) رائحة الإبط الكريهة.

(3) هو أن يسيل منها الدم في غير أوقات الحيض المعتادة.

(4) يعني: معه مرض مزمن دائم لا يُرجى برؤه.

(5) وهو ضعف الرأي والعقل والتمييز.

(6) وعند الشافعية: إنما يكون لها الفسخ فيما لو عجز عن نفقة معسر، فلو عجز عن نفقة موسر أو متوسط لم تفسخ. وسيأتي مزيد بيان لذلك في أحكام النفقة في فصل الحقوق والواجبات بين الزوجين. جاء في المادة (118):

أ. تطليق القاضي لعدم الإنفاق يقع رجعيًّا إذا كان بعد الدخول ما لم يكن مكملًا للثلاث أو قبل الدخول، أما إذا كان قبل الدخول فيقع بائنًا.

ب. إذا كان الطلاق رجعيًّا فللزوج مراجعة زوجته أثناء العدة، ويحكم بصحة الرجعة إذا أرجعها خلال العدة، ودفع نفقة ثلاثة أشهر مما تراكم لها عليه من نفقتها، وقدم كفيلًا بنفقتها المستقبلية، فإذا لم يدفع النفقة أو لم يقدم كفيلًا فلا تصح الرجعة.

ج. استيفاء الزوجة النفقة وفق أحكام المادة (321) من هذا القانون لا يمنعها من إقامة الدعوى بطلب التفريق وفق أحكام المواد (115) و(116) و(117) من هذا القانون.

(82) لا فسخ بالإعسار بنفقة الخادم ولا الأدم، ولا فسخ بالإعسار بنفقة ما مضى.

(83) ليس للقاضي أن يفسخ العقد قبل إمهال الزوج مدة ثلاثة أيام على الأقل للإنفاق.

(84) إذا أعسر الزوج بالنفقة وصبرت عليه الزوجة مدة من الزمن، فلها أن تطلب فسخ النكاح بعد ذلك، وكذلك إذا تزوجته وهي عالمة بإعساره وراضية [1].

(85) إذا أعسر الزوج بنفقتها المستقبلة لتلف ماله مثلًا؛ فإن صبرت وأنفقت على نفسها من مالها أو مما اقترضته، صار دينًا عليه وإن لم يَفْرضها القاضي، فإن لم تصبر فلها فسخ النكاح[2].

(86) إذا عجز الزوج عن الكسب بمرض يُرجى زواله في ثلاثة أيام فلا فسخ، بخلاف ما لو طال أكثر من ذلك فلها الفسخ.

---

(1) جاء في المادة (65): إذا امتنع الزوج الحاضر عن الإنفاق على زوجته وطلبت الزوجة النفقة، يحكم القاضي بنفقتها اعتباراً من يوم الطلب.

وجاء في المادة (67): إذا حُكم للزوجة بنفقة على الزوج وتعذر تحصيلها منه، يلزم بالنفقة من تجب عليه نفقتها لو فرضت غير ذات زوج، ويكون له حق الرجوع بها على الزوج. وجاء في المادة (68): إذا تغيب الزوج وترك زوجته بلا نفقة أو سافر إلى محل قريب أو بعيد أو فقد، يحكم القاضي بنفقتها من يوم الطلب، بناءً على البينة التي تقيمها الزوجة على قيام الزوجية بينهما، بعد أن يحلفها اليمين على أن زوجها لم يترك لها نفقة، وأنها ليست ناشزًا، ولا علم لها بأنها مطلقة انقضت عدتها. وجاء في المادة (69): يفرض القاضي من حين الطلب نفقة لزوجة الغائب أو المفقود في ماله، أو على مدينه، أو على مودعه، أو من في حكمهما إذا كانوا مقرّين بالمال والزوجية أو منكرين لهما أو لأحدهما بعد إثبات مواقع الإنكار، وبعد تحليفها في جميع الحالات اليمين الشرعية المنصوص عليها في المادة (68) من هذا القانون.

(2) جاء في المادة (66): إذا عجز الزوج عن الإنفاق على زوجته وطلبت الزوجة نفقة لها، يحكم بها القاضي من يوم الطلب على أن تكون دينًا في ذمته، ويأذن للزوجة أن تنفق من مالها أو أن تستدين على حساب الزوج.

(87) إذا امتنع الزوج عن الإنفاق وكان موسرًا، فللزوجة أن ترفع أمرها للقاضي ويفرض عليه، وليس لها الفسخ وإن كان الزوج غائبًا [1].

(88) إذا حضر الزوج وغاب ماله، فإن كان غائبًا بمسافة القصر فأكثر فلها الفسخ ولا يلزمها الصبر، فإن كان دون مسافة القصر فلا فسخ لها، ويؤمر بإحضار ماله بسرعة.

(89) إذا ادعت الزوجة يسار الزوج وأنكر الزوج ذلك، فالقول قوله بيمينه إذا لم يُعهد له مال، وإلا فلا يصدق [2].

---

(1) جاء في المادة (115): إذا امتنع الزوج عن الإنفاق على زوجته بعد الحكم عليه بنفقتها، وكان له مال يمكن تنفيذ حكم النفقة فيه، نفذ الحكم عليه بالنفقة في ماله، وإن لم يكن للزوج الحاضر مال يمكن تنفيذ حكم النفقة فيه، وطلبت الزوجة التفريق، فإن ادعى أنه موسر وأصر على عدم الإنفاق، طلق عليه القاضي في الحال، وإذا ادعى العجز والإعسار، فإن لم يثبته طلَّق عليه حالًا، وإن أثبته أمهله مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على ثلاثة أشهر لدفع النفقة المحكوم بها من تاريخ رفع دعوى التفريق، وتقديم كفيل بنفقتها المستقبلية فإن لم يفعل طلق عليه بعد ذلك.

وجاء في المادة (117): إذا كان الزوج غائبًا وكان له مال يمكن تنفيذ حكم النفقة فيه، نفذ حكم النفقة في ماله، وإن لم يكن له مال يمكن تنفيذ حكم النفقة فيه وطلبت الزوجة التفريق تطبق الأحكام التالية:

أ. إن كان معلوم محل الإقامة ويمكن وصول الرسائل إليه أعذر القاضي إليه وضرب له أجلًا، فإن لم يرسل ما تنفق منه الزوجة على نفسها أو لم يحضر للإنفاق عليها، طلق عليه القاضي بعد الأجل.

ب. إن كان مجهول محل الإقامة أو لا يسهل وصول الرسائل إليه، وأثبتت المدعية دعواها طلق عليه القاضي بلا إعذار ولا ضرب أجل.

ج. تسري أحكام هذه المادة على المسجون الذي يعسر بالنفقة.

(2) جاء في المادة (116): إذا ادعت الزوجة عجز الزوج وإعساره عن الإنفاق عليها بعد الحكم عليه بنفقتها، وتعذر تحصيلها وطلبت التفريق، فإن ثبت ذلك أو ادعى اليسار ولم يثبته، أمهل مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على ثلاثة أشهر لدفع النفقة المحكوم بها من تاريخ رفع دعوى التفريق وتقديم كفيل بنفقتها المستقبلية، فإن لم يفعل طلق عليه، وإذا أثبت اليسار يكلف بدفع نفقة ستة أشهر مما تراكم لها عليه وتقديم كفيل بنفقتها المستقبلية، فإن لم يفعل طلق عليه القاضي في الحال.

(90) لو تبرع شخص بالنفقة عن زوجٍ معسرٍ لم يلزمها القبول، ولها الفسخ [1].

(91) ولا فسخ حتى يثبت عند قاض إعساره فيفسخه أو يأذن لها فيه، ويقع الفسخ عند مُحكِّم، فإن لم يكن ثمة قاض أو مُحكِّم فلها أن تستقل بالفسخ، وتقول: فسخت نكاحي. وعند بعضهم: تُشهد على ذلك.

ثالثا: الفسخ بسبب مخالفة شرط مذكور في العقد [2]

(92) من مثبتات حق الفسخ مخالفة الشرط الذي يُقصد في النكاح ويُراد به التمتع، فلو شَرَط كونها بيضاء فبانت سمراء، أو شرطت كونه أبيض فبان أسمر، ولو شُرط كون أحدهما جميلًا فبان قبيحًا، أو شرط أحدهما النسب فلم يكن كما شرط، أو شرط فيها الإسلام فبانت كتابية، صح العقد، وثبت الخيار.

(93) إذا كان الموصوف خيرًا مما شُرط في العقد، كأن شرط في الزوجة أن تكون ثيبًا فخرجت بكرًا، أو كتابية فخرجت مسلمة، أو أمَة فخرجت حرة، فلا يثبت الخيار

---

(1) جاء في المادة (321):

أ. ينشأ لدى دائرة قاضي القضاة صندوق يسمى (صندوق تسليف النفقة) يتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي والإداري، غايته تسليف النفقة المحكوم بها وإدانتها للمحكوم له الذي تعذر عليه تحصيل تلك النفقة المحكوم بها.

ب. يحل الصندوق محل المحكوم له أو المحكوم عليه فيما لهم من حقوق مالية لتحصيل المبالغ التي سلفها مع المصاريف، وله الحق في إقامة الدعاوى لدى المحاكم المختصة لاسترداد أمواله من المحكوم عليه أو المحكوم له حسب مقتضى الحال.

ج. تحدد كيفية إدارة الصندوق وآلية عمله وكيفية التسليف والتسديد وموارده من رسوم ومنح وهبات ومساعدات وغيرها بموجب نظام يصدر لهذه الغاية.

د. تعفى جميع معاملات ودعاوى وأملاك الصندوق من الضرائب والرسوم الحكومية والبلدية والطوابع على اختلاف أنواعها.

(2) الكلام هنا عن الشروط التي يثبت بها الفسخ، لا الشروط التي تُبطل عقد الزواج، ولا الشروط التي تبطل هي ويصح معها عقد الزواج، مما سيأتي بيانه في فصل: أحكام الشروط في عقد النكاح بعد بيان الأحكام المتعلقة بصيغة عقد الزواج.

رابعًا: الفسخ بسبب العتق

(94) يثبت للأمة المتزوجة من عبدٍ الخيار في الفسخ إذا أعتقها سيدها [1].

خامسًا: الفسخ بسبب الهجر في الفراش، أو بسبب الغيبة أو الفقد

(95) ليس للزوجة الفسخ بسبب الهجر في الفراش [2].

(96) ليس للزوجة طلب التفريق بسبب الغيبة [3].

---

(1) وقد تقدم في شروط الكفاءة في شرط الحرية.

(2) أخذ القانون هنا بقول المالكية. جاء في المادة (122): إذا أثبتت الزوجة هجر زوجها لها، وامتناعه عن قربانها في بيت الزوجية مدة سنة فأكثر، وطلبت فسخ عقد زواجها منه، أمهله القاضي مدة لا تقل عن شهر ليفيء إليها أو يطلقها، فإن لم يفعل ولم يُبْد عذرًا مقبولًا فرَّق القاضي بينهما بفسخِ عقد زواجهما.

(3) الغائب هو الذي سافر لتجارة أو طلب علم أو حج، أو سافر للنزهة وغير ذلك. وعدم جواز طلب التفريق هو قول الحنفية كذلك، لأنهم يرون أن حكم استدامة الوطء قضاءً حق للرجل فقط، وليس للزوجة فيه حق، فإذا ما ترك الزوج وطء زوجته مدة لم يكن ظالمًا لها أمام القاضي، سواء أكان في ذلك حاضرًا أم غائبًا، طالت غيبته أم لا؛ لأن حقها في الوطء قضاء ينقضي بالمرة الواحدة، فإذا استوفتها لم يعد لها في الوطء حق في القضاء، وعلى هذا فإذا غاب الزوج عن زوجته مدة ما مهما طالت، وترك لها ما تنفق منه على نفسها، لم يكن لها حق طلب التفريق لذلك. وذهب المالكية والحنابلة إلى أن استدامة الوطء حق للزوجة كذلك، ولها أن تطلب الطلاق إذا غاب عنها، حتى إن المالكية ذهبوا إلى أن لها ذلك وإن كان غياب زوجها بعذر. والمدة التي للزوجة أن تطلب التفريق بسببها ستة أشهر فأكثر عند الحنابلة، وسنة فأكثر عند المالكية إذا لم تنقطع أخباره.

جاء في المادة (120): إذا أمكن وصول الرسائل إلى الغائب، ضرب له القاضي أجلًا وأعذر إليه بأن يحضر للإقامة معها أو ينقلها إليه أو يطلقها، فإذا أنقضى الأجل ولم يفعل ولم يبد عذرًا مقبولًا فرَّق القاضي بينهما بفسخ عقد زواجهما بعد تحليفها اليمين.

وجاء في المادة (121): إذا كان الزوج غائباً في مكان معلوم، ولا يمكن وصول الرسائل إليه، أو كان مجهول محل الإقامة، وأثبتت الزوجة دعواها بالبينة، وحلفت اليمين وفق الدعوى، فرق القاضي بينهما بفسخ عقد زواجهما بلا إعذار وضرب أجل، وفي حال عجزها عن الإثبات أو نكولها عن اليمين ترد الدعوى.

(97) ليس للزوجة طلب التفريق بسبب الفقد حتى يتحقق موته، أو يمضي من الزمن ما لا يعيش إلى مثله غالبًا [1].

(98) ليس لها طلب التفريق بسبب الحبس [2]، ولا بسبب سوء العشرة [3].

فصل

أحكام الاختيار

(99) يُستحب في اختيار الزوجة أن تكون ذات دين، أي: تفعل الطاعات والأعمال الصالحات، وتكون عفيفة عن المحرمات، وكذا الأمر في الخاطب [4].

---

(1) المفقود هو الزوج الذي غاب عن زوجته غيبة منقطعة خفيت فيها أخباره، وجهلت فيها حياته، فخرج الأسير الذي لا ينقطع خبره، والمحبوس الذي لا يستطاع الكشف عنه. وعند المالكية: زوجة المفقود في حالة السلم في دار الإسلام تتربص أربع سنين إن دامت نفقتها من ماله، ثم تعتد للوفاة أربعة أشهر وعشرًا، ثم تحل للأزواج، وإذا فقد في دار الشرك كالأسير فإنها تنتظر مدة موت أقرانه، وإذا فقد في حالة حرب بين طائفتين من المسلمين، فإنها تعتد عقب انفصال الصفين وخفاء حاله، وتحل بعدها للأزواج، فإن كانت الحرب بين طائفة مؤمنة وأخرى كافرة، فإنه يُكشف عن أمره، ويُسأل عنه، فإن خفي حاله أجلت زوجته سنة، ثم اعتدت للوفاة، ثم حلت للأزواج. جاء في المادة (119): إذا أثبتت الزوجة غياب زوجها عنها سنة فأكثر، وكان معلومَ محل الإقامة، جاز لزوجته أن تطلب من القاضي فسخ عقد زواجها إذا تضررت من غيابه ، ولو كان له مال تستطيع الإنفاق منه.

وجاء في المادة (143): لزوجة المفقود الذي لا تعرف حياته من مماته الطلب من القاضي فسخ عقد زواجها لتضررها من بُعْده عنها، ولو ترك لها مالًا تنفق على نفسها منه، فإذا لم تعرف حياته من مماته بعد البحث والتحري عنه ففي حالة الأمن وعدم الكوارث يؤجل الأمر أربع سنين من تاريخ فقده فإذا لم يمكن أخذ خبر عن الزوج المفقود وأصرت الزوجة على طلبها يفسخ عقد زواجها أما إذا فقد في حال يغلب على الظن هلاكه كفقده في معركة، أو إثر غارة جوية، أو زلزال أو ما شابه، فللقاضي فسخ عقد زواجها بعد مضي مدة لا تقل عن سنة من تاريخ فقده بعد البحث والتحري عنه.

المادة (144): للزوجة في الأحوال التي تعطيها حق الخيار تأخير الدعوى تركها مدة بعد إقامتها.

(2) وعند المالكية: لها طلب التفريق إذا ادعت الضرر، وذلك بعد سنة من حبسه. أما الحنابلة فلا لأنهم يعدونه من الأعذار.

(3) وسيأتي في ختام أحكام النشوز بين الزوجين بيان المواد التي أخذ بها القانون فيما يتعلق بسوء العشرة والشقاق والنزاع.

(4) وعند الحنفية: يندب أن يختار الزوج مَنْ فوقه خلقًا وأدبًا وورعًا.

(100) يستحب في اختيار الزوجة أن تكون ذات نسب، أي: طيبة الأصل وكريمة المنبت، وأن تكون من قوم اشتهروا بالعلم، أو الإنفاق أو إصلاح ذات البين، ونحو ذلك، وكذا الأمر في الخاطب.

(101) يستحب أن لا يكون بين الزوجين قرابة قريبة [1]، وهو خلاف الأولى، وضابطها من هو في أول درجات الخؤولة والعمومة [2].

(102) تُقَدم القرابة البعيدة من بنات العشيرة كابنة ابن العم على الأجنبية.

(103) يُستحب في المخطوبة أن تكون بِكرًا لم يسبق لها النكاح [3]، إلا إذا كانت هناك حاجة؛ كأن يكون عنده عيال ليس ثمة من يقوم عليهم.

(104) يسن في المخطوبة ألا تكون صاحبة ولد من زوج سابق.

(105) يستحب للولي ألا يزوج ابنته إلا لعازب [4]، إلا لمصلحة أو حاجة.

(106) يستحب أن تكون المخطوبة بالغة إلا لحاجة أو مصلحة.

---

(1) وهو المذهب عند الحنابلة، خلافًا للمالكية الذين يقولون بإباحته، والظاهرية الذين قالوا باستحبابه.

(2) وفي تعليل ذلك قالوا: لضعف الشهوة في القريبة، فيجيء الولد نحيفًا. قال الزنجاني: ولأن من مقاصد النكاح اشتباك القبائل لأجل التعاضد واجتماع الكلمة، وهو مفقود في نكاح القريبة. وقالوا: ولا يُشْكل ما ذُكر بتزوج النبي صلى الله عليه وسلم زينب مع أنها بنت عمته؛ لأنه تزوجها بيانًا للجواز، ولا بتزوج علي فاطمة؛ لأنها بعيدة في الجملة إذ هي بنت ابن عمه لا بنت عمه. قال الحنابلة: ويستحبُّ أن تكونَ أجنبيةً؛ لأنَّ ولدَها يكون أنجبَ، ولأنه لا يأمنُ الطلاقَ فيفضي مع القرابةِ إلى قطيعةِ الرحم المأمورِ بصلتها، وقد قيل: إن الغرائب أنجبُ، وبناتِ العمِّ أصبرُ.

(3) لحديث ابن ماجه " عليكم بالأبكار، فإنهن أعذب أفواهًا، وأنتق أرحامًا، وأرضى باليسير ". ومعنى أعذب أفواهًا يحتمل أمرَين: أحدهما: أن يكونَ كنايةً عن طِيب قُبْلة البكْر. والثاني: أن يكونَ كنايةً عن طيب الكلام وعدم السَّلاطة والتفحُّش في الكلام.

(4) قال في الإحياء: وكما يستحب نكاح البكر، يستحب أن لا يزوج ابنته إلا من بكر لم يتزوج قط؛ لأن النفوس جبلت على الإيناس بأول مألوف.

(107) يُستحب في المخطوبة أن تكون ذات عقل [1]، وأن يستحسنها.

(108) يُستحب في المخطوبة أن تكون ولودًا، ويُعرف ذلك بقرابتها، وكذا أن تكون ودودًا مُتَحبِّبَةً إلى زوجها، سهلةً ذاتَ خلق حسن.

(109) يستحب في المخطوبة أن تكون خفيفة المهر والمؤنة [2].

(110) يستحب في المخطوبة أن تكون جميلة [3]، وتُكره بارعة الجمال [4].

(111) يكره نكاح بنت الزنا، وبنت الفاسق، ومن لا يُعْرَف أبوها.

(112) الأَوْلى للرجل أن يخطب امرأة تكون مثله في المنزلة أو دونه، ولا ينكح من هي أعلى منه قدرًا ونسبًا ومالًا وجاهًا، ولا ينكح من هي أكبر منه سِنًّا [5].

(113) إذا تعارضت الصفات في المخطوبة، فالأَوْجه تقديم ذات الدين مطلقًا، ثم العقل وحسن الخلق، ثم النسب، ثم البكارة، ثم الولادة، ثم الجمال، ثم ما المصلحة فيه أظهر بحسب اجتهاده [6].

---

(1) لأن القصد بالنكاح العشرة وطيب العيش، ولا يحصل ذلك مع من لا عقل لها.

(2) أخرج أحمد عن عائشة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " إن من يُمْن المرأة تيسير خطبتها، وتيسير صداقها، وتيسير رحمها ".

(3) يعني: بما يميل إليه طبعه، وما عهده في بيئته. قال الحنابلة: ولا يسأل عن دينها حتى يُحْمَدَ له جمالُها.

(4) أخرج أحمد والنسائي وغيرهما عن أبي هريرة: سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم: أي النساء خير؟ قال: " الذي تسره إذا نظر، وتطيعه إذا أمر، ولا تخالفه فيما يكره في نفسها وماله ". وسبب كراهية بارعة الجمال أنها تتفاخر على زوجها بجمالها، وكذا ينظر الرجال إليها.

(5) قال بعضهم: ينبغي أن تكون المرأة دون الرجل بأربع وإلا استحقرته: بالسن والطول والمال والحسب، وأن تكون فوقه بأربع: بالجمال والأدب والخلق والورع.

(6) قال أهل العلم: وهذه الصفات مجتمعة قَلَّ أن تجدها في نساء الدنيا. وقد أورد القاضي والماوردي خبرًا «أنه صلى الله عليه وسلم قال لزيد بن حارثة: لا تتزوج خمسًا، لا شَهْبرة، ولا لَهْبرة، ولا نَهْبرة، ولا هَنْدرة، ولا لَقُوتًا». فالأولى: الزرقاء البذية، والثانية: الطويلة المهزولة، والثالثة: العجوزة المدبرة، والرابعة: القصيرة الذميمة، والخامسة: ذات الولد من غيرك. وذكر الماوردي والغزالي أنه يكره نكاح الحَنَّانة والأَنَّانة والحدَّاقة والبرَّاقة والشدَّاقة والمِمْراضة.

فـصـل

أحكام النظر بين الخاطبين

(114) نظر الخاطب إلى المخطوبة مطلوب ومستحب، ولو بشهوة، وله أن ينظر إليها دون إذنها أو علمها وهو الأفضل، ونظرها إليه مسنون كذلك.

(115) لا يجوز للخاطب أن ينظر إلا إلى الوجه والكفين [1]، ولا يجوز النظر إليها إذا كانت معتدة أو مخطوبة للغير.

(116) ينظر إليها إذا غلب على ظنه أنه لا يُردُّ إذا خطب، ويكون نظره إليها بعد العزم على النكاح وقبل خطبتها لابعدها؛ لئلا يشق عليها إذا امتنع.

(117) يجوز للخاطب تكرير النظر بقدر الحاجة [2].

(118) يجوز أن يبعث امرأة تراها وتصفها له بقدر الحاجة قبل خطبتها، وهو الأفضل، وإن زاد وصفها عن الوجه والكفين، وللمخطوبة أن تسأل عن أوصاف من تقدم لخطبتها إلا في حدود العورة.

(119) يحرم اللمس بين الخاطبين وإن أبيح النظر بشروطه.

(120) قال أهل العلم: إذا لم تعجبه سكت، ولا يقول: لا أريدها، أو هي قبيحة؛ لأنه إيذاء.

---

(1) وهو المذهب عند المالكية، وزاد الحنفية القدمين، وأما الحنابلة فذهبوا إلى جواز النظر إلى ما يظهر منها غالبًا، كالشعر والرقبة والقدم. قال أهل العلم: الوجه يُستدل به على الجمال، واليدان يستدل بهما على خِصْب البدن. أما نظره إلى الأمة إذا أراد أن ينكحها فيجوز إلى ما عدا ما بين السرة والركبة على المعتمد عند الشافعية.

(2) قال الزركشي: ولم يتعرضوا لضبط التكرار، ويحتمل تقديره بثلاث. وفي خبر عائشة الذي ترجم عليه البخاري (الرؤية قبل الخطبة): أُريتك ثلاث ليال.

فصل

أحكام النظر واللمس بين الرجال والنساء [1]

(121) يحرم نظر الرجل البالغ العاقل المختار إلى جميع بدن امرأة أجنبية مُشتهاة وإن كانت غير بالغة [2]، وإن كانت أَمَة، وإن كانت غير مسلمة.

أقول: يحرم النظر وإن كان شيخًا كبيرًا، أو كان عاجزًا عن الوطء، أو بلا شهوة.

(122) يُلحق المراهق بالبالغ في الحكم، وهو من قارب البلوغ، فيَمْنعه وليُّ، وتحتجب هي منه، أما من دون المراهق فكالعدم إن لم يحك ما رآه، فإن حكى بدون شهوة فكالـمَحْرم، وإن حكى بشهوة فكالبالغ [3].

(123) يَمْنع وليُّ المجنون نظره إلى الأجنبية، وتحتجب هي منه.

---

(1) فيما عدا الزوجين والخاطبين، وهذا سيرًا على طريقة الفقهاء، حيث يذكرون هذه الأحكام ويستطردون في بيانها في معرض حديثهم عن مسألة النظر إلى المخطوبة، مع أن المسائل هنا ليست من فقه الزواج. وقد ذُكرت الأحكام المتعلقة بالنظر بين الخاطبين في الفصل السابق، وستُذْكر أحكام النظر واللمس بين الزوجين في فصل بيان الآداب والحقوق والواجبات بين الزوجين.

(2) وهو مذهب الحنابلة خلافًا للحنفية والمالكية الذين أجازوا النظر إلى الوجه والكفين عند أمن الفتنة. وعند بعض الشافعية: إذا بلغت العجوز مبلغًا يؤمن الافتتان بالنظر إليها، جاز النظر إلى وجهها وكفيها. وعند الشافعية: يجب على المرأة تغطية كامل بدنها مع الوجه والكفين، ويتأكد ذلك إذا علمت نظر الرجال إليها، أو كانت تضع الزينة على وجهها، أو إذا غلبت الفتنة وكثر الفساق الذين يتعرضون للنساء.

(3) ذهب الحنفية إلى أنه إذا بلغ الصبي عشر سنوات فكالبالغ. وعند المالكية: الصغيرة المشتهاة كالكبيرة. وعند الحنابلة: الأنثى من 7-9 سنوات لا تُظهر إلا ما يَظْهر غالبًا أمام الأجانب.

(124) لا يحرم نظر الرجل البالغ العاقل إلى الأمرد إلا إذا كان بشهوة، أو كان مظنة فتنة كأن يكون حَسَنًا، وتحرم الخلوة به في بيت أو مسبح ونحوهما [1].

(125) يحرم نظر المرأة البالغة العاقلة إلى الرجل الأجنبي بشهوة أو بغير شهوة إلا لحاجة[2]، ولو كان مراهقًا أو صبيًّا مميزًا.

(126) يباح النظر بين الرجل والمرأة للوجه فقط إذا قامت الحاجة، ولم يكن بشهوة، كما هو الحال في البيع والشراء، وفي التعليم، وفي أداء الشهادة، فإذا كانت الشهادة على رضاع أو زنا فيجوز بالنظر لذلك المحل.

(127) يباح النظر إلى موطن الحاجة في التطبيب، إذا لم يكن بشهوة، وكذلك المس [3].

(128) لا يحرم النظر إلى الصغيرة التي لا تُشتهى، ولا إلى الصغير الذي هو دون المراهقة والتمييز إلا إلى الفرج منهما[4]. ويُستثنى في النظر إلى الفرج الأم والمرضعة، أو من يتعاهده زمن الرضاع والتربية، فيُباح كما يباح مس العورة عند الحاجة لتنظيفٍ ونحوه.

---

(1) الأمرد هو الشاب الذي لم يبلغ أوان طلوع اللحية في غالب الناس، وضابطه أنه لو كان صغيرة لاشتهيت للرجال. قال بعض أهل العلم: تحرم صحبة المُرْد والأحداث لما فيها من الآفات، ومن ابتلاه الله تعالى بذلك صَحِبه على قدر الحاجة، بشرط السلامة وحفظ قلبه وجوارحه في معاشرتهم، وحَمْلِهم على الرياضة والتأديب ومجانبة الانبساط. وقال بعضهم: رغبة الصغار في صحبة الكبار توفيق من الله عز وجل وفطنة وسعادة، ورغبة الكبار في صحبة الصغار حمق وخذلان وخسارة وحرمان، وفتنة في الأرض وفساد كبير.

(2) ذهب الحنفية إلى أن عورته أمامها ما بين السرة والركبة. وعند المالكية لها أن تنظر إلى الوجه والأطراف، أما الحنابلة فتنظر إلى ما ليس بعورة.

(3) للرجل مداواة امرأة أجنبية إذا لم تكن هناك طبيبة مسلمة أو غير مسلمة، ويجب وجود محرم مع المرأة أو زوج أو امرأة ثقة، والطبيب المسلم يُقدم على غير المسلم.

(4) واعتمد بعض الشافعية جواز النظر إلى العورة في هذه المسألة.

(129) يحرم النظر بين المحارم من نسب أو رضاع أو مصاهرة إلى ما بين السرّة والركبة، ويجوز فيما عدا ذلك إذا أُمنت الفتنة، ولا فرق بين الـمَحْرم المسلم وغيره [1].

(130) يُباح نظر الرجل إلى الرجل إلا فيما بين السرة والركبة، وذلك عند أمن الفتنة [2]، والسرة والركبة ليستا من العورة.

(131) يباح نظر المرأة المسلمة إلى المرأة وإن كانت غير مسلمة، إلا فيما بين السرة والركبة، وذلك عند أمن الفتنة.

(132) ليس للمسلمة أن تُظهر أمام غير المسلمة شيئًا من بدنها إلا ما يبدو عند المهنة فقط[3]، إلا إذا كانت رحمًا محرمًا لها كأخت وعمة وخالة فكالمسلمة.

(133) كل ما حرم النظر إليه متصلًا حرم النظر إليه منفصلًا، كشعر المرأة الأجنبية.

(134) وحيث حرم النظر حرم المس، وحيث جاز النظر جاز المس على الغالب [4].

(135) يجوز للرجل مس فخذ الرجل بحائل إذا أُمنت الفتنة ولم يكن بشهوة، إلا الأمرد فيحرم مس الفخذ مطلقًا.

(136) مصافحة الرجل للرجل سنة، وكذا المرأة للمرأة.

(137) يحرم على الرجل مصافحة المرأة الأجنبية، فإن كان بحائل جاز من غير شهوة ولا فتنة، وتحرم مصافحة الأمرد الجميل.

---

(1) والسرة والركبة غير داخلتين في التحريم، ويُلحق بالحكم نظره إلى أمته المُزَوَّجة. وقيل في النظر بين المحارم: لا ينظر الرجل إلا إلى ما يظهر غالبًا عند المهنة؛ كالوجه والرأس والعنق، واليد إلى المرفق، والرِّجل إلى الركبة. وهو المذهب عند المالكية والحنابلة.

(2) وهذا عند المذاهب الأربعة.

(3) ذهب الحنفية والمالكية إلى أن لها أن تظهر الوجه والكفين فقط، أما الحنابلة فمن السرة إلى الركبة.

(4) مما يُسْتثنى من ذلك: حرمة مس وجه الأجنبية وإن جاز النظر لها في أحوال، ومس ما فوق السرة أو الرِّجْل من محرمه.

(138) تجوز مصافحة المحارم والصغيرة التي لا تُشتهى، وتكره المعانقة والتقبيل لغير المشتهاة، فإن كانت مشتهاة فيحرم. أما الطفل فيُسن تقبيله للشفقة.

(139) في حق محارمه: يحرم التقبيل بدون حائل إلا لحاجة أو شفقة.

(140) تُكره المعانقة، ويكره التقبيل في الرأس والوجه وإن كان المُقبِّل أو المُقبَّل صالحًا، إلا لقادم من سفر فهي سُنَّة، أو لمن تباعدت رؤيتهم فيُباح، وضابط تحقق البُعد هو العرف.

(141) يُسن للرجل تقبيل يد الرجل الحيِّ إذا كان صالحًا أو زاهدًا أو عالمًا أو شريفًا في الدين، وكذا المرأة للمرأة.

(142) يُكره تقبيل اليد لسبب دنيوي كشوكة وجاه، أو إذا كان من أهل الغناء مثلًا.

(143) يحرم سجود أحد لأحد، ويُكره حني الظهر لأحد.

(144) يُسن القيام لأهل الفضل تقديرًا وتكريمًا لا رياء وتفخيمًا.

(145) لا بأس بتقبيل الميت إذا كان صالحًا.

(146) صوت المرأة ليس بعورة[1]، ويجوز الإصغاء إليه عند أمن الفتنة وعدم التلذذ ولو كان قرآنًا، ويحرم عليها الخضوع في القول، ويندب لها ترخيم صوتها.

(147) يحرم اضطجاع رجلين أو امرأتين في ثوب واحد إذا كانا عاريين، ومحل ذلك إذا دخلا في عمر عشر سنوات، لا فرق في ذلك بين الأجانب والمحارم.

(148) يجب التفريق بين الإخوة والأخوات في المضجع.

(149) يحرم اجتماع الأبناء الذين بلغوا عشرًا مع الآباء والأمهات في مضجع واحد حال العُري.

(1) وهو المعتمد في المذاهب الأربعة.

فصل

أحكام الخِطْبة

(150) الخِطْبة هي طلب الخاطب النكاح من المخطوبة [1]، ولها حكم النكاح.

(151) يُسنُّ لولي المرأة أن يعرضها على من يرضى دينه وخلقه، إذا رغب بتزويجها.

(152) يحرم الخلوة بالمخطوبة والاختلاط بها قبل إجراء العقد بشروطه [2].

(153) يحرم التصريح بخطبة المعتدة من طلاق بائن، أو من طلاق رجعي، أو فسخ، أو انفساخ[3] أو موت[4] كما تحرم مواعدتها بذلك ويقع العقد باطلًا إذا حصل في العدة

(154) يجوز لصاحب العدة أن يصرح بخطبة طليقته البائن في عدتها إذا جاز له نكاحها [5]

(155) يجوز التعريض بخطبة المعتدة من الوفاة أو من طلاق بائن [6].

(156) حكم جواب المرأة في عدتها تصريحًا أو تعريضًا كحكم خِطبتها في عدتها.

---

(1) ذكر القانون هذا المفهوم في المادة الثانية.

(2) جاء في المادة الثالثة من القانون: "لا ينعقد الزواج بالخطبة، ولا بقراءة الفاتحة، ولا بقبض أي شيء على حساب المهر، ولا بقبول الهدية".

(3) التصريح كأن يقول لها: أريد أن أنكحك، وإذا انقضت عدتك نكحتك. ومنه: أن ينفق عليها في فترة عدتها. والفرق بين الفسخ والانفساخ أن الفسخ يحتاج إلى قضاء قاض كأن ينفسخ العقد بعيب منها أو منه، وأما الانفساخ فيقع بمجرد حصول سببه، كردة أحدهما ولم يجمعهما الإسلام في العدة، أو كحصول اللعان.

(4) مراعاة لحق الزوج الميت، ولأنه إذا صرَّح تكون رغبته فيها قد تحققت، فربما تكذب في انقضاء العدة إذا كانت بالقرء.

(5) لا يجوز له نكاحها إذا طلقها ثلاثًا إلا بشروط معلومة.

(6) أما الرجعية فلا يباح التعريض لأنها زوجة أو في معنى الزوجة، ولأنها مجفوة بالطلاق فقد تكذب انتقامًا. والتعريض كأن يقول: ستجدين من يرغب بك، ومن يجد مثلك، وما شاء الله لا ينقصك شيء، وأنت جميلة، ونحو ذلك، وجواز التعريض إنما هو لانقطاع سلطة الزوج عنها.

(157) خطبة الرجل على خطبة أخيه المسلم حرام [1]، ومحل التحريم إذا صُرِّح بالموافقة ممن له الموافقة[2]، فإذا تم عقد النكاح للثاني فالعقد صحيح مع الإثم.

(158) يُشترط في تحريم خطبة الثاني على خطبة الأول، أن يكون الثاني عالمًا بالخطبة والقبول الصريح، وعالمًا بحرمة ذلك، وأن تكون الخِطْبة الأولى جائزة[3].

(159) يباح للرجل أن يخطب امرأة إذا أذن له الخاطب الأول عن رضا لا عن إحراج وحياء، وكذلك إذا أعرض الخاطب عن خطبتها، أو طال الزمن بعد إجابته بحيث يُعد مُعْرِضًا.

(160) يجوز للرجل خطبة خامسة إذا عزم على إزالة المانع عند الإجابة، وكذا لو أراد خطبة أخت زوجته.

(161) تُكره خطبة المُحرِم والمُحرِمة بالعمرة أو الحج، ويُكره للمُحرِم أن يخطب لغير المحرم [4].

(162) يستحب للولي أو للزوج أو لأجنبي أن يخطب خُطبة قصيرة عند التصريح بالخِطبة، ويكون فيها حمد الله والصلاة والسلام على رسوله والدعاء، والتذكير بالتقوى والعمل الصالح، وتُستحب الخُطبة كذلك عند إنشاء عقد النكاح [5].

---

(1) وكذا خطبته على الكافر فيما لو كانت الزوجة ذمية.

(2) تكون الإجابة من المرأة إن كانت غير مجبرة، ومن وليها المُجْبِر إن كانت مجبَرَة، ومنها مع الولي إن كان الخاطب غير كفء.

(3) قد تكون غير جائزة كأن خطبها في عدتها.

(4) أنبه هنا إلى أن هذا الحكم إنما هو في الخطبة وليس في عقد الزواج، أما العقد فيحرم ويقع باطلًا.

(5) وسيأتي في فصل: آداب إقامة النكاح وفقهه، مزيد بيان للمواطن التي تستحب فيها الخطبة وكيف تكون.

(163) يجب على من استُشير في خاطب أو مخطوبة أن يبين العيوب الشرعية والعرفية بصدق [1]، وإن لم يثبت خيار التفريق بها، ويجب كذلك وإن لم تحصل المشورة [2].

(164) إذا استشير الخاطب في نفسه، وجب بيان ما يُثبت الخيار واستُحب بيان ما لا يُثبت الخيار كسوء الخلق والشُّحِّ ويستر نفسه عن معاصيه ويتوب وجوبًا ولا يذكرها

(165) إذا أنفق الخاطب على خطيبته ولم يعقد عليها، فله أن يرجع عليها بما أنفقه ويطالب به، وإن كان الترك منه، أو كان بسبب موته أو موتها [3].

فصل

أحكام عقد النكاح

مقدمات

(166) لا يصح عقد الزواج إلا بوجود أركانه، وهي: الصيغة، والزوج، والزوجة، والولي، والشاهدان [4].

---

(1) لحديث فاطمة بنت قيس رضي الله عنها عند مسلم، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لها: " أَمَّا أَبُو جَهْمٍ فَلَا يَضَعُ عَصَاهُ عَنْ عَاتِقِهِ، وَأَمَّا مُعَاوِيَةُ فَصُعْلُوكٌ لَا مَالَ لَهُ ". وهذا البيان يكون عند الحاجة فقط، وعند العلم بالعيوب، وعند سلامة العاقبة، فإذا تحققت بكلام عام كفى.

(2) تجوز الغيبة في ست حالات هي: التظلم، والتعريف، والتحذير، والمجاهِرْ بالفسق، والمُستفتِ، وطلب العون في إزالة المنكر. وبيان حال الخاطبين بشروطه من مسائل التحذير التي يجوز فيها الغيبة.

وتجوز غيبة الفاسق بثلاثة شروط؛ الأول: أن يجاهر بها ولا يبالي باطلاع الغير عليها، وأن تقتصر غيبته على ما يجاهر به، وأن تكون الغاية نصح الناس وإرشادهم لا تلبيةً لحظ نفسه، ولا كراهيةً فيه، ولا لازدرائه وتنقيصه.

(3) القانون هنا في المادة (4) فرق في الحكم بين ما دفعه على حساب المهر وبين الهدية، وكذلك فرق بين ما لأحد الطرفين يد فيه وبين ما ليس لهم فيه يد، فأعطى للخاطب الحق في الرجوع بما دفعه على حساب المهر، وكذلك الهدايا إذا كان العدول منها، ما لم تكن الهدية مما يستهلك بطبعه، ولا يرجع بالهدية إذا كان سبب عدم إتمام الخطبة لا يد لهم فيه.

(4) وسيأتي بيان الأحكام المتعلقة بهذه الأركان في الفروع الآتية.

(167) إذا عُقد النكاح بدون ولي ولا شهود فيجب حد الزنا بالوطء، بخلاف ما لو كان بدون ولي فقط [1]، أو بدون شهود فقط [2].

(168) العاقدان في النكاح هما الزوج وولي الزوجة.

(169) يستحب في عقد النكاح أن تكون النية تحقيقَ المقاصد الشرعية للنكاح كإقامة السُّنَّة، وصيانة الدين، وإيجاد النسل الطيب، وغير ذلك.

(170) إذا تم عقد النكاح بأركانه وشروطه صارت زوجة له، وترتب عليه آثاره [3].

(171) من آثار عقد النكاح الصحيح حلُّ استمتاع كلٍّ من الزوجين بالآخر، والمعاشرة والمعاملة بينهما بالمعروف، والتوارث، وثبوت نسب الأولاد.

(172) ويجب على الزوجة متابعة زوجها في المسكن، وطاعتُه، وتمكينُه من نفسها، والمحافظةُ على بيته.

(173) ويجب على الزوج أداء المهر إليها، والنفقةُ، والقَسْمُ بين الزوجات [4].

(174) أنكحة الكفار صحيحة، ولا نبطلها بإسلامهم [5].

---

(1) مراعاة لخلاف الحنفية في مسألة اشتراط الولي في عقد النكاح، والذي أخذ به القانون.

(2) لأن المالكية لا يشترطون الشهود ويكفي عندهم الإشهار.

(3) جاء في المادة (29) يكون عقد الزواج صحيحًا إذا توافرت فيه أركانه وسائر شروط صحته. وجاء في المادة (32): إذا وقع العقد صحيحًا ترتبت عليه آثاره منذ انعقاده.

(4) القسم يكون في حق من عنده أكثر من زوجة، والمقصود به توزيع الزمان على زوجاته والبيتوتة عندهن بالتسوية. وسيأتي بيان فقه هذه الحقوق والواجبات في فصل مستقل بعون الله. جاء في المادة (77): على كل واحد من الزوجين أن يحسن معاشرة الآخر ومعاملته بالمعروف وإحصان كل منهما للآخر، وتبادل الاحترام والمودة والرحمة والحفاظ على مصلحة الأسرة.

(5) وقد تقدم معنا في فصل المحرمات في النكاح بيان مسألة ما لو أسلم أحد الزوجين دون الآخر.

(175) الثَّيِّبُ هي التي زالت بكارتها بوطء في القُبُل فقط، سواء كان الوطء حلالًا أو حرامًا، أو كان بشبهة [1]، والبكر ضد الثيب.

(176) لا أثر لزوال البكارة بسبب سَقْطة أو دخول أصبع، أو شِدَّة دم الحيض، أو الكِبَر في السن، أي: تنطبق عليها أحكام البكر لا الثيب.

فرع: أحكام الصيغة

(177) الصيغة هي الإيجاب والقبول، فالعبارة التي يبدأها ولي الزوجة هي الإيجاب، والعبارة التي يَرُدُّ بها الزوج هي القبول، ويجوز أن يبدأ الزوج [2].

(178) لا يصح عقد الزواج إلا إذا استعمل العاقدان لفظ التزويج أو الإنكاح، ولا يُقبل غيرهما من ألفاظ الهبة أو الإباحة أو التمليك أو غيرها [3].

(179) إذا تكلم الولي بصيغة الإيجاب فلا يكفي أن يقول الزوج: قبلت فقط، أو رضيت فقط، بل لا بد أن يقول: قبلت نكاحها، أو رضيت نكاحها[4].

---

(1) الوطء بشبهة هو وطء الرجل غير زوجته باعتقادٍ منه أنَّها زوجته، أو أنه يحل له نكاحها، ومن أمثلة ذلك: ما لو تزوَّج امرأة ووطئها معتقدًا أنها تحل له، ثم تبيَّن أنَّها من محارمه أو ممن لا يحل نكاحهن، وكما لو تزوَّج أخته من الرضاع لعدم علمه بالتحريم، وكما لو طلَّق زوجته طلاقًا رجعيًّا وتزوَّج من أختها قبل انقضاء عدة زوجته لاعتقاده أنَّ ذلك جائز.

ومن الوطء بشبهة: الوطء في النكاح الفاسد؛ كمن تزوجت بدون ولي تقليدًا لمذهب الإمام أبي حنيفة، أو بدون شهود تقليدًا لمذهبالإمام مالك.

والحكم المترتِّب على من وطئ بشبهة هو وجوب المفارقة بمجرد الالتفات أو العلم، ووجوب المهر لها، ووجوب العدة عليها. ولو تخلَّق من ذلك الوطء ولدٌ فإنَّه يكون شرعيًّا ملحقاً بالواطئ، ومستحقًّا للميراث والنفقة .

(2) جاء في المادة (6): ينعقد الزواج بإيجابٍ من أحد الخاطبين أو وكيله، وقبول من الآخر أو وكيله في مجلس العقد.

(3) وهو المذهب عند الحنابلة، خلافًا للحنفية والمالكية فإنه ينعقد عندهم بألفاظ الكناية بنية. جاء في المادة (7): يكون كل من الإيجاب والقبول بالألفاظ الصريحة (كالإنكاح والتزويج) وللعاجز عنهما بكتابته أو بإشارته المعلومة.

(4) خلافًا للجمهور.

(180) لا بُدَّ من اتصال الإيجاب بالقبول فلا يصح العقد بكلام أجنبي بينهما، ولا يصح إذا كان الفاصل بينهما طويلًا عُرْفًا.

(181) يصح عقد النكاح بغير العربية، وإن كان العاقد يجيدها، بشرط أن تكون الألفاظ المستعملة في الإيجاب والقبول من اللغة الأخرى صريحة في النكاح، وأن يفهم الولي والزوج والشاهدان عبارات النكاح.

(182) لا يصح عقد النكاح بالكتابة إلا من الأخرس [1]، ويصح من الأخرس كذلك بالإشارة المُفْهمة.

(183) لا يصح العقد إذا كان اللفظ بصيغة الاستفهام، والواجب أن يكون بصيغة الجزم أو الأمر [2].

(184) يجب أن يكون عقد الزواج مُنجَّزًا، فلا تصح إضافته إلى المستقبل، ولا تعليق حصوله على شرط [3].

(185) تعليق لفظ التزويج على مشيئة الله يبطل عقد النكاح إذا قالها قاصدًا التعليق أو لم يقصد شيئًا، بخلاف ما لو قالها تبركًا وإقرارًا فإنه ينعقد.

(186) لا ينعقد النكاح إذا كان مؤقتًا بمدة معلومة ولو إلى ألف سنة، ومحل البطلان إذا وقع في صلب العقد، فإذا توافقا عليه قبل العقد، ولم يذكراه في العقد ويشترطاه، فيصح العقد مع الكراهة.

---

(1) وهو المعتمد في المذاهب الأربعة.

(2) كقول الولي: زوجتك بنتي، وقول الزوج: زوِّجْني ابنتك.

(3) وهو المعتمد في المذاهب الأربعة. جاء في المادة (9): لا ينعقد الزواج المضاف إلى المستقبل، ولا المعلق على شرط غير متحقق.

(187) النكاح بنية الطلاق بعد زمن صحيح مع الكراهة، سواء علمت المرأة أو وليها بهذه النية أم لا، إلا إذا ذُكر في العقد [1].

(188) نكاح المتعة حرام، ولا يصح، وهو أن يقول الرجل للمرأة: متعيني بنفسك لمدة كذا على مهر قدره كذا وكذا، فإذا حصل فيه الدخول وجب المهر، وثبت النسب، ووجبت العدة [2].

(189) يصح أن يتزوج أربع نساء في عقد واحد.

فرع: أحكام الشروط في عقد النكاح

(190) إذا اشترط أحد الزوجين ما يوافق النكاح فالعقد صحيح والشرط لغو، كاشتراط أن ينفقَ عليها، أو يَقْسمَ لها في المبيت إن كانت ثانية، أو يتزوجَ عليها إن شاء، أو يسافرَ بها، أو أن لا تخرجَ إلا بإذنه.

(191) إذا كان الشرط يُخل بمقصود النكاح الأصلي من الوطء والديمومة فالنكاح باطل، كاشتراطها عدم الجماع، أو اشتراط أحدهما الطلاق بعد سَنَة مثلًا.

(192) أما إذا اشترط هو في نكاحها أن لا يجامعها، أو أن لا يجامعها إلا نهارًا، أو إلا مرة مثلًا، فله ذلك، لأن الوطء حق له.

---

(1) لخلو عقده من شرط يفسده، ولا يفسد بالنية، لأنه قد ينوي ما لا يفعل، ويفعل ما لا ينوي.

(2) ولا يُحد فاعله حد الزنا إذا كان بوجود الولي؛ لورود شبهة الخلاف فيه عن ابن عباس، وإن تراجع عن خلافه. أما بدون ولي فهو زنا، ويجب فيه الحد، ولا يثبت المهر ولا النسب ولا العدة. جاء في نص المادة (31/ و) أن عقد زواج المتعة والزواج المؤقت يقع فاسدًا.

(193) إذا كان الشرط يخالف عقد النكاح ولا يمنع الوطء أو الديمومة فالعقد صحيح والشرط فاسد، ويفسد معه المهر المسمى ويجب مهر المثل، كاشتراطها أن لا يتزوج عليها، أو لا يسافر بها، أو أن تخرج متى شاءت، أو يطلق ضَرَّتها، أو اشتراطه أن لا نفقة لها، أو أن يجمع بينها وبين ضراتها في مسكن، أو أن لا يقسم لها[1].

(194) الزواج من أجل التحليل معناه أن يتزوج الرجل المرأة المطلقة طلاقًا بائنًا ببينونة كبرى؛ من أجل أن يُحلّها لزوجها الأول بعد أن بانت منه، وهو باطل إذا ذُكر الشرط في العقد لأنه تأقيت له، أما إذا توافقا عليه ولم يذكراه في العقد فالعقد صحيح مع الكراهة.

---

(1) وهذا بالجملة قول الجمهور خلافًا للحنابلة الذين أخذ القانون برأيهم في هذه المسألة واعتبر الشرط صحيحًا ومُلْزِمًا.
جاء في المادة (37) ما نصه: إذا اشْتُرط حين العقد شرطٌ نافع لأحد الزوجين، ولم يكن محظورًا شرعًا، وسجل في وثيقة العقد، وجبت مراعاته وفقا لما يلي:

أ. إذا اشترطت الزوجة على زوجها شرطًا تتحقق لها به مصلحة غير محظورة شرعًا، ولا يمس حق غيرها، كأن تشترط عليه أن لا يخرجها من بلدها، أو أن لا يتزوج عليها، أو أن يسكنها في بلد مُعين، أو أن لا يمنعها من العمل خارج البيت، أو أن تكون عصمة الطلاق بيدها، كان الشرط صحيحًا، فإن لم يف به الزوج فسخ العقد بطلب الزوجة ولها مطالبته بسائر حقوقها الزوجية.

ب. إذا اشترط الزوج على زوجته شرطًا تتحقق له به مصلحة غير محظورة شرعًا، ولا يمس حق غيره، كأن يشترط عليها أن لا تعمل خارج البيت، أو أن تسكن معه في البلد الذي يعمل هو فيه، كان الشرط صحيحًا وملزِمًا، فإن لم تف به الزوجة فُسخ النكاح بطلب من الزوج، وسقط مهرها المؤجل ونفقة عدتها.

ج. إذا قيد العقد بشرط ينافي مقاصده، أو يلتزم فيه بما هو محظور شرعًا، كأن يشترط أحد الزوجين على الآخر أن لا يساكنه، أو أن لا يعاشره معاشرة الأزواج، أو أن يشرب الخمر، أو أن يقاطع أحد والديه، كان الشرط باطلًا والعقد صحيحًا.

وجاء في المادة (38) ما نصه:

أ. ينبغي أن تكون عبارة الشرط واضحة مشتملة على تصرف يلتزم به المشروط عليه ليترتب على عدم الوفاء به أحكامه وآثاره

ب. يستثنى شرط العصمة من اشتمال عبارته على تصرف يلتزم به الزوج، ويكون بمثابة التفويض بالطلاق، وصلاحيته مستمرة بعد مجلس العقد، وتوقعه الزوجة بعبارتها امام القاضي، ويكون الطلاق به بائنًا.

فرع: أحكام الزوجين والولي

(195) يشترط في الزوج أن يكون ممن يحل له نكاح زوجته، وأن يكون مختارًا، وأن يكون مُعيَّنًا، وأن يكون عالمًا بالمرأة ونسبها.

(196) يشترط في الزوجة أن تكون ممن يحل للزوج نكاحها، وأن تكون مُعيَّنة، وأن تكون غير معتدة من طلاق أو وفاة [1].

(197) الولي شرط لصحة عقد النكاح [2]، والمرأة لا تزوج نفسها ولا تصح عبارتها إيجابًا وقبولًا، ولا تُزوج غيرها، لا بولاية ولا بوكالة.

(198) ولي المرأة أبوها، ثم الجد أبو الأب، ثم الأخ الشقيق، ثم الأخ من الأب، ثم ابن الأخ الشقيق، ثم ابن الأخ من الأب، ثم العم الشقيق، ثم العم من الأب، ثم ابن العم الشقيق، ثم ابن العم من الأب، فإن عُدمت العصبات فالقاضي، فإن فُقد ولَّتْ أمرها رجلًا عدْلًا من المسلمين [3].

(199) إذا لم يجد الزوجان أحدًا يزوجهما، وخافت الزنا، فإنها تزوج نفسها بشرط أن يكون بينها وبين الولي مسافة القصر فأكثر، فإذا رجعا إلى العمران ووجدا الناس، جدَّدا العقد إن لم يكونا قلَّدَا من يقول بذلك.

---

(1) لم نذكر شرط الاختيار، لأنه يجوز للأب أو الجد إجبارها على النكاح، وسيأتي تفصيل شروط ذلك وبيان أحكامه. ولم نذكر شرط البلوغ والعقل لأنه يجوز تزويج الصغير والصغيرة، والمجنون والمجنونة، بأحكام ستأتي في فقه هذا الكتاب.

(2) وهو مذهب الجمهور مستدلين بعدد من الأدلة الشرعية في اشتراط الولي، ولأن المرأة غير مأمونة على البضع لنقص عقلها، وسرعة انخداعها، فلم يجز تفويضه إليها. أما الحنفية فوجود الولي عندهم مندوب وليس شرطًا، إذا كانت الزوجة بالغة عاقلة، بكرًا كانت أو ثيبًا، وبرأيهم أخذ القانون. جاء في المادة (19): لا تشترط موافقة الولي في زواج المرأة الثيب العاقلة المتجاوزة من العمر ثماني عشرة سنة.

(3) وعند الحنفية: يقدم الابن وإن نزل، ثم الأصل وإن علا، ثم الأخ الشقيق، ثم الأخ لأب، ثم ابن الأخ الشقيق، ثم لأب، ثم العم الشقيق، ثم لأب، ثم ابنه كذلك. جاء في المادة (14): الولي في الزواج هو العصبة بنفسه على الترتيب المنصوص عليه في القول الراجح من مذهب أبي حنيفة.

(200) لا يكون الابن وليًّا لأمه [1]، إلا إذا كان قاضيًا، أو كان وكيلًا لوليها، أو كان عصبة لها، كأن تتزوج ابن عمها فتنجب منه ولدًا، فيكون ابنَ ابنِ عمها.

(201) إذا اجتمع أولياء المرأة وكانوا في درجة واحدة من النسب، فيستحب أن يزوجها أفقههم، ثم أورعهم، ثم أسنُّهم، فإذا زَوَّجها المفضول وكانت قد أذنت له أو أذنت لجميعهم فيصح [2].

(202) إذا اختلف الأولياء من درجة واحدة فيمن يزوجها أقرع القاضي بينهم.

(203) إذا امتنع الأولياء من درجة واحدة من تزويجها من كفء، زوجها القاضي.

(204) يشترط في الولي أن يكون: مسلمًا، بالغًا، عاقلًا، سالمًا من الآفات المُخِلة بالنظر، حُرًّا، ذكَرًا، غيرَ فاسق، غيرَ محجور عليه بسفه، وحلالًا غير مُحْرِم، وإليكم البيان:

(205) الشرط الأول: يشترط في الولي أن يكون مسلمًا، إلا إذا كانت الزوجة كتابية فيجوز أن يكون وليها غير مسلم [3].

(206) لا يجوز أن يكون وليُّ الذِّمِّيَّة مسلمًا، ولا ينعقد بذلك، إلا إذا كان قاضيًا وزوَّجها بالولاية العامة.

(207) القاضي غير المسلم لا يزوج مسلمًا.

(208) الشرط الثاني والثالث والرابع: ويشترط في الولي أن يكون بالغًا، عاقلًا، سالمًا من الآفات المخلة بالنظر ككبر السن، وإلا انتقلت للأبعد.

---

(1) الابن لا يكون وليًّا لأنه لا مشاركة بينه وبين أمه في النسب، إذ انتسابها إلى أبيها، وانتساب الابن إلى أبيه فلا يعتني بدفع العار عن النسب، وهذا الرأي خلافًا لجمهور أهل العلم، فالحنفية والمالكية يقدمون الابن على الأب في الولاية، والحنابلة يقدمون الأب على الابن.

(2) جاء في المادة (16): رضا أحد الأولياء بالخاطب يسقط اعتراض الآخرين إذا كانوا متساوين في الدرجة، ورضا الولي الأبعد عند غياب الولي الأقرب يسقط اعتراض الولي الغائب. ورضا الولي دلالة كرضاه صراحة.

(3) جاء في المادة (15): يشترط في الولي أن يكون عاقلًا راشدًا، وأن يكون مسلمًا إذا كانت المخطوبة مسلمة.

(209) نتنظر إفاقة الولي المغمى عليه ثلاثة أيام، وإلا انتقلت للأبعد.

(210) الشرط الخامس: يشترط في الولي أن يكون حُرًّا [1].

(211) الشرط السادس: يشترط في الولي أن يكون ذَكَرًا، فالمرأة لا تزوج نفسها، ولا تزوج غيرها بوكالة أو ولاية [2].

(212) يجب استئذان المرأة في تزويج عبدها أو أَمَتِها، وكذلك في سفيهٍ أو مجنونٍ هي وصية عليه.

(213) إذا زوجت المرأة نفسها، وحكم حاكم بصحته فلا يُنقض الزواج، وتترتب عليه جميع أحكامه وآثاره، فإن لم يحكم حاكم بصحته فيُنقض الزواج ويجب لها مهر المثل لا المسمى، ولا يجب عليهما حدُّ الزنا، ويُعزرا إذا اعتقدا الحرمة.

(214) الشرط السابع: يشترط في الولي أن يكون عدْلًا غير فاسق [3]، ويثبت فسقه باقتراف الكبائر، والإصرار على الصغائر، وأن تغلب سيئاته حسناته، ويكفي أن يكون مستور الحال.

(215) الشرط الثامن: يشترط في الولي أن يكون غير محجور عليه بسفه، كما لو بلغ غير رشيد في ماله، أو بذَّرَ بعد رشده ثم حجر عليه، وإلا انتقلت للأبعد [4].

(216) الشرط التاسع: يشترط في الولي أن يكون حلالًا غير مُحْرِم بعمرة أو حج.

---

(1) ويصح أن يكون العبد وكيلًا في القبول لا الإيجاب.

(2) لحديث: «لا تزوج المرأة المرأة، ولا المرأة نفسها»، ولأنه لا يليق بمحاسن العادات دخولها فيه لما قُصِد منها من الحياء.

(3) خلافًا للحنفية والمالكية. ويستثنى من اشتراط العدل عند الشافعية السيد إذا زوَّج أمته فيزوجها ولو كان فاسقًا.

(4) خلافًا للجمهور الذين يرون بقاء ولايته.

(217) لا ينعقد النكاح إذا كان أحد العاقدين مُحرمًا بحج أو عمرة، وكذلك إذا كانت الزوجة مُحْرمة، فإذا كانت الزوجة حلالًا وكان وليها محرمًا وقامت الحاجة إلى تزويجها زوَّجها السلطان أو نائبه.

(218) لا ينعقد تزويج وكيل المُحْرِم وإن كان حلالًا، ولو حصلت الوكالة قبل إحرام الموكِّل.

(219) يجوز أن تُزف المُحرِمة إلى زوجها المُحرِم إذا حصل العقد قبل الإحرام[1].

(220) لا يصح تزويج الولي الأبعد بحضور الأقرب، والزواج باطل.

(221) تنتقل الولاية إلى الولي الأبعد في حالات، منها: موت الولي، وكفره، وفسقه، وكونه لا زال صبيًّا، وذهابُ رشده بجنون أو خبل أو سفه.

(222) تنتقل الولاية إلى القاضي أو الحاكم وليس إلى الولي الأبعد في حالات، منها: إذا كان الولي الأقرب مسجونًا، أو أسيرًا، أو مُحْرِمًا، أو غائبًا، أو مفقودًا لا يُعرف مكانه ولا موته ولا حياته، أو إذا عَضَل موليته، أو كان الولي هو الزوج كابن عم.

(223) إذا غاب الولي مسافة القصر زوَّج السلطان أو نائبه، فإن غاب دونها فليس للسلطان أن يزوج إلا بإذن الولي، إلا إذا تعذَّر الوصول إليه لفتنة أو خوف فيصح بدون إذنه [2].

(224) عضل الولي هو امتناعه عن تزويج موليته، ويتحقق إذا كانت بالغة عاقلة رشيدة، وقد طلبت الزواج من كفء مُعيَّن تقدم لها.

---

(1) مع مراعاة أحكام الإحرام فيما يتعلق بكون الجماع ومقدماته محظورَيْن ممنوعَيْن.

(2) جاء في المادة (17): إذا غاب الولي الأقرب وكان في انتظاره تفويتٌ لمصلحة المخطوبة، انتقل حق الولاية إلى من يليه، فإذا تعذر أخذ رأي من يليه في الحال أو لم يوجد، انتقل حق الولاية إلى القاضي.

(225) يجب على الأب أو الجد إجابة من التمست الزواج من كُفْء وطَلَبَتْه، وقد جعل بعض أهل العلم العَضْل من الكبائر إذا تكرر ثلاث مرات، والتوبة منه يكون بتزويجها.

(226) ليس لوليها منعها من الزواج بسبب نقص المهر إذا كانت راضية، ويكون هذا من العضل، ويزوجها الحاكم.

(227) إذا عضل الولي مرة أو مرتين فلا يفسق بذلك وتنتقل للقاضي، فإذا عضل أكثر، فَسَق وانتقلت للولي الذي بعده.

(228) البكر إذا عيَّنت كُفْئًا، وعيَّن أبوها أو جدها كُفْئًا آخر، فرأيها يُقدم لكمال نظرهما، وذلك بخلاف الثيب.

(229) للأب أو الجد أن يزوج البنت بغير إذنها إذا كانت بِكْرًا [1]، سواء كانت صغيرة أو بالغة، ويستحب استئذانها إذا كانت بالغة، ويكفي سكوتها، ويُكره إجبارها إذا كرهت.

(230) ليس للأصل ولاية إجبار على الثيب، فإن كانت صغيرة فليس لها أن تتزوج حتى تبلغ وتأذن نُطْقًا، وإن كانت كبيرة فليس له تزويجها إلا بصريح إذنها [2].

---

(1) وهو المذهب عند المالكية والحنابلة، ولهم في ذلك أدلة وآثار، منها حديث: «الثيب أحق بنفسها والبكر يزوجها أبوها». وعند الحنفية له ولاية الإجبار على الصغيرة، أما البالغ فليس لأحد أن يجبرها، وهو ما رجحه ابن تيمية وهي رواية عن الإمام أحمد.

(2) اشترط القانون في المادة (10) في الخاطبين أن يكون كل منهما قد أتم 18 سنة شمسية، مع إعطاء القاضي صلاحية تزويج من أتم 16 سنة شمسية إذا قامت المصلحة وتحقق الرضا والاختيار. وجاء في المادة (18): للقاضي ان يأذن عند الطلب بزواج البكر التي بلغت السادسة عشرة سنة شمسية من عمرها من الكفء في حال عضل الولي إذا كان عضله بلا سبب مشروع. وفي المادة (20): إذن القاضي بالزواج بموجب المادة 18 من هذا القانون مشروط بأن لا يقل المهر عن مهر المثل ومن المواد المتعلقة بالمسألة، المادة (31/ز): إذا كان العاقدان أو أحدهما غير حائز على شروط الأهلية حين العقد أو كان مكرهًا، فإن العقد يكون فاسدًا، وكذلك المادة (35/ج) وفيها: لا تسمع دعوى فساد الزواج بسبب صغر السن إذا ولدت الزوجة أو كانت حاملًا، أو كان الطرفان حين إقامة الدعوى حائزين على شروط الأهلية.

(231) يُسَنُّ عدم تزويج الصغيرة حتى تبلغ، ولا تُسلم الصغيرة ولا المريضة إلى زوجها حتى يزول مانع الوطء [1]، ولا يجب تزويج الصغير والصغيرة إذا قامت المصلحة لتزويجهما.

(232) المستحب في المراهقة إرسال أمها أو نسوة ثقات إليها لينظروا ما في نفسها ويستفهموا منها [2].

(233) يُشترط لصحة إجبار الولي للبكر أن لا يكون بينها وبين وليها عداوة ظاهرة [3]، وألا يكون بينها وبين الزوج عداوة مطلقًا، وأن يزوجها من كفء، وأن يكون موسرًا بالمهر. وهذه شروط صحة تُبطل النكاح إلا بإذن منها.

(234) ومن شروط ولاية الإجبار: أن يزوجها بمهر مثلها، وأن يكون المهر موجودًا من نقد البلد [4]، وأن يكون حالًّا، وأن لا يزوجها بمن تتضرر بمعاشرته كالشيخ الهرم والأعمى. وهذه شروط لجواز إجباره، ولا يبطل النكاح بدونها [5].

(235) الجد من جهة الأب في ولاية الإجبار كالأب عند فقده، ويزيد على الأب بجواز أن يتولى طرفي العقد، كتزويج أحفاده من بعض إذا كان وليًّا لهم، وولاية الإجبار عليهم تكون في حال الحَجْر على ابن الابن، وحال كون بنت الابن بكرًا أو مجنونة، ولا بد في عقده لهم من إيجاب وقبول.

---

(1) وقالوا: لو قال الزوج: سلموها لي ولا أطؤها، فلا تسلم إليه وإن كان ثقة؛ إذ لا يؤمن من هيجان الشهوة.

(2) وعبر بالاستفهام دون الاستئذان؛ لأن المراهقة لا إذن لها معتبر. والمراهقة هي من قاربت البلوغ ولم تبلغ.

(3) خرج بالعداوة الكراهة لنحو بخل، أو عمى، أو تشوه خلقة فيكره التزويج فقط.

(4) ومحله في هذا ما لم يكونوا ببلد يعتادون فيه التزويج بغير نقد البلد، وإلا لم يشترط ذلك.

(5) إذن البالغة في شروط الصحة يكفي فيه السكوت، وإذنها في شروط جواز الإقدام لا يكفي فيه السكوت، بل لا بد من النطق.

(236) يصح للولي المجبِر أن يوكل غيره في تزويج موليته بدون إذنها، ولا يشترط تعيين الزوج.

(237) إذا كان الولي غير الأب أو الجد فليس له أن يزوجها إلا بإذنها، وليس له أن يوكل إلا بإذنها.

(238) يثبت رضا المرأة بالنكاح بإقرارها أو ببينة، أو بإخبار وليِّها مع تصديق الزوج، ويُستحب الإشهاد على رضا المرأة.

(239) إذا كان ابن العم وليًّا، وأراد الزواج من موليته، فيعقد له ابن عم آخر، أو القاضي إذا لم يوجد.

(240) إذا كان القاضي وليًّا وأراد الزواج من موليته، زوَّجه من هو فوقه أو من هو مثله أو نائبه.

(241) يجوز تزويج المجنون والمجنونة البالغَيْن إذا قامت المصلحة، فإذا انتفت جاز تزويج المجنونة دون المجنون، لانتفاعها من المهر والنفقة[1].

(242) يجب على الأب أو الجد تزويج المجنون والمجنونة إذا ظهرت حاجتهما للزواج، وإلا كان عاضلًا.

(243) تظهر حاجة المجنون والمجنونة إلى الزواج إذا ظهرت أمارات التَّوَقان، أو بتوقع الشفاء عند إشارة عَدْلين من الأطباء، أو باحتياجه للخدمة وليس في محارمه من يقوم بها، أو باحتياج الأنثى للمهر، أو النفقة.

(1) بعد أن اشترط القانون في المادة العاشرة العقل في الخاطبين، نص في المادة (12) على أن للقاضي أن يأذن بزواج من به جنون أو عته أو إعاقة عقلية إذا ثبت بتقرير طبي رسمي أن في زواجه مصلحة له، وأن ما به غير قابل للانتقال إلى نسله، وأنه لا يشكل خطورة على الطرف الآخر، وبعد اطلاعه على حالته تفصيلًا والتحقق من رضاه.

(244) السفيه المحجور عليه لا يصح زواجه إلا بإذن وليه، إلا إذا خشي الوقوع في الزنا، فتزوج بدون إذن، فزواجه صحيح.

(245) يصح زواج المريض مرض الموت [1].

(246) لا ولاية لأحد على المرتدة لأنها لا تحل لأحد، ولا ولاية للمرتد مُطلقًا، لا على مسلمة ولا على غيرها.

فرع: أحكام الشهود

(247) لا ينعقد النكاح بغير شاهدين[2]، والمعنى في إحضارهما الاحتياطُ للأبضاع، وصيانةُ الأنكحة عن الجحود.

(248) يسن إحضار جَمْعٍ من أهل الخير والصلاح زيادةً على الشاهدين.

(249) إذا انعقد الزواج بدون شهود، وحكم حاكم بصحته فلا يُنقض الزواج، وتترتب عليه جميع أحكامه وآثاره، فإن لم يحكم حاكم بصحته فيُنقض الزواج ويجب للزوجة مهر المثل لا المسمى، ولا يجب عليهما حدُّ الزنا، ويُعزرا إذا اعتقدا الحرمة.

---

(1) وهو قول الجمهور خلافًا للمالكية. وإن اختلفوا في مسألة: هل ترث منه أو لا، وسيأتي بيانها في حكم طلاق المريض مرض الموت. ومرض الموت هو المرض الذي يغلب هلاكه فيه. جاء في المادة (55): إذا تزوج أحد في مرض موته ينظر، فإن كان المهر المسمى مساويًا لمهر مثل الزوجة أخذته من تركة الزوج، وإن كان زائدًا عليه يجري في الزيادة حكم الوصية.

(2) وهو قول الجمهور خلافًا للمالكية الذين يرون الإشهاد واجبًا لا ركنًا أو شرطًا. قالوا: فإن حصل الإشهاد عند العقد فقد حصل الواجب والمندوب، وإن فقد عند العقد ووجد عند الدخول فقد حصل الواجب وفات المندوب، وإن لم يحصل عند العقد كان واجبا عند البناء، وإن لم يوجد شهود أصلًا وحصل الدخول بلا إشهاد على النكاح فسخ العقد بطلقة بائنة. وعندهم: لا بد من الإشهار وإن شهد شاهدان، فإن نكحها سرًّا بوجود شاهدين فُرِّق بينهما وعوقب الشاهدان للكتمان، إلا إذا كان الإسرار خوفًا من ظالم أو ساحر. جاء في المادة (31/ ٥) التي ذكرت الحالات التي يكون الزواج فيها فاسدًا: الزواج بلا شهود، أو بشهود غير حائزين للأوصاف المطلوبة شرعًا.

(250) يشترط وجود الشاهدين وإن لم يعرفا الزوجة ونسبها [1].

(251) يشترط في الشاهدين: الإسلام، والحرية، والذكورة، والبلوغ، والعقل، والعدالة، والسمع والبصر والنطق، والمعرفة بلغة المتعاقدَين، والضبط لألفاظ ولي الزوجة والزوج، وإليكم البيان:

(252) الشرط الأول والثاني: يشترط في الشاهدين على عقد النكاح الإسلام وإن كانت الزوجة ذمية [2]، وكذا تُشترط الحرية، ولا يكفي أن يكون الشاهدان مستورَي الحال، فإذا انعقد بمستورَي الحال ثم بان أنهما مسلمان أو حُرَّان صح العقد.

(253) الشرط الثالث والرابع والخامس: ويشترط في الشاهدَيْن على عقد النكاح: الذكورة [3]، والبلوغ، والعقل.

(254) الشرط السادس: ويشترط في الشاهدين العدالة، ويكفي أن يكون الشاهد مستور الحال [4].

(255) إذا انعقد النكاح بشهادة فاسقين كان باطلًا، فإذا حصل الدخول وكان الزوجان يعلمان بفسقهما فهذا زنا، وإن لم يكونا على علم كان وطء شبهة.

---

(1) ومن الشافعية من قال: لا بد من معرفة الشهود اسمَها ونسبَها، أو يَشْهدان على صورتها برؤية وجهها بأن تكشف لهم النقاب.

(2) أجاز القانون في المادة (8)/ ب شهادة أهل الكتاب إذا كانت الزوجة كتابية، أخْذًا بمذهب الأحناف، وسيأتي نص المادة قريبًا.

(3) لا ينعقد بشهادة الأنثى لأنه لا ينعقد بعبارتها، وهو قول الجمهور خلافًا للحنفية فإنه ينعقد عندهم بحضور رجل وامرأتين. جاء في المادة (8)/ أ ما نصه: يشترط في صحة عقد الزواج حضور شاهدين رجلين، أو رجل وامرأتين من المسلمين (إذا كان الزوجان مسلمين)، عاقلين بالغين، سامعين الإيجاب والقبول، فاهمين المقصود بهما.

(4) إذا وقع نزاع في العقد أو في المهر، فلا تُقبل شهادة مستور الحال؛ لأنه لا بد من التحقق من عدالته في أداء الشهادة في الحقوق. وقد تقدم معنا في بيان شروط الولي أن العدل هو الذي لا يفعل الكبائر، ولا يصر على الصغائر، وتكون طاعاته أكثر من معاصيه.

(256) إذا تعذرت العدالة في بلد، فنُشهد أقلَّهم فسقًا.

(257) الشرط السابع والثامن والتاسع والعاشر والحادي عشر: ويشترط في الشاهدين السمع [1]، والبصر [2]، والنطق [3]، والمعرفةُ بلغة المتعاقدَين، والضبطُ لألفاظ الزوج ووليِّ الزوجة.

(258) تصح شهادة أصول الزوجين وفروعهما على العقد إلا إذا تعيَّن للولاية [4].

(259) ينعقد النكاح بشهادة المُحرِم بحج أو عمرة.

فرع: أحكام المهر

(260) المهر: هو اسمٌ للمال الواجب للمرأة على الرجل بالنكاح أو الوطء [5].

(261) المهر واجب في عقد الزواج وليس من أركانه، وتسميته وتحديده في العقد من السُّنَّة، وخلوُّ عقد الزواج من تسميته يُكره [6].

---

(1) وهو عند المذاهب الأربعة.

(2) خلافًا للجمهور.

(3) خلافًا للمالكية.

(4) جاء في المادة (8)/ ب ما نصه: تجوز شهادة أصول كلٍ من الخاطب والمخطوبة وفروع كل منهما على عقد الزواج، وكذلك شهادة أهل الكتاب على عقد زواج المسلم من كتابية.

(5) وسماه القرآن كذلك نِحْلة، أي: عطية من الله مبتدأة، ولأن المرأة تستمتع بالزوج كاستمتاعه بها أو أكثر، فكأنها تأخذ المهر من غير مقابل. قال بعض أهل العلم: وإنما وجب عليه لأنه أقوى كسْبًا منها. وسماه القرآن كذلك أجرًا لأنه مقابل الاستمتاع وتمليك البضع، وكذلك سماه صَدَقة لأنه يدل على صدق الخاطب في طلبه، وهو كذلك صدقة له وفيه أجر، ولذلك يجعل بعض الفقهاء لأحكام المهر عنوان: أحكام الصَّداق. قال بعض العلماء: الصَّداق مشتقٌ من الصَدْق بفتح الصاد، والصَّدْق هو الشيء الصلب، ووجه الشبه أن الصداق عوض لا يقبل السقوط، فهو صلب.

(6) جاء في المادة (40): يجب للزوجة المهر المسمى بمجرد العقد الصحيح، وهو ليس ركنًا لأن الغرض من النكاح الاستمتاع وتوابعه. وجاء في المادة (46): إذا لم يسم المهر في العقد الصحيح، أو تزوجها على أنه لا مهر لها، أو سمي المهر وكانت التسمية فاسدة، أو وقع خلاف في تسمية المهر ولم تثبت التسمية، تُطبق الأحكام التالية:

أ. إذا تم الدخول أو الخلوة الصحيحة، يلزم مهر المثل على أن لا يتجاوز المقدار الذي ادعته الزوجة، ولا يقل عن المقدار الذي ادعاه الزوج.

ب. إذا لم يتم الدخول أو الخلوة الصحيحة ووقع الطلاق، تستحق المطلقة نصف مهر المثل.

(262) لا اعتبار بالتوافق على المهر قبل النكاح أو بعده في استحبابٍ أو التزامٍ، والعبرة بما تم ذكره في العقد [1].

(263) لا يلزم المهر المتفق عليه إلا إذا ذكره الزوج في عبارته، وإلا وجب مهر المثل.

(264) ثمة حالات يجب فيها تسمية المهر في العقد، منها: إذا زوّج الوليُّ القاصرةَ بأكثر من مهر المثل [2]، ويجب إذا كان الزوج غير جائز التصرف وحصل الاتفاق على مسمى هو نصف مهر مثلها مثلاً، فإذا لم يُسمَّ، صَحَّ العقد مع الإثم، ووجب مهر المثل.

(265) المُفوِّضة هي التي قالت لوليها: زوِّجْني بلا مهر، ومثلها: يجب لها مهر المثل إذا حصل الوطء لا بمجرد العقد، وإن أذنت لزوجها في وطئها بشرط أن لا مهر، ويجب كذلك المهر إذا فرضه الزوج على نفسه قبل الدخول، أو فرضه القاضي [3].

(266) نكاح الشغار باطل، ويجب فسخه ولو بعد الدخول، وهو أن يزوج الرجل موليته لرجل آخر، مقابل أن يُنْكحه الآخر موليته، ولا مهر بينهما إلا بُضع هذه ببضع هذه، أما إذا جعلوا لكل واحدة منهن مهرًا مع هذا البدل فالزواج صحيح.

---

(1) جاء في المادة (53):

أ. للزوج الزيادة في المهر بعد العقد، وللمرأة الحط منه إذا كانا كاملَي أهلية التصرف، ويلحق ذلك بأصل العقد إذا قبل به الطرف الآخر في مجلس الزيادة أو الحط منه على أن يوثق ذلك رسميًّا أمام القاضي.

ب. لا يعتد بالسند المتضمن إقرار الزوجة بقبض مهرها أو إبرائها زوجها منه إلا إذا تم توثيقه رسميًّا.

(2) والقاصرة كالصغيرة والمجنونة والسفيهة غير جائزة التصرف، وتسميته لمصلحتها لأنه لو سكت لوجب مهر المثل وهو أقل من المسمى. أما لو حصل العكس كأن كانت التسمية أقل من مهر المثل فيجب مهر المثل.

(3) ولها أن تحبس نفسها عن التسليم إليه حتى يفرض الزوج أو القاضي.

(267) لا حدّ لأقل المهر، ولا لأكثره، ولكن يُسنُّ أن لا ينقص عن عشرة دراهم [1]، وأن لا يزيد على خمسمائة درهم [2].

(268) يجوز أن يكون المهر عَيْنًا أو دينًا، ويجوز أن يكون منفعةً معلومةً كسكنى دار، أو تعليمِ حرفة إذا كان يحسن التعليم [3]، فإن لم يكن يُحْسن حرفة والتزم في الذمة جاز، ويستأجر لتعليمها من يُحْسنها.

(269) إذا كان مهرها أن يُعَلِّمها بنفسه، ثم حصل الطلاق قبل التعليم، فلا يُعلمها؛ لأنها صارت محرَّمة عليه، ولا يجوز اختلاؤه بها [4].

(270) يصحُّ تعجيل المهر كله، ويصحُّ تأجيله كله، أو تأجيل بعضه بشرط أن يكون الأجل محددًا، فإن كان الأجل مجهولًا وجب مهر المثل مُعجَّلًا[5].

---

(1) خروجًا من خلاف أبي حنيفة؛ لأنه لا يجوز عنده أن يكون أقل منها.

(2) اعتبارًا بمهور بناته وزوجاته صلى الله عليه وسلم، ورضي الله عنهن. أما إصداق أم المؤمنين أم حبيبة رضي الله عنها أربعمائة دينار، فكان من النجاشي إكراما له صلى الله عليه وسلم.

(3) وإطلاق التعليم شامل لتعليم الفاتحة والقرآن والحديث والفقه، والشعر والخط والكتابة وخياطة الثوب، وضابطه كل تعليم فيه كلفة ولو اقتصر على لفظ الشهادتين لغير المسلمة.

(4) فإن قيل: الأجنبية يباح النظر إليها للتعليم، وهذه صارت أجنبية فهلَّا جاز تعليمها ؟ أجيب بأن كلًّا من الزوجين تعلقت آماله بالآخر، وحصل بينهما نوع وُدٍّ، وقويت التهمة، فامتنع التعليم لقرب الفتنة.

(5) ومن ذلك ما يحصل في زماننا من جعل جزءٍ من المهر مؤجلًا إلى الفراق أو الموت، فهنا يجب مهر المثل معجَّلًا. وعند الحنابلة: يصح جعل بعض المهر حالًّا، وبعضه يحل بالموت أو الفراق. أما في القانون فقد جاء في المادة (41): يجوز تعجيل المهر المسمى وتأجيله، كله أو بعضه، على أن يؤيد ذلك بوثيقة خطية، وإذا لم يصرح بالتأجيل يعتبر المهر معجلًا. وجاء في المادة (42): إذا عُيِّنت مدة للمهر المؤجل فليس للزوجة المطالبة به قبل حلول الأجل ولو وقع الطلاق، أما إذا توفي الزوج فيسقط الأجل، وإذا كان الأجل مجهولًا جهالة فاحشة مثل: (إلى الميسرة أو إلى حين الطلب أو إلى حين الزفاف) فالأجل غير صحيح، ويكون المهر معجلًا، وإذا لم يكن الأجل معينًا اعتبر المهر مؤجلًا إلى وقوع الطلاق، أو وفاة أحد الزوجين.

(271) المهر ملك الزوجة وحدها[1]، لا حق لأحد فيه من أوليائها، وإن كان لهم حق قبضه لحسابها وملكها[2].

(272) يقبض الأب مهر ابنته إذا كان مولًّى عليها، كأن كانت صغيرة أو مجنونة أو سفيهة، ولا يبرأ زوجها إلا بالتسليم لأبيها لا لها.

أما إذا كانت بالغة عاقلة فلا يصح قبض مهرها، ولا يبرأ الزوج، إلا بإذنها[3].

(273) للزوجة أن تمتنع من تسليم نفسها لزوجها حتى تقبض المهر المعجل، بخلاف ما لو كان جميع مهرها مؤجلًا فليس لها أن تمتنع.

(274) للزوجة الفسخ بالإعسار بالمهر قبل الدخول، وليس لها ذلك بعد الدخول[4].

(275) يجب كامل المهر في حالين: حصول الدخول، وموت أحد الزوجين ولو قبل الدخول[5].

---

(1) جاء في المادة (57):

أ. المهر مال الزوجة، فلا تجبر على عمل الجهاز منه.

ب. يشمل الجهاز ما تحضره الزوجة إلى بيت الزوجية، سواءً كان من مالها، أو مما وهب لها، أو أهدي لها، أو مما اشتراه الزوج من مالها بتفويض منها، مهرًا كان أو غيره.

ج. للزوج أن ينتفع بما تُحْضره الزوجة من جهاز بإذنها ما دامت الزوجية قائمة، ويضمنه بالتعدي.

(2) قد تمتد أعين قرابة الزوجة إلى مهرها، فتعطيهم الزوجة منه أو تسكت عما أخذوه حياء منهم، أو خشية أن يقطعوها ويعادوها، وقد نص أهل العلم على أن ما أخذوه يكون من المال الحرام الذي يجب إرجاعه إليها.

(3) جاء في المادة (52): ينفذ على البكر ولو كانت كاملة الأهلية قبض وليها لمهرها إن كان أبًا، أو جدًّا لأب ولم تنه الزوج عن الدفع إليه

(4) وقد تقدم معنا في موجبات الفسخ.

(5) جاء في المادة (43): إذا سُمِّي مهر في العقد الصحيح، لزم أداؤه كاملًا بوفاة أحد الزوجين، ولو قبل الدخول أو الخلوة، وبالطلاق بعد الخلوة الصحيحة.

(276) لا يجب كامل المهر بالخلوة الصحيحة [1].

(277) يجب نصف المهر إذا طلقها قبل الدخول وكان المهر مُسمًّى في عقد النكاح [2]، ويلحق ذلك ما لو حصل الخُلْع، أو حصلت الملاعنة قبل الدخول [3].

(278) يسقط المهر كله إذا كان الفراق قبل الدخول بسببٍ منها [4].

---

(1) الخلوة الصحيحة: أن يخلو بها بعد العقد عليها، وليس هناك مانع حسي ولا طبعي ولا شرعي من الجماع، فالحسي نحو الرتق والقرن، والطبعي نحو أن يكون معهما ثالث، والشرعي نحو الحيض والنفاس، وصوم الفرض وصلاة الفرض، والإحرام سواء كان فرضا أو نفلًا. والقانون أخذ برأي الحنفية الذين ذهبوا إلى وجوب كامل المهر بالخلوة الصحيحة، وأقاموها مقام الوطء في حق تأكد المهر وثبوت النسب والعدة والنفقة، خلافًا للجمهور.

(2) فإن لم يكن قد سُمي وجبت المتعة عليه فقط كما سيأتي.

(3) وسيأتي بيان أحكام الخلع والملاعنة في باب الطلاق. جاء في المادة (44): إذا وقع الطلاق بعد العقد الصحيح، وقبل الوطء أو الخلوة الصحيحة، لزم نصف المهر المسمى.

وجاء في المادة (45): الفرقة التي يجب نصف المهر المسمى بوقوعها قبل الدخول أو الخلوة، هي الفرقة التي جاءت من قِبل الزوج، سواءً أكانت طلاقًا أم فسخًا؛ كالفرقة بالإيلاء واللعان والردة، وإباء الزوج الإسلام إذا أسلمت زوجته، وبفعله ما يوجب حرمة المصاهرة.

(4) جاء في المادة (47): يسقط حق الزوجة في المهر إذا فسخ العقد بطلب من الزوج لعيب أو علة في الزوجة قبل الوطء، وللزوج أن يرجع عليها بما دفع من المهر.

وجاء في المادة (48): يسقط المهر كله إذا جاءت الفرقة بسبب من الزوجة كردتها أو بفعلها ما يوجب حرمة المصاهرة، وإن قبضت شيئًا من المهر ترده.

وجاء في المادة (49): إذا وقع الافتراق بطلب من الزوجة بسبب وجود عيب أو علة في الزوج، أو طلب الولي التفريق بسبب عدم الكفاءة، وكان ذلك قبل الدخول والخلوة الصحيحة يسقط المهر كله.

وجاء في المادة المادة (50): إذا قتلت الزوجة زوجها قتلًا مانعًا من الإرث قبل الدخول، فلورثة الزوج استرداد ما قبضته من المهر، وسقط ما بقي منه، وإذا كان القتل بعد الدخول فلا تستحق شيئًا من المهر غير المقبوض.

(279) يجب مهر المثل إذا حصل وطء في عقد نكاح فاسد [1]، وإذا فُسِخ المهر بسبب الخلاف بين الزوجين في تسميته أو مقداره، وإذا سُمِّي المهر تسمية فاسدة، وإذا اشتُرط في عقد الزواج أن يكون جزءٌ من المهر لغير الزوجة كأبيها أو أخيها [2].

(280) ويجب مهر المثل إذا زوَّج الوليُّ الصغير من ماله بأكثر من مهر المثل، أو إذا زوَّج الصغيرة أو البكر الكبيرة بغير إذنها بأقل من مهل المثل.

(281) إذا زنا رجل بامرأة وكان باختيارها فلا مهر، بخلاف ما لو كان غَصْبًا أو إكراهًا، فيجب مهر المثل عن كل وطء، وإن تكرر.

(282) إذا حصل اختلاف بين الزوجين في قدر المهر، وكان ما يدعيه الزوج أقل، أو حصل اختلاف في صفة المهر، ولا بينة لأحدهما، أو تعارضت بينتاهما، فإننا نطلب من كل واحد منهما أن يحلف، فإن حلفا وجب مهر المثل [3].

(283) تقدير مهر المثل يقوم على النظر لأقرباء المرأة بالنَّسَب من جهة أبيها [4]، وأقربهن أخت لأبوين، ثم لأب، ثم بنات أخ، ثم عمات، وهكذا.

---

(1) كأن تزوجها بدون ولي أو بدون شاهدين. جاء في المادة (51): إذا وقع الافتراق بعد الدخول في العقد الفاسد ينظر؛ فإن كان المهر قد سُمِّي يلزم الأقل من المهرين المسمى والمثل، وإن كان المهر لم يسم أو كانت التسمية فاسدة، يلزم مهر المثل بالغًا ما بلغ، أما إذا وقع الافتراق قبل الدخول فلا يلزم المهر أصلًا.

(2) جاء في المادة (54): لا يجوز لأبويّ الزوجة أو أحد أقاربها، أن يأخذ من الزوج نقودًا أو أي شيء آخر مقابل تزويجها أو إتمام زفافها له، وللزوج استرداد ما أخذ منه عينًا إن كان قائمًا، أو قيمته إن كان هالكًا.

(3) جاء في المادة (56): عند اختلاف الزوجين في المهر الذي جرى عليه العقد، لا تسمع الدعوى إذا خالفت وثيقة العقد المعتبرة. وجاء في المادة (58): إذا حصل نزاع بين الزوجين أو بين أحدهما مع ورثة الآخر بشأن المهر بعد قبضه، فلا تخرج المطالبة به عن كونها مطالبة بمهر.

(4) جاء في المادة (39): المهر نوعان: مهر مسمى وهو الذي يسميه الطرفان حين العقد، قليلًا كان أو كثيرًا، ومهر المثل وهو مهر مثل الزوجة وأقرانها من أقارب أبيها، وإذا لم يوجد لها أمثال وأقران من جهة أبيها فمن مثيلاتها وأقرانها من أهل بلدتها.

ويُرَاعى كونهنّ مساويات لها في الصفات من السن، والعقل، والجمال، واليسار، والفصاحة، والعفة، والدين، والعلم، والشرف، والبكارة والثيوبة [1].

(284) إذا كانت النساء المعتبرات في بَلَدَيْن، فالعبرة ببلدها، فإذا كانت جميع النساء في بلد آخر فالعبرة بهن لا بأجنبيات بلدها.

(285) إذا فُقدت نساء العصبة، فقريباتها من جهة أمها، ويقدم من نساء الأرحام الأم ثم الجدات ثم الخالات ثم بنات الأخوات ثم بنات الأخوال، فإذا فُقدن فبنات بلدها.

(286) يجب على الزوج أن يؤدي لزوجته مُتْعة في الحالات الآتية: إذا طلقها بعد الدخول بها [2]، وإذا طلقها قبل الدخول ولم يكن المهر مسمًّى، وإذا حُكم بفراقها لزوجها بعد الدخول بسبب منه، كردّته أو لعانه، إذا لم يكن المهر مسمًّى.

(287) ليس للزوجة متعة إذا كانت المفارقة بسببها، وكذلك إذا طلقها قبل الدخول وكان المهر مسمًّى.

(288) إذا اتفق الزوجان على مقدار المتعة فيصح، وإذا اختلفا فأمرها للقاضي معتَبِرًا فيها يسار الزوج أو إعساره، وكذا حال الزوجة في صفاتها،

ويستحب ألا تقل عن ثلاثين درهمًا ولا تزيد عن نصف مهر المثل [3].

---

(1) لم يعتبروا المال والجمال في الكفاءة؛ لأن مدارها على دفع العار، ومدار المهر على ما يختلف به الرغبات. وقد ذكر بعض أهل العلم من الشافعية أنه يُعتبر في التقدير كذلك حال الزوج من اليسار والعلم والفقه والنسب.

(2) لعموم قوله تعالى: {وللمطلقات متاع بالمعروف} [البقرة: 241]، ولأن جميع المهر وجب في مقابلة استيفاء منفعة البضع فخلا الطلاق عن الجبر، بخلاف من وجب لها النصف فإن بضعها سلم لها فكان النصف جابرًا للإيحاش.

(3) قال النووي في فتاويه: إن وجوب المتعة مما يغفل النساء عن العلم بها، فينبغي تعريفهن وإشاعة حكمها ليعرفن ذلك.

(289) إذا طلق الرجل زوجته أو ماتت وكان ذلك قبل الدخول فله أن يرجع بما أنفقه إلا إذا قصد بعطيته أن تكون هدية لا لأجل تزوجه بها وكذا الحال لورثته فيما لو مات

(290) إذا أعطى زوجته مالًا بعد انعقاد العقد، فادعت أنه كان هدية، وادعى أنه من المهر، فالقول قوله بيمينه، وإن لم يكن المُعطَى من جنس الصداق [1].

(291) ليس له الرجوع على زوجته بشيء مما أعطاه لها بعد الدخول.

فصل

آداب إقامة النكاح وفقهه

(292) يُسنُّ أن يتزوج في شَوَّال، وأن يَحْصل الدخول فيه، وأن يعقد في المسجد، وأن يكون أول النهار مع وجود جَمْع من الناس.

(293) من سنن عقد النكاح: الخُطبة [2]، والدعاء للزوجين بالبركة، وبأن يجتمعا على خير. ويُكْره قول: بالرفاء والبنين لهما [3].

---

(1) قالوا: لأنه أعرف بكيفية إزالة ملكه، فإذا حلف الزوج؛ فإن كان المقبوض من جنس الصداق: وقع عنه، وإلا؛ فإن رضيا ببيعه بالصداق فذاك، وإلا استرده وأدى لها الصداق، فإن كان تالفًا فله البدل عليها. وقد تقدم معنا في أحكام الخطبة حكم ما أعطاها قبل انعقاد العقد.

(2) يستحب في النكاح أربع خطب: من الخاطب قبل الخِطْبة، وأخرى من المجيب، وخطبتان قبل النكاح، إحداهما من الولي قبل الإيجاب، والأخرى من الخاطب قبل القبول. قال الإمام النووي: ويستحب أن تكون الخطبة التي أمام العقد أطول من خُطْبة الخِطْبة. وتحصل الخطبة بحمد الله، والصلاة على نبيه صلى الله عليه وسلم، والوصية بالتقوى، ثم يقول: جئتكم راغبًا في كريمتكم أو فتاتكم. ويخطب الولي كذلك ثم يقول: لستَ بمرغوب عنك أو نحوه. وقد تبرَّكَ الأئمة بما روي عن ابن مسعود موقوفًا ومرفوعًا قال: « إذا أراد أحدكم أن يخطب لحاجة من نكاح أو غيره فليقل: إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وسلم، وعلى آله وصحبه { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ } [آل عمران: 102]، {يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ } [النساء: 1] إلى قوله { رَقِيبًا } [النساء: 1]، { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا } [الأحزاب: 70] إلى قوله {عَظِيمًا} [الأحزاب: 71] » وتسمى هذه الخطبة خطبة الحاجة.

(3) لورود النهي عن ذلك في الحديث، ولأنها كانت تهنئة أهل الجاهلية، وكان بعضهم يقصد بها أن يُرزق بالبنين لا بالبنات.

(294) ومن سنن عقد النكاح: إشهار النكاح، والفرح المباح [1]، والدعاء عند الدخول.

(295) إقامة وليمة العرس سنة مؤكدة [2]، وهي آكد من غيرها [3]، ويستحب تعددها بتعدد الزوجات.

(296) وقت وليمة النكاح مُوَسع، ويبدأ من حين العقد، وينتهي بمدة الزفاف للبكر سبعًا وللثيب ثلاثًا، وفعلها بعد ذلك يقع قضاء، والأفضل فعلها بعد الدخول.

(297) لا تَفُوت وليمة العرس بطلاق، ولا موت، ولا بطول الزمن.

(298) أقل الكمال لمستطيع الوليمة شاة، ويجوز من غير المستطيع بأي شيء من الطعام والشراب [4].

(299) إجابة دعوة وليمة العرس فرض عين على مَن دُعِي إليها [5]، ولا يجب الأكل، ويُسن للمدعو أن يقصد بإجابته الاقتداء بالسنة، وإكرام أخيه وزيارته ليُثَاب على ذلك، وليكون من المتزاورين والمتحابِّين في الله.

(300) من شروط إجابة الدعوة إلى وليمة العرس: أن يكون الداعي مسلمًا، فإذا كان غير مسلم فيُسنُّ إن رُجي إسلامُه أو كان قريبًا أو جارًا [6].

---

(1) من ضوابط الأفراح: أن لا يكون فيها كشف للعورات، ولا اختلاط بين الرجال والنساء، ولا سماع للمحرم.

(2) يبحث فقهاء الشافعية في كتاب النكاح حكم الوليمة وأحكام إجابة الدعوة إلى الطعام في النكاح وغيره، وذلك عند حديثهم عن أحكام المهر؛ لأن وليمة العقد من جملة الولائم المشروعة، والمهر ملازم لعقد النكاح، فلما ذكر الصداق كأنه ذكر عقد النكاح الذي هو سبب للوليمة.

(3) يستحب إقامة الوليمة عند الختان والعقيقة والمصيبة وحفظ القرآن والقدوم من السفر الطويل عرفًا.

(4) ففي البخاري: أنه عليه السلام أَوْلَمَ على بعض نسائه وهي أم سلمة رضي الله عنها) بمُدَّين من شعير، وأنه أولم على صفية بتمر وسمن وأقط»، وأنه قال لعبد الرحمن بن عوف وقد تزوج: « أولم ولو بشاة »

(5) خلافًا لغيرها من الولائم فالإجابة مستحبة.

(6) سقط الوجوب في حق غير المسلم لأن غاية الدعوة التودد، وهو منتف بين المسلم والذمي، بل يحرم ميل القلب للكافر.

(301) ومن شروط إجابة الدعوة أن لا يكون الداعي ظالمًا، ولا فاسقًا، ولا يكون في موضع الدعوة من يتأذى المدعو به، فإن كان هناك عدو لا يتأذى به فتجب الإجابة وإن كان صاحب الدعوة.

(302) ومن شروط إجابة الدعوة إلى وليمة العرس: أن لا يكون في موضع الدعوة داعية إلى بدعة لا يَقْدر المدعو على رَدِّه، أو يكون هناك من لا تليق مجالسته كالأراذل ومن يتكلمون بالفحش والكذب.

(303) ومن شروط إجابة الدعوة إلى وليمة العرس: أن لا يكون الداعي متكلفًا طلبًا للمباهاة والفخر.

(304) ومن شروط إجابة الدعوة إلى وليمة العرس: أن لا يكون الداعي امرأة أجنبية وليس في موضع الدعوة مَحْرم لها، وإن لم يخل بها، فإن لم يكن خلوة محرمة وجبت الإجابة.

(305) ومن شروط إجابة الدعوة إلى وليمة العرس: أن لا يكون عين المال الذي اشْتُرِي به الطعام من حرام، فإن كان كذلك فالإجابة حرام، وتكره إجابة من أكثر ماله من حرام، وكذا من كان في ماله شبهة.

(306) ومن شروط إجابة الدعوة إلى وليمة العرس: أن تكون الدعوة في اليوم الأول، فإذا كانت لثلاثة أيام وجبت في الأول، واستحبت في الثاني، وكرهت الإجابة في اليوم الثالث إلا إذا احتاج إلى أكثر من يوم لدعوة الناس لكثرتهم وضيق بيته مثلًا.

(307) ومن شروط إجابة الدعوة إلى وليمة العرس: أن تكون غايتها التودد والتقرب لا الخوف أو الطمع في الجاه.

(308) ومن شروط إجابة الدعوة إلى وليمة العرس: أن تكون الدعوة موجهة إلى عين المدعو لا إلى الناس كافة، وأن لا يعتذر المدعو لمن دعاه ويقبل عذره، وأن لا يسبق الداعي غيرُه فلو دعاه اثنان أجاب السابق فإن جاءا معًا أجاب أقربهما رحمًا ثم دارًا

(309) يحرم حضور وليمة العرس بدون دعوة، إلا إذا كانت الدعوة عامة، أو إذا عَلِم رضا الداعي بحضوره لِمَا بينهما من الأنس والانبساط.

(310) ومن شروط إجابة الدعوة إلى وليمة العرس: أن لا يكون فيها منكر[1]، فإن كان فيها منكر فإن إجابتها محرمة، إلا إذا كان هذا المنكر يزول بالحضور فيجب.

(311) إذا لم يكن المدعو على علم بوجود المنكر في الوليمة فالأصل هو إنكاره إن استطاع، وإلا فليخرج وجوبًا، فإذا خاف الخروج كأنْ كان ليلًا، أو كان فيه مشقة، قعد كارهًا بقلبه لما يحصل، ولا يستمع لما يَحْرم استماعه.

(312) إذا كان المنكر الحاصل في الوليمة من المسائل المختلفة فيها مما يحتمل الخلاف، فإن كان يعتقد التحريم فالجلوس حرام عليه.

(313) من شروط إجابة الدعوة إلى الوليمة أن لا تقتصر الدعوة على الأغنياء إلا إذا كان جميع عشيرته وجيرانه وأهل حرفته أغنياء [2]. وتجب الإجابة إذا كان جميع المدعوين فقراء.

---

(1) قال أئمة الشافعية: ومن المنكر فرْشٌ غيرُ حلال كالمغصوب والمسروق، وفرْشُ جلود النمور، وفرْشُ الحرير للرجال. ومنها أن لا يكون هناك صورة حيوان، إلا إذا كانت الصورة على أرض أو بساط أو مخدة.

(2) المراد الغني عرفًا، لا غنى الزكاة أو العاقلة. وفي حاشية البجيرمي: " والمراد بالغني هنا من يقصد التجمل بحضوره لنحو وجاهة أو جاه ". جاء في الصحيحين عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: "شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الْوَلِيمَةِ، يُدْعَى لَهَا الْأَغْنِيَاءُ وَيُتْرَكُ الْفُقَرَاءُ، ومن ترك الدعوة (أي: إجابتها) فقد عصى الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم". وفي الصحيحين واللفظ لمسلم: "إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى وَلِيمَةِ عُرْسٍ فَلْيُجِبْ".

(314) ومن شروط إجابة الدعوة إلى وليمة العرس: ألا يكون المدعو صاحب ولاية عامة كالقاضي والإمام، وألا يكون هناك عذر من أعذار ترك صلاة الجماعة [1]، وألا يتعين على المدعو حقٌّ كأداء شهادة وصلاة جنازة.

(315) الصوم ليس عذرًا في ترك إجابة الدعوة، فإن كان صائمًا وكان صيامه واجبًا فلا يجوز له الأكل ويدعو لصاحب الدعوة، وإن كان صيامه مندوبًا فالأفضل أن يتم صيامه ويدعو، إلا إذا كان ذلك يشقُّ على الداعي فالأفضل الفطر، ولا يكره أن يقول: إني صائم.

(316) المرأة إذا دعت النساء فأحكام الإجابة كأحكامها في حق الرجال.

(317) المرأة إذا خافت من حضورها ريبة، أو تهمة، أو قَالَة، لا تجب عليها الإجابة وإن أذن الزوج، وكذلك الأمرد.

(318) من الأحكام الخاصة بالضيافة أنه يباح للضيف أن يأكل من الطعام المُقدَّم إليه من غير أن يأذن صاحب الطعام لَفْظًا، إلا إذا كان ينتظر حضور غيره، فلا يأكل حتى يحضر أو يأذن المضيف لفظًا.

(319) يباح الأكل من بيت الصديق وبستانه ونحوهما في حال غيبته، بشرط أن يعلم من حاله أنه لا يكره ذلك منه.

---

(1) كالمرض، والخوف على المال أو العيال وقت الصلاة، وكنزول المطر، ومدافعة الأخبثين، والسمن المفرط، والهم المانع من الخشوع، والاشتغال بتجهيز ميت، ووجود من يؤذيه في طريقه أو المسجد، وزفاف زوجته إليه في الصلاة الليلية، وتطويل الإمام على المشروع، وترك سنة مقصودة، وكونه سريع القراءة والمأموم بطيئها، أو ممن يكره الاقتداء به، وكونه يخشى وقوع فتنة له أو به، وفقد لبس لائق، وغلبة النوم وشدة الريح بالليل، وشدة الجوع والعطش والبرد والوحل، والحر ظهرًا، وسفر الرفقة، وأكل منتن نيئ إن لم يمكنه إزالته.

(320) ليس للضيف التصرف في الطعام بما سوى الأكل، فلا يجوز أن يحمل معه منه شيئًا، إلا إذا أخذ ما يعلم رضى المالك به، ويختلف ذلك بقدر المأخوذ وجنسه، وبحال المُضيف والدعوة، فإن شك في وقوعه في محل المسامحة، فالصحيح التحريم.

(321) ليس للضيف إطعام السائل والهرة إلا بإذن.

(322) يجوز أن يلقم الأضيافُ بعضَهم بعضًا، إلا إذا فاوت بينهم في الطعام، فليس لمن خُصُّوا بنوعٍ أن يطعموا منه غيرهم، ويُكرَه للمُضيف أن يفعل ذلك.

فـصـل

الآداب والحقوق والواجبات بين الزوجين

مقدمة

(323) إذا تم عقد النكاح بأركانه وشروطه صارت زوجة له، وترتب عليه آثاره من حلّ استمتاع كلٍّ من الزوجين بالآخر، والمعاشرة والمعاملة بالمعروف، وثبوت النسب، والتوارث [1].

(324) تكون المعاشرة بالمعروف بين الزوجين بالصحبة الجميلة، وكف الأذى، وأن لا يماطل أحدهما بالحق مع القدرة، ولا يُظْهر الكراهة لبَذْله، بل يبذله بِبِشْرٍ وطلاقةٍ، ولا يُتْبعه مِنَّةً ولا أذًى، مع تحسين الخلق لصاحبه، والرفق له، واحتمال إساءته.

فرع: مكانة الزوج وحقوقه

(325) الزوج جنة الزوجة ونارها، ورضاه سبب من أسباب مناداتها من أبواب الجنة الثمانية.

(1) إلا إذا كانت زوجته كتابية فلا توارث بينهما.

(326) الزوجة سَكَنٌ لزوجها ولباسٌ له، فتحرص على قربه وإسعاده، وألا تقع عينه على ما يكره، ولا تُدخل بيته من يكره، ولا تَخْرج إلا بإذنه، والقوامة له.

(327) يجب للزوج على زوجته حقوق أربعة: طاعته، ومعاشرته، وتمكينها من نفسها، وملازمة المسكن.

(328) طاعة الزوجة لزوجها ومعاشرته تكون بالمعروف وفيما لا معصية فيه.

(329) لا يجب على المرأة خدمة الزوج[1]، والأولى لها أن تفعل ما جرت به العادة.

(330) للزوج أن يمنع الزوجة من الخروج إلى صلاة العيدين والكسوفين والتراويح، وليس له منعها من هذه الصلوات في البيت.

(331) للزوج أن يمنع زوجته من صيام نفل مطلق، وله قطع صيامها، فإن أبت فهي ناشز وصومها حرام، ويُلحق بذلك صيام الإثنين والخميس والأيام البيض، وكذلك قضاء رمضان إذا كان موسعًا، ويجب عليها الاستئذان في ذلك.

(332) ليس للزوج منع زوجته من صوم النفل الراتب الذي لا يتكرر كثيرًا في العام، كيوم عرفة، وعاشوراء ولا يجب عليها الاستئذان في ذلك؛ فإنها كرواتب الصلاة.

(333) لا يجب على الزوجة استئذان زوجها في صوم النذر، ولا في قضاء الصوم إذا ضاق الوقت، كما لا يجب عليها في صيام رمضان.

(334) ليس للزوجة الذهاب إلى الحج أو العمرة إلا بإذن زوجها، وإن كانا للمرة الأولى[2].

---

(1) وهو قول الحنابلة، خلافًا للحنفية والمالكية. أما الحنفية فيرون وجوب خدمة الزوجة زوجها ديانة لا قضاء، وأما المالكية فذهبوا إلى أن على المرأة خدمة زوجها في الأعمال الباطنة التي جرت العادة بقيام الزوجة بمثلها.

(2) خلافًا للحنفية والمالكية والحنابلة في حج الفريضة.

(335) ليس للزوجة أن تعمل إلا بإذن زوجها، ولا تسقط نفقتها بعملها إذا كان بإذنه [1].

(336) للزوج منع زوجته من عيادة أبويها [2] ومن شهود جنازتهما وجنازة ولدها، والأَوْلى أن لا يمنعها، وله منع أبويها وولدها من دخول بيته[3]، وليس له أن يأمر بقطيعة والديها وأرحامها، ولا تسقط نفقتها بذهابها إلى أهلها بدون إذنه.

(337) يكره للمرأة دخول الحمام إذا لم يترتب على دخولها رؤية عورة غيرها أو عكسه وإلا حرم، وعلى الزوج أن يأمرها حينئذ بتركه كبقية المحرمات، فإن أبت إلا الدخول لم يمنعها، ويأمرها بستر العورة والغض عن رؤية عورة غيرها. ومن الشافعية من قال: دخول الحمام جائز لهن بلا كراهة حيث لا ريبة ولا معصية.

(338) يجب القَسْم للزوجة الكتابية حال التعدد [4]، ويقع الطلاق عليها، وتُجبر على الاغتسال من الجنابة والحيض والنفاس، وتُجبر على ترك أكل لحم الخنزير.

(339) لا يقع التوارث بين الزوج المسلم وزوجته الكتابية.

(340) إذا اختلف الزوج والزوجة في التمكين فالقول قوله بيمينه.

---

(1) جاء في المادة (61):

أ. تستحق الزوجة التي تعمل خارج البيت النفقة بشرطين:

1. أن يكون العمل مشروعًا 2. أن يوافق الزوج على العمل صراحة أو دلالة.

ب. لا يجوز للزوج الرجوع عن موافقته على عمل زوجته، إلا بسبب مشروع ودون أن يُلْحق بها ضررًا.

(2) وهو المذهب عند الحنابلة، خلافًا للحنفية والمالكية إلا إذا كان هناك ضرر كفساد الوالدين أو إفسادهما للعلاقة بين الزوجين. جاء في المادة المادة (78): على الزوج أن لا يمنع زوجته من زيارة أصولها وفروعها وإخوتها بالمعروف، وعلى الزوجة أن تطيع زوجها في الأمور المباحة.

(3) ولو سكن معها في ملكها أو في ملك أبيها. أما في القانون فقد جاء في المادة (76): ليس للزوجة أن تسكن معها أولادها من زوج آخر أو أقاربها دون رضا زوجها إذا كان المسكن مُهيئًا من قِبَله، أما إذا كان المسكن لها فلها أن تسكن فيه أولادها وأبويها.

(4) وسيأتي مزيد بيان في أحكام التعدد.

فرع: مكانة الزوجة وحقوقها ونفقتها

(341) المرأة وصية رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع، وعلى فراش الموت، والإحسان إليها والرفق بها من علامات الخير والصلاح، وقد جاء في حفظ حقوقها آيات في سورة البقرة وسورة النساء، وغيرهما.

(342) إطعام الرجل لزوجته بيده له ثواب، وتتبع مواضع أكلها وشربها حال حيضها هديُ رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكذا متابعتها فيما هَوِيَت مما لا حرج فيه ولا مشقة.

(343) لا يَفْرَك مؤمن مؤمنة، وقد كان من هدي النبي صلى الله عليه وسلم في سيرته مع نسائه، أنه كان يتفقد أهل بيته، ويلاعبهن ويمازحهن، ويعِظُهُن، ويصبر عليهن، ويعدل بينهن.

(344) يجب للزوجة على زوجها حقوق أربعة: معاشرتها بالمعروف، ونفقتها، والمهر [1]، والقَسْم بين الزوجات [2].

(345) يجب على الزوج أن ينفق على زوجته وإن اختلف الدين [3]، وإن كانت عاملة، ويجب عليه أن يعمل لينفق عليها، كما يجب عليه العمل للإنفاق على نفسه، إذا كان قادرًا على كسبٍ حلالٍ وواجدًا له [4].

---

(1) تقدمت أحكامه في فصل مستقل، وتقدم الكلام عن المعاشرة بالمعروف في أول الفصل هنا.

(2) وسيأتي فقهه في الحديث عن أحكام تعدد الزوجات.

(3) جاء في المادة (60): تجب النفقة للزوجة ولو مع اختلاف الدين، من حين العقد الصحيح ولو كانت مقيمة في بيت أهلها، وإذا طالبها الزوج بالنُّقْلة إلى بيت الزوجية فامتنعت بغير حق شرعي فلا نفقة لها، ولها حق الامتناع عند عدم دفع الزوج مهرها المعجل أو عدم تهيئته مسكنًا شرعيًّا لها.

(4) جاء في المادة (320): لكل واحد من الزوجين ذمة مالية مستقلة عن الآخر.

(346) تجب النفقة للزوجة من تمكين نفسها تمكينًا تامًّا، واتباعه في مسكن يلائمها [1]، ولا تجب بمجرد العقد، إلا إذا سافر سفرًا طويلًا وحده فنفقتها واجبة، وكذلك إذا امتنعت من تسليم نفسها لعدم أداء المهر المعجل.

(347) إذا أخبرت الزوجةُ العاقلةُ البالغةُ زوجَها الحاضرَ في بلدها أنها مُسَلِّمة نفسها إليه، وأنها تطلب منه أن يأتيها ويأخذها، وجبت نفقتها من حين بلوغ الخبر له؛ لأنه حينئذ مقصر.

(348) النفقة الواجبة بالزوجية تكون في الطعام، وفي سُكنى تليق بها [2]، وفي متاع البيت، وفي كسوتها، وفي آلة تنظيف كمشط ودُهن.

(349) يجب على الزوج أن يحضر لزوجته من يخدمها وإن كان فقيرًا، إذا كان مثلها يُخدم في بيت أهلها، والواجب خادم واحد ولو ارتفعت مرتبتها[3].

ويجب أن يكون الخادم أنثى، أو طفلًا مميزًا غير بالغ، أو مَحرمًا.

(350) وكسوة الخادم وطعامه وما يلزمه على الزوج إلا إذا كان مستأجَرًا.

(351) التي تخدم نفسها في العادة ليس لها أن تتخذ خادمًا وتنفق عليه من مالها إلا بإذن زوجها، فإن احتاجت إلى خدمة لمرض بها أو زمانة وجب إخدامها.

---

(1) خرج بالتام ما لو مكنته ليلًا فقط مثلًا، أو في دار مخصوصة مثلًا فلا نفقة لها.

(2) جاء في المادة (59):

أ. نفقة كل إنسان في ماله، إلا الزوجة فنفقتها على زوجها ولو كانت موسرة.

ب. نفقة الزوجة تشمل الطعام والكسوة والسكنى، والتطبيب بالقدر المعروف، وخدمة الزوجة التي يكون لأمثالها خدم.

ج. يلزم الزوج بدفع النفقة إلى زوجته إذا امتنع عن الإنفاق عليها أو ثبت تقصيره.

(3) فلو خُدِمت في بيت زوج قبل، فلا يجب على الزوج الثاني إخدامها.

(352) يُراعى في نفقة الإطعام حالُ الزوج من يُسْر أو توسط أو فقر، والعبرة بقدرته فجر كل يوم، ونفقتها مقدرة بمُدَّين للموسر يوميًّا، وبِمُدٍّ ونصف للمتوسط، وبِمُدٍّ للمعسر [1].

(353) يجب لها مع الطعام ما جرت به العادة من أُدْمِ غالب البلد [2]، وقد تغلب الفاكهة في أوقاتها فتجب، ويجب لها عليه لحم يليق بيساره وتوسطه وإعساره كعادة البلد.

(354) يجب على الزوج تهيئة مسكن لها، ولا بد أن يكون المسكن مما يليق بها عادة، بحيث تأمن فيه على نفسها ومالها؛ لأنها لا تملك الانتقال منه، ولا يشترط في المسكن كونه ملكه [3].

---

(1) والمعسر هنا مسكين الزكاة، وهو من له مال يقع موقعًا من كفايته لو وزع على بقية العمر الغالب ولا يكفيه، أو يكفيه بقية العمر الغالب فقط، فإن زاد على العمر الغالب فإن كان مدين فأقل فمتوسط، أو أكثر فموسر. أما نفقة غير الزوجة فليست مقدرة ولكنها بحسب كفايتهم، وضابطها العرف.

(2) كزيت وسمن وتمر وخل.

(3) جاء في المادة (72): يهيئ الزوج المسكن المحتوي على اللوازم الشرعية حسب حاله، وفي محل إقامته أو عمله، وعلى الزوجة بعد قبض مهرها المعجل متابعة زوجها ومساكنته فيه، وعليها الانتقال إلى أي جهة أرادها ولو خارج المملكة، بشرط أن يكون مأمونًا عليها، وأن لا يكون في وثيقة العقد شرط يقتضي خلاف ذلك، فإذا امتنعت عن الطاعة يسقط حقها في النفقة.

وجاء في المادة (73): يجب أن يكون المسكن بحالة تستطيع الزوجة معها القيام بمصالحها الدينية والدنيوية، وأن تأمن فيه على نفسها ومالها.

وجاء في المادة (74): ليس للزوج أن يُسْكِن أهله وأقاربه معه دون رضا زوجته في المسكن الذي هيأه لها، ولها الرجوع عن موافقتها على ذلك، ويستثنى من ذلك أبناؤه غير البالغين وبناته، وأبواه الفقيران إذا لم يمكنه الإنفاق عليهما استقلالاً وتعيَّن وجودهما عنده، وذلك بشرط عدم إضرارهم بالزوجة، وأن لا يحول وجودهم في المسكن دون المعاشرة الزوجية.

(355) يجب لها آلات أكل وشرب، وآلات طبخ كقِدْر وقَصْعة وكوز وجرَّة ونحو ذلك، ويجب لها كذلك ما لا غنى لها عنه كمغرفة وما تغسل فيه ثيابها، ويكون ما يحضره بما يليق به لا بحالها [1].

(356) يجوز للزوجة منع زوجها من استعمال المذكورات ولو في نحو أكل وشرب [2]، ولها أن تطالبه بها ولو بالحاكم، ولو بعد فراقها، ولا يسقط لو تبرعت به من مالها، وإذا انكسر شيء لم يجب على الزوج إبداله إلا في وقت جرت العادة بإبداله.

(357) أثاث البيت يأتي به الزوج، والأصل أنه ملك له إلا إذا اتفقا أن يكون من المهر، أو وهبه لها، أو اشترته من مالها، أو وُهب لها من أهلها وأقاربها، فهو حينئذ ملك لها.

(358) إذا تنازع الزوجان في متاع البيت فادعاه كل منهما لنفسه، أو اختلف ورثتهما، فالحكم حينئذ أن من أقام البينة على شيء فهو له، فإن لم يقم أحد بينة فهو بينهما نصفان، ولا فرق في ذلك بين ما يخص الرجال وما يخص النساء، فهم في كل ذلك سواء.

(359) يجب على الزوج أن يكسو زوجته لفَصْلَي الشتاء والصيف مما جرت به العادة، والواجب في كل ستة أشهر قميص وسراويل وخمار ومكعب، ويزيد الزوج زوجته على ذلك في الشتاء جُبَّة محشوة قطنًا، أو فروة، بحسب العادة لدفع البرد.

---

(1) والقاعدة أن ما كان تمليكًا كالنفقة والكسوة والأواني يراعى فيه حال الزوج، وما كان إمتاعًا كالمسكن والخادم يراعى فيه حال الزوجة.

(2) فلو خالف واستعمله بنفسه لزمته الأجرة.

(360) يجب للزوجة آلة تنظيف من الأوساخ التي تؤذيها، كمشط ودُهْن يُسْتعمل في ترجيل شعرها، وكذلك ما يُغسل به الرأس من سِدر أو خِطْمي[1] على حسب العادة ومَرْتك[2] ونحوه لدفع صُنان[3] إذا لم يندفع بالماء والتراب ونحوهما.

(361) لا يجب للزوجة عليه كُحْل ولا طيب ولا خِضَاب ولا ما تتزين به، فإن أحضره فعليها أن تستعمله إذا طلبه، وله منعها من تعاطي الثوم وما له رائحة كريهة.

(362) يجب على الزوج نفقة تكفين الزوجة وتجهيزها ودفنها[4].

(363) لا يجب على الزوج نفقة العلاج والدواء لزوجته[5]، ويجب لها طعام أيام المرض وأُدمها لأنها محبوسة عليه، ولها صرفه في الدواء ونحوه.

(364) تسقط نفقة الزوجة بحبسها، وإن كانت مظلومة[6].

---

(1) ما يُغسل به الرأس.

(2) أو: مِرْتك، أصله من الرصاص يقطع رائحة الإبط لأنه يحبس العرق، أي: يُذْهبه وإن طرح في الخل أبدل حموضته حلاوة

(3) رائحة الإبط الكريهة.

(4) جاء في المادة (71): على الزوج نفقات تجهيز زوجته وتكفينها بعد موتها.

(5) وهو المعتمد في المذاهب الأربعة، وأوجبوا العلاج في مالها إذا كان لها مال، وإلا رجعت على من كانت النفقة واجبة عليه قبل زواجها كالأب أو الابن. وقد عللوا ذلك بأنه ليس من الحاجات الضرورية فالطب في زماننا ليس كزماننا، ومنهم من علل ذلك بأن التداوي لحفظ أصل الجسم، فلا يجب على مستحق المنفعة، كعمارة الدار المستأجرة التي تجب على المالك لا على المستأجر. بطريقة أخرى قالوا: ووجه ذلك بأن الزوج كالمكتري فلا يلزمه مؤن حفظ الأصل.

وعند بعض المالكية وقول عن الحنابلة: يجب. جاء في المادة (70): أجرة القابلة والطبيب الذي يُستحضر لأجل الولادة عند الحاجة إليه، وثمن العلاج وأجور المستشفى والنفقات التي تستلزمها الولادة أو التي تنشأ بسببها، يلزم بها الزوج بالقدر المعروف حسب حاله سواء كانت الزوجية قائمة أو غير قائمة.

(6) وهو قول الحنفية والحنابلة، خلافًا للمالكية في المظلومة. جاء في المادة (63): الزوجة المسجونة بسبب إدانتها بحكم قطعي لا يد للزوج فيه لا تستحق النفقة من تاريخ سجنها.

(365) لو حَبَست الزوجة الزوج فإن كان بحق استحقت النفقة والقَسْم، وإن كان بغير حق لم تستحق؛ ولو حبسها فإن كان بحق لم تستحق وإن كان بغير حق فتستحق[1].

(366) يسقط وجوب النفقة على الزوجة إذا كانت ناشزًا.

(367) تسقط نفقة الزوجة المقيمة مع زوجها بمضي الزمن إلا إذا فرضها القاضي، أو اتفقت مع زوجها على مقدار معين[2].

(368) إذا أكلت الزوجة مع الزوج وشربت، واشترى لها ما تحتاجه سقطت نفقتها، ولا يشترط تمليكها لتشتري بنفسها، على أن يكفيها كل ذلك بما جرت به العادة.

(369) ولا تسقط نفقتها إذا خرجت في سفر معه لحاجتها أو لحاجته، وكذلك لو خرجت وحدها مع محرمٍ غيرِه لحاجة الزوج.

(370) إذا أعسر الزوج بالنفقة، وأنفقت الزوجة من مالها أو استدانت، فعلى الزوج سداد الدَّين وإن لم يفرض القاضي النفقة[3].

(371) إذا ترك الزوج النفقة على زوجته مع القدرة عليها، أثم، ولا يُحبَس، ولا يُلازَم، وليس لها مطالبته بنفقةٍ مستقبَلة وإن أراد سفرًا.

(372) إذا اختلف الزوجان في الإنفاق والنشوز[4] فالقول قولها بيمينها.

---

(1) جاء في المادة (125): لزوجة المحبوس المحكوم عليه بحكم قطعي بعقوبة مقيدة للحرية مدة ثلاث سنوات فأكثر، أن تطلب إلى القاضي بعد مضي سنة من تاريخ حبسه وتقييد حريته فسخَ عقد زواجها منه، ولو كان له مال تستطيع الإنفاق منه، فإذا أفرج عنه قبل صدور حكم الفسخ يرد الطلب.

(2) جاء في المادة (64): تفرض نفقة الزوجة بحسب حال الزوج يسرًا وعسرًا، وتجوز زيادتها ونقصها تبعًا لحالته، على أن لا تقل عن الحد الأدنى بقدر الضرورة من القوت والكسوة والسكن والتطبيب، وتلزم النفقة إما بتراضي الزوجين على قدر معين، أو بحكم القاضي، وتسقط نفقة المدة التي سبقت التراضي أو الطلب من القاضي.

(3) سبق الكلام عن أحكام فسخ الزوجة النكاح لإعسار الزوج بالنفقة في فصل: الفسخ بسبب الإعسار بالمهر أو في النفقة.

(4) صورة المسألة أنه ادعى دفع النفقة والكسوة وأنكرت، بخلاف ما مرَّ معنا في أحكام الفسخ بدعواها يسار الزوج وإنكاره فالقول قوله. وصورتها في النشوز أنه ادعى النشوز بعد اتفاقهما على التمكين فالقول قولها.

فرع: آداب الجِماع بين الزوجين وفقهه

(373) الوطء من حقوق الزوج، وفيه أجرٌ وثواب، ولا تمتنع المرأة من فراش زوجها إلا لعذر [1].

(374) وطء الزوج لزوجته سُنَّة في حقه وليس واجبًا [2]، ومن المعاشرة بالمعروف أن يُعفَّها، ويباح له العزل عنها إذا جامعها ولا يجب استئذانها [3].

(375) لا يجب على الزوج أن يبيت عند زوجته [4]، ويسن له البيات ليلةً في كل أربع ليال.

(376) للزوج أن يجامع زوجته إلا في أيام حيضها [5]، وحال إحرامها، وفي نهار صومه أو صومها.

(377) له أن يتمتع بزوجته فيما سوى الجماع، ولا يُستثنى من ذلك إلا وهي حائض فيما بين السرة والركبة، وحال إحرامها، وحال الصيام فإنه يكره التقبيل واللمس والمعانقة لمن تتحرك شهوته بذلك.

---

(1) كأن يكون بها مرض يصعب معه الجماع، أو هزال تتضرر بالوطء معه.

(2) خلافًا لجمهور أهل العلم.

(3) قال الشافعية: والأولى تركه على الإطلاق، وأطلق صاحب المهذب كراهته، وذلك خلافًا للجمهور القائلين بالتحريم لمجيء النهي عن ذلك في الحديث، ولأن لها في الولد حقًّا، وعليها في العزل ضررًا. والعزل هو أن يجامع الرجل حليلته، فإذا قارب الإنزال نزع وأنزل خارج الفرج، وسبب ذلك إما العزوف عن علوق المرأة وتكوين حمل في رحمها، وإما أسباب صحية تعود إلى المرأة أو إلى الجنين أو إلى الطفل الرضيع. والقائلون بالتحريم استثنوا من ذلك حال وجود العذر، ومن العذر: إذا كانت المرأة يمرضها الحمل أو يزيد في مرضها، وإذا خشي على الرضيع من الضعف، وإذا فسد الزمان وخشي فساد ذريته.

(4) وهو المذهب عند المالكية خلافًا للحنفية والحنابلة، وقدَّروا الوجوب بيوم من كل أربعة أيام.

(5) قال الشافعية في بيان تحريم وطء الحائض: ووطؤها في الفرج كبيرة من العامد العالم بالتحريم المختار، ويكفر مستحله كما في المجموع عن الأصحاب وغيرهم. قالوا: ويسن للواطئ المتعمد المختار، العالم بالتحريم في أول الدم وقوته، التصدق بمثقال إسلامي من الذهب الخالص، وفي آخر الدم وضعفه بنصف مثقال. وقالوا: ويقاس النفاس على الحيض.

(378) يحل له الاستمتاع بالدبر، ولا يحل الإيلاج فيه [1].

(379) يباح النظر بين الزوجين إلى جميع البدن حال الحياة، ويكره النظر إلى فرج الآخر، ولا يكره المس. أما بعد الوفاة فالنظر مباح بدون شهوة.

(380) يجوز أن يستمني بيد زوجته وجاريته كما يستمتع بسائر جسدها.

(381) استمناء الرجل بيده محرم لذاته، فإذا تعيَّن لدفع الزنا أُبيح، فإذا تعارض الوطء في الحيض والاستمناء بيده لدفع الزنا، قُدِّم الاستمناء[2].

(382) يُسن للزوج أول ما يرى زوجته يوم النكاح أن يأخذ بناصيتها ويدعو بالبركة لهما، ويقول: بارك الله لكل منا في صاحبه.

(383) يسن أن يقول عند الجماع: بسم الله، اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا.

(384) من آداب الجماع أن يُمهل عليها إذا قضى وَطَره حتى تقضي وَطَرها.

(385) لا يجوز للحر أن يطأ مكاتبته، ولا أمته المتزوجة، ولا المشتركة، ولا غير الكتابية، ولا المرتدة، ولا المحرمة عليه بنسب أو رضاع أو مصاهرة.

(386) يجوز إسقاط الحمل قبل الأربعين، ويحرم بعده [3].

---

(1) عند الشافعية: الوطء في الدبر كالقبل في إفساد العبادة ووجوب الغسل، والحد والكفارة، والعدة وثبوت الرجعة والمصاهرة وغيرها، ولكنه ليس كالقبل في التحليل للزوج الأول، ولا يحصل به التحصين، ولا يخرج به الزوج من الفيئة، ولا تزول به العُنَّة.

(2) قال الشافعية: لأن الوطء في الحيض متفق على أنه كبيرة بخلاف الاستمناء فإن فيه خلافًا؛ فإن الإمام أحمد قال بجوازه عند هيجان الشهوة، وفعله عند الشافعي صغيرة.

(3) وهو مذهب الجمهور خلافًا للمالكية وبعض الشافعية وبعض الحنفية القائلين بالتحريم مطلقًا.

(387) يحرم ما يقطع الحَبَل من أصله، أما ما يبطئ الحَبَل مدة ولا يقطعه من أصله فلا يحرم، فإن كان لعذر كتربية ولد لم يكره، وإلا كره.

فصل

فيمن تجب نفقته من غير الزوجين[1]

مقدمة

(388) أسباب وجوب النفقة ثلاثة: النكاح، والقرابة، والملك.

(389) النفقة هي كلُّ ما يحتاجه الإنسان من طعام وشراب، وكسوة، ومسكن.

(390) الأصل أن نفقة كلِّ إنسان واجبة في ماله، إلا الزوجة على زوجها.

(391) نفقة الزوجة مقدرة كما سبق، وأما نفقة غيرها فتكون بحسب كفايتهم، وضابطها العرف.

(392) القرابة التي تجب لها النفقة هي الأصول وإن علوا، والفروع وإن نزلوا، ذكورًا وإناثًا[2].

(1) جرت عادة الفقهاء أن يستطردوا في بيان أحكام النفقة على غير الزوجين بعد كلامهم عن الأحكام المتعلقة بالإنفاق على الزوجة، والتي تم بيانها في الفصل السابق، ولذلك عقدت فصْلًا خاصًّا على طريقة الفقهاء أبين فيه هذه الأحكام، مع أنها ليست من فقه الزواج والطلاق.

(2) وعليه: لا تجب النفقة للأخ والأخت، ولا للأعمام والأخوال، وإن كانت الصدقة عليهم مضاعفة في الأجر. أما عند الحنفية فضابط القرابة التي تجب لها النفقة: كل ذي رحم محرم، وعند المالكية: الأصول والفروع من الطبقة الأولى فقط، وأما عند الحنابلة فهي للوارث بالفرض أو التعصيب، وهو ما أخذ به القانون. جاء في المادة (198): تجب نفقة الصغار الفقراء، وكل كبير فقير عاجز عن الكسب بآفة بدنية أو عقلية، على من يرثهم من أقاربهم الموسرين بحسب حصصهم الإرثية، وإذا كان الوارث معسرًا تفرض النفقة على من يليه في الإرث، ويرجع بها على الوارث إذا أيسر. وجاء في المادة (200): تفرض نفقة الأقارب اعتبارًا من تاريخ الطلب.

(393) يُباع في نفقة القريب العقار وغيره، وله أن يستقرض إلى أن يَسْهل البيع عليه.

(394) للقريب أخذ نفقته من مال قريبه عند امتناعه إن وجد جنسها، وكذا إن لم يجده [1].

فرع: نفقة الفروع

(395) إذا كان الفرع فقيرًا صغيرًا، أو فقيرًا مجنونًا، أو فقيرًا زَمِنًا [2]، فنفقته واجبة على الأب بشرط أن يكون موسرًا، وحدُّ ذلك وجود ما يزيد عن قوت نفسه، وقوت زوجته مدّة يوم وليلة.

(396) إذا لم يكن الأب موجودًا، أو كان غير موسر، فالنفقة واجبة على الجد، ثم على الأم ثم على الجدة إذا كانوا موسرين [3].

(397) يسقط وجوب الإنفاق على الولد الذكر إذا كان صحيحًا بالغًا، وكان قادرًا على الاكتساب، وإن لم يكن يعمل.

(398) لا تسقط نفقة البنت إلا إذا تزوجت، ولا ترجع النفقة على الأصل إذا أعسر الزوج حتى تفسخ [4].

---

(1) جاء في المادة (199): عند الاختلاف في اليسار والإعسار في دعوى النفقات، ترجح بينة اليسار إلا في حالة إدعاء الإعسار الطارئ فترجح بينة مدعيه.

(2) أي: ضعيفًا عاجزًا عن العمل، لمرض أو كبر في العمر.

(3) وجوب النفقة على الأم ذهب إليه الأحناف والحنابلة كذلك، وقال مالك: " لا تجب النفقة على الأم "، وقال أبو يوسف ومحمد من الحنفية: " تجب على الأم، ولكن ترجع بها على الأب إذا أيسر ".

(4) جاء في المادة (195): تستمر نفقة الأنثى غير الموسرة بمالها أو كسبها إلى أن تتزوج، وتستمر نفقة الغلام إلى الحد الذي يتكسب فيه أمثاله. وقد تقدم معنا الكلام عن الفسخ بسبب الإعسار بالنفقة في فصل مثبتات خيار فسخ الزواج.

(399) إذا كان الولد مشتغلًا بعلم واجب عيني كأمور العقيدة والعبادة، وكان له ذكاء بحيث يحصل منه علم ونفع، وجبت نفقته على أبيه ولو كان الولد يجد كَسْبًا، وأما إذا كان مشتغلًا بعلم كفائي كالطب والهندسة فلا تجب [1].

(400) لا يجب على الأصل إعفاف الفرع.

فرع: نفقة الأصول

(401) يجب على الفرع أن ينفق على أصله بشروط.

---

(1) جاء في المادة (187): إذا لم يكن للولد مال فنفقته على أبيه لا يشاركه فيها أحد، ما لم يكن الأب فقيرًا عاجزًا عن النفقة والكسب لآفة بدنية أو عقلية.

المادة (188): إذا كان الأب غائبًا ويتعذر تحصيل النفقة للولد منه، أو كان الأب فقيرًا قادرًا على الكسب لكن كسبه لا يزيد عن كفايته، أو كان لا يجد كسبًا، يكلف بنفقة الولد من تجب عليه النفقة عند عدم الأب، وتكون هذه النفقة دينًا للمنفق على الأب يرجع بها عليه متى حضر أو أيسر.

المادة (189): يراعى في تقدير نفقة الأولاد حال الأب يسرًا أو عسرًا، على أن لا تقل عن حد الكفاية.

المادة (190): يلزم الأب الموسر بنفقة تعليم أولاده في جميع المراحل التعليمية، بما في ذلك السنة التمهيدية قبل الصف الأول الأساسي، وإلى أن ينال الولد أول شهادة جامعية، على أن يكون الولد ذا أهلية للتعلم.

المادة (191):

أ. إذا اختار الولي المكلف بالإنفاق على المحضون تعليمه في المدارس الخاصة عدا السنة التمهيدية، فلا يملك الرجوع عن ذلك إلا إذا أصبح غير قادر على نفقات التعليم الخاص، أو وُجِد مسوغ مشروع لذلك.

ب. على الرغم مما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة، لا يجوز للولي المكلف بالإنفاق على المحضون، الرجوع عن تعليمه في المدارس الخاصة التي اختارها لعدم قدرته على دفع نفقات هذا التعليم، إذا قام الحاضن بدفع هذه النفقات على وجه التبرع، ودون الرجوع بها على الولي أو المحضون.

المادة (192): يلزم الأب بنفقة علاج أولاده الذين تلزمه نفقتهم.

المادة (193): إذا كان الأب معسرًا لا يقدر على أجرة الطبيب أو العلاج أو نفقة التعليم، وكانت الأم موسرة قادرة على ذلك تلزم بها على أن تكون دينًا على الأب ترجع بها عليه حين اليسار، وكذلك إذا كان الأب غائبًا يتعذر تحصيلها منه.

المادة (194): إذا كان الأب والأم معسرين فعلى من تجب عليه النفقة عند عدم الأب نفقة المعالجة أو التعليم، على أن تكون دينًا على الأب يرجع المنفق بها عليه حين اليسار.

(402) من شروط وجوب إنفاق الفرع على الأصل: أن يكون الفرع موسرًا بما يزيد عن حاجته وحاجة زوجته في يومه وليلته، فإن ضاقت النفقة عن والدَيْه قدَّم أمه.

(403) ومن شروط وجوب إنفاق الفرع على الأصل: أن يكون الأصل فقيرًا لا مال له، ولا يكتسب ما يسدّ حاجته الضرورية، سواء كان قادرًا على الكسب، أم لا [1].

(404) تسقط نفقة الأم حال وجود الأب الموسر لأنها مكفية بنفقته، وتسقط كذلك إذا كانت متزوجة من آخر وإن كان معسرًا بالنفقة، ولا ترجع النفقة إلى الابن إلا إذا فسخت نكاحها منه.

(405) تجب النفقة للأصل على جميع الأولاد بشروطها، للذكر منهم مثل حظ الأنثيين، وإن تفاوتوا باليسار، أو كان يسار أحدهما بالمال والآخر بالعمل، ويقدم الابن على ابن الابن في الإنفاق.

(406) يجب على الابن والبنت إعفاف أبيهما بالزواج إذا احتاج [2]، وتجب نفقة زوجته إذا وجبت نفقته.

---

(1) جاء في المادة (197):

أ. تجب على الولد الموسر ذكرًا كان أو أنثى، كبيرًا كان أو صغيرًا، نفقة والديه الفقيرين ولو كانا قادرين على الكسب.

ب. إذا كان الولد فقيرًا لكنه قادر على الكسب يلزم بنفقة والديه الفقيرين، وإذا كان كسبه لا يزيد عن حاجته وحاجة زوجته وأولاده فيُلْزم بضم والديه إليه وإطعامهما مع عائلته.

(2) لأنه من وجوه حاجاته المهمة كنفقته، ولئلا يعرضه للزنا، وذلك لا يليق بحرمة الأبوة، وليس من المصاحبة بالمعروف المأمور بها، ولأنه إذا احتمل لإبقائه فوات نفس الابن كما في القود ففوات ماله أولى. ولا يجب إعفاف الأم إذ لا مؤنة عليها في النكاح.

قالوا: شرط الإعفاف، الحاجة إلى النكاح، فإذا ظهرت الحاجة إلى قضاء الشهوة والرغبة في النكاح، صدق بغير يمين؛ لأن تحليفه في هذا المقام لا يليق بحرمته، لكن لا يحل له طلب الإعفاف إلا إذا صَدَقت شهوته، بحيث يخاف العَنَت أو يضر به التعزُّب، أو يشق عليه الصبر.

(407) يجوز للأب والجد أخذ النفقة من مال فرعهما الصغير أو المجنون، بحكم الولاية، ولهما تشغيل الابن بما يطيقه من الأعمال لينفق عليهما، وليس ذلك للأم إلا بإذن القاضي لعدم ولايتها.

(408) يُقدم الفرع وإن نزل على الأصل في إيجاب النفقة [1].

(409) لا يشترط في إيجاب النفقة بين الأصول والفروع اتحاد الدين، فالنفقة واجبة للكافر المعصوم [2].

(410) لا تصير النفقة بين الأصول والفروع دَيْنًا على الآخر إلا إذا فرضها القاضي، أو أذن بالاستقراض على ذمة من وجبت عليه [3].

(411) إذا تزاحم من تجب نفقتهم وكان المال لا يسعهم، فتُقدم الزوجة، ثم الولد الصغير، ثم الأم، ثم الأب، ثم الابن الكبير الفقير، ثم الجد وإن علا.

فرع: نفقة البهائم والزروع والثمار

(412) نفقةُ البهائم مأكولةِ اللحم واجبةٌ، فإن عجز؛ فإما أن يذبحها ليأكلها، وإما أن يبيعها أو يهبها، فإن لم يفعل بِيعت عليه غصبًا، وكذلك الأمر في البهائم غير المأكولة كهرَّة وكلب حراسة وصيد [4]، فإما أن يعتني بها أو يدفعها لمن يعتني بها حفظًا لها.

---

(1) وصورة ذلك أن يكون لفقير أب وابن غَنيَّان، فالابن يُقدم وإن نزل.

(2) خرج بذلك الحربي، والمرتد وتارك صلاة بعد أمر الإمام بقتلها.

(3) جاء في المادة (201): إذا كان من فرضت عليه النفقة من الأصول أو الفروع أو الأقارب غائبًا، أو حضر المحاكمة وتغيب قبل الإجابة عن موضوع الدعوى، يحلف طالب النفقة اليمين على أنه لم يستوف النفقة سلفًا.

وجاء في المادة (202): لا تسمع دعوى الزيادة أو النقص في نفقة الزوجة أو الأقارب المفروضة قبل مضي سنة على الحكم بها، ما لم تحدث ظروف استثنائية.

(4) لحرمة الروح. ولخبر الصحيحين: «دخلت امرأة النار في هرة حبستها، لا هي أطعمتها، ولا هي أرسلتها تأكل من خشاش الأرض».

(413) إذا لم يستطع الحاكم تدبير أمر البهيمة فنفقتها على بيت المال، وإلا فعلى مياسير المسلمين.

(414) يحرم تكليف الدابة ما لا تطيق من ثقيل الحمل، أو إدامة السير، أو غير ذلك.

(415) لا يجوز للمالك أن يحلب من لبن دابته ما يضر ولدها لأنه غذاؤه، ويحرم شربه، وإنما يحلب ما فضل عن رِيِّ ولدها وشربه.

(416) إذا لم يكف العِجْلَ لبنُ أمه، وجب على المالك أن يشتري له لبنًا؛ لأن نفقته واجبة عليه، وكذا الطير.

(417) لا يجوز الحلب إذا كان يضر بالبهيمة لقلة علفها، ولا ترك الحلب أيضا إذا كان يضرها، فإن لم يضرها كُرِه للإضاعة، ويسن أن لا يستقصي الحالب في الحلب، ولكن يدع في الضرع شيئًا، وأن يقص أظفاره لئلا يؤذيها.

(418) يحرم نتف الصوف من أصل الظهر ونحوه، وكذا حلقه، لما فيهما من تعذيب الحيوان، ويجوز أخذه بالمقص.

(419) لا تجب العناية بالبهائم غير المحترمة كالحيوانات المؤذية، بل يخليها، ولا يجوز له حبسها لتموت جوعًا.

(420) سقي الزروع والثمار مطلوبٌ، ويُكره تركه إلا إذا أراد قلعها لينتفع منها ببناء ونحوه، وإهمالُها بدون مسوغ يدخل في إضاعة المال، وهو محرم.

فصل

أحكام تعدد الزوجات

(421) للحر أن يجمع بين أربع نساء، وللعبد بين اثنتين.

(422) للتعدد فوائد على الرجال، وعلى النساء، وعلى المجتمع [1].

(423) يُسنُّ أن لا يزيد على زوجة واحدة من غير حاجة ظاهرة، فإذا احتاج وكان قادرًا فيندب له الزيادة، ويُكْره إذا كان للترفه مع الشك في قدرته على العدل، ويَحْرم إذا تيقن من عدم قدرته على العدل والإنفاق[2].

(424) إذا أعفَّتْه واحدة وكانت عقيمة، فيُندب له نكاح ولود.

(425) يجب العدل بين الزوجات، وإن كان بينهن ذمية، أو كانت بينهن زوجةٌ أَمَة [3].

---

(1) منها في حق الرجال: إعانتهم على غض البصر وحفظ الفرج، والنجاة من الوقوع في حبائل الشيطان وطرائقه، وإغلاق باب اتخاذ العشيقات ورؤية المشاهد المحرمة والخلوة بها. ومنها في حق النساء: فيه نفع لمن لم تتذوق حلاوة الزواج وإنشاء البيوت، وفيه تحقيق لنداء الفطرة، أعني: فطرة الأمومة التي تسعى النساء لإروائها، وفيه إشباع للعاطفة التي تقوم طبيعة الأنثى عليها، وفيه حفظ للمرأة من الوقوع في الزلات، والاستسلام للصوص الأعراض ومتبعي الشهوات. وفيه كذلك مراعاةٌ لما يعتري الزوجات من أحوال تحول بينها وبين القيام على حاجات زوجها، من كبر السن، أو فترات الحيض والنفاس، أو غير ذلك مما لا تملكه. ومنها في حق المجتمع والأمة: تكثيرٌ لنسلها، وتقويةٌ لها بين الأمم، وسَعَةٌ في الطاقات والمواهب القائمة على عمارة الأرض وفقًا لشرع الله ومنهجه، فإن زيادة عدد السكان، ورفعَ كفاءةِ الأيدي العاملة قوةٌ للأمة واقتصادها لو أحسن القادة تدبير أمور الدولة والانتفاعَ من مواردها كما ينبغي. والتعدد فيه حل لمشكلة زيادة عدد النساء الصالحات للزواج على الرجال القادرين عليه.

(2) جاء في المادة (13): أيجب على القاضي قبل إجراء عقد زواج المتزوج التحقق مما يلي: قدرة الزوج المالية على المهر. قدرة الزوج على الإنفاق على من تجب عليه نفقته . إفهام المخطوبة بأن خاطبها متزوج بأخرى . بعلى المحكمة تبليغ الزوجة الأولى أو الزوجات إن كان للزوج أكثر من زوجة بعقد الزواج بعد إجرائه، وذلك وفق قانون أصول المحاكمات الشرعية

(3) صور تجتمع فيها الزوجة الأمَة مع الحرة: 1إذا كان الزوج رقيقًا وأُعْتقت إحدى زوجتيه واختارت البقاء معه. 2إذا نكح الأمة أولًا ثم أيسر بعد نكاحها ونكح الحرة عليها. 3إذا كانت الحرة لا تصلح للتمتع فإنها لا تمنع نكاح الأمة..

(426) العدل الواجب يكون في الإنفاق، والمسكن، والمبيت، وحُسن المعاشرة، والقيام بواجباتهن [1].

(427) لا يجب العدل في الميل القلبي.

(428) يسقط وجوب العدل في حق من لا تجب نفقتها، كالناشز، وكالصغيرة التي لا تطيق الوطء، وكالمحبوسة، ويسقط كذلك إذا أسقطت إحداهن حقها، أو كانت في عدتها من طلاق رجعي وبائن.

(429) للزوج تفضيل إحداهن بالنفقة والكسوة إذا أدى لكل واحدة ما يجب لها [2]، ويستحب أن يسوي بينهن.

(430) القَسْم في المبيت بين الزوجات مستحب ابتداء [3]، وكذا بعد استكمال نوبة أو أكثر، فإذا بات عند إحداهن وجب المبيت عند الباقي.

(431) لا يجب القَسْم بين الزوجة والسَّرِيَّة [4]، ولا بين الإماء وإن كن مستولدات [5]، ولكنْ يُندب [6].

(432) إذا اجتمعت عنده زوجتان، إحداهما حرة والأخرى أمة، فللحرة ليلتان وللأمة ليلة.

---

(1) جاء في المادة (79): على من له أكثر من زوجة أن يعدل بينهن في المعاملة كالمبيت والنفقة.

(2) وهو مذهب الجمهور.

(3) وهو المذهب عند الحنفية خلافًا للمالكية والحنابلة القائلين بوجوبه.

(4) يجوز أن يخص السرية بالمبيت ويعطل الزوجة.

(5) أي: أم ولد.

(6) وذلك لكيلا يحقد بعض الإماء على بعض.

(433) من المستحب ألا ينقطع عنهن في المبيت، فهذا من المعاشرة بالمعروف، والأَوْلى أن يعطي الزوجة ليلة من كل أربع ليال، والأولى أن يناما في فراش واحد إذا لم يكن لأحدهما عذر في الانفراد.

(434) لا يسقط وجوب العدل في المبيت بسبب المرض، أو العذر عند أحد الزوجين، أو حتى بسبب الإيلاء أو الظهار أو الإحرام [1].

(435) القَسْم الواجب يكون بتحقيق المبيت عند الزوجة، وضابط تحقيق المبيت العرف.

(436) لا يجب في القَسْم التسوية في الجماع ومقدماته، ولكنه يندب.

(437) تجب القرعة عند إرادة القَسْم فيمن يبتدئ عندها، وذلك عند عدم رضاهن، فإذا تمت النوبة أعاد القرعة للجميع [2].

(438) يباح للزوج أن يجعل مدة القسم يومين أو ثلاثة، ويحرم أكثر من ذلك إلا برضاهن، ولو تفرقن في البلاد [3].

(439) الأصل في القسم هو الليل [4]، والنهار تبع له، إلا إذا كان الزوج يعمل ليلًا، فالأصل هو النهار، والليل تبع له، فإذا كان يعمل ليلًا ونهارًا فالأصل وقت راحته.

---

(1) لأن المقصود الأنس لا الوطء. يعني: لو آلى من إحدى زوجاته أو ظاهر أو كانت محرمة فلا يسقط حقها في القسم.

(2) وهو المذهب عند الحنابلة، خلافًا للحنفية والمالكية القائلين بأن الرأي في البداءة في القسم إلى الزوج.

(3) لئلا يؤدي إلى المهاجرة والإيحاش للباقيات بطول المقام عند الضرة، وقد يموت في المدة الطويلة فيفوت حقهن. ومن تطبيقات ذلك أنه إذا بات عند إحداهن في بلد ثلاثًا، فيحرم عليه أن يبيت عندها إلا بعد أن يرجع إلى الأخرى ويبيت عندها ثلاثًا، ويمكن أن ينام في مكان آخر بعد الثلاث حتى يقضي للأخرى. وعند المالكية والحنابلة: القسم بين الزوجات يكون ليلة وليلة، ولا يزيد على ذلك إلا برضاهن. وعند الحنفية: له أكثر من ليلتين وثلاثة.

(4) يبدأ الليل من غروب الشمس إلى طلوع الفجر.

(440) إذا كان الزوج يبيت وحده فالأفضل أن يدور عليهنّ في بيوتهنّ، وله أن يدعوهن إليه، كل واحدة في ليلتها ويومها، وتجب إجابته إلا إذا كان هناك عذر من مرض أو صعوبة الوصول، أو كانت ذات قدر ولم تعتد البروز، فمثلها يأتيها في مسكنها.

(441) يحرم عليه أن يبيت عند واحدة منهنّ، ثم يدعو الباقيات إليه إلا إذا رضين، لأن إتيان بيت الضرائر شاق على النفس، ولا يلزمهن الإجابة.

(442) لا يجوز له الجمع بينهنَّ في مسكن واحد بغير رضاهنّ، فإذا اشتملت الدار على حجرات مفردة المرافق، جاز إسكان الضرات فيها من غير رضاهن [1].

(443) يكره وطء إحداهن بحضرة البقية [2]، ولا تلزمها الإجابة إليه، ويحرم إذا كان فيه كشف لعورتها أمام الغير.

(444) يحرم على الزوج الدخول في النهار على غير من لها النوبة إلا لحاجة [3]، ويحرم الدخول ليلًا إلا لضرورة [4]، وينبغي ألا يطول مُكثه عندها، فإن طال مكثه ليلًا لا نهارًا لغير حاجة قضى المدة لصاحبة النوبة [5].

(445) إذا دخل على غير من لها النوبة لحاجة أو ضرورة فله أن يستمتع بما دون الوطء، أما الوطء فيحرم عليه، ويجب قضاء زمن الجماع إذا طال لا الجماع.

---

(1) جاء في المادة (75): ليس للزوج أن يسكن مع زوجته زوجة أخرى له في مسكن واحد بغير رضاهما.

(2) لأنه بعيد عن المروءة.

(3) كوضع متاع أو أخذه، أو تسليم نفقة، أو تعريف خبر.

(4) كمرض مخوف، أو خوف النهب والحريق، أو شدة الطَّلْق، أو نحو ذلك.

(5) أما إذا أطال هو زمن البقاء بلا حاجة أو ضرورة، فاذا كان بالليل قضى الزمن كله، واذا كان في النهار قضي الزائد عن الحاجة.

(446) إذا تزوج من بكر وجب عليه أن يقيم عندها سبع ليالٍ متواصلات ثم يَقْسم، فإذا كانت ثيِّبًا فالواجب أن يقيم عندها ثلاثًا متواصلات ثم يَقْسم [1].

(447) من السنة تخيير الثيب بين ثلاث بلا قضاء للأخريات، وبين سبعة ليال مع القضاء لغيرها سبعًا سبعًا، فإن اختارت أقل من سبع ليال وأكثر من ثلاث فلا يَقْض لغيرها إلا ما زاد عن الثلاث.

(448) إذا أراد سفرًا أقرع بين نسائه عند تنازعهن، واستصحب معه من خرجت قرعتها، سواء كان ذلك في يومها أو في يوم غيرها، فإذا خرجت القرعة لصاحبة النوبة لا تدخل نوبتها في مدة السفر، بل إذا رجع وفَّى لها نوبتها، وله أن يترك من خرجت لها القرعة ولا يصطحبها معه.

(449) إذا رضين بواحدة تسافر معه جاز بلا قرعة، وسقط القضاء، ولهن الرجوع قبل سفرها، وقبل وصوله إلى مسافة القصر.

(450) إذا سافر الزوج بواحدة أو أكثر من غير قرعة عصى وقضى، والواجب على الزوجة طاعته.

(451) يقضي الزوج المسافر بواحدة للأخريات إذا كان له حكم المقيم في البلد المقصود [2] وساكن من اصطحبها معه [3]، ولا يقضي مدة السفر ولا ما له حكم المسافر [4].

---

(1) وزيد للبكر؛ لأن حياءها أكثر.

(2) أي: علم مدة إقامته وكانت أربعة ايام أو أكثر.

(3) يعني: إذا لم يساكن الزوجة المصحوبة واعتزلها مدة الإقامة فلا يقضي.

(4) والمعنى فيه أن المستصحبة وإن فازت بصحبته، فقد لحقها من تعب السفر ومشقته ما يقابل ذلك، والمتخلفة وإن فاتها حظها من الزوج فقد ترفهت بالراحة والإقامة، فتقابل الأمران فاستويا.

(452) إذا سافرت زوجته بإذنه لحاجتها أو حاجة غيرها، كحَجٍّ أو عمرة أو تجارة أو زيارة أبويها فلا يقضي لها، بخلاف ما لو سافرت لحاجة زوجها أو حاجتهما معًا.

(453) إذا سافر للعيش في مكان آخر فيحرم عليه اصطحاب زوجةٍ دون الأخرى، بل يَنْقل أو يُطلِّق.

(454) إذا كان المسافر مصطحبًا لأكثر من زوجة، فالقسم يكون وقت نزوله، ليلًا كان أو نهارًا، قليلًا كان أو كثيرًا، ويعمل على توزيع مرات النزول وإن تفاوتت [1]، فإذا خلا بواحدة في المسير قَسَم للأخرى في مسير آخر.

(455) إذا كانت إحدى زوجاته مريضة، وليس هناك من يتعاهدها ويرعاها، ولا تستطيع رعاية نفسها، فله أن يبيت عندها ويقضي للأخريات إذا شفيت.

(456) إذا وهبت إحداهن ليلتها لأخرى فالهبة صحيحة، وليس للواهبة أن تأخذ على المسامحة بحقها عوضًا لا من الزوج ولا من الضرائر، ولها أن ترجع عن هبتها متى شاءت[2] فإذا رجعت خرج فورًا ولا يلزمه أن يقضي لها ما مضى قبل علمه بالرجوع

(457) إذا وهبت من تستحق القَسْم ليلتها لأخرى، فللزوج أن يقبل وله أن يرفض، فإذا قبل وعيَّنت له من وهبت لها فإنه يبيت عندها ليلتين وإن لم تعين له ووهبت للجميع أسقط ليلتها وقسم بينهن، فإن وهبت له ليختار فله أن يقسم ليلة أخرى لمن شاء.

(458) إذا ظلم الرجل زوجته في القَسْم وطَلَّقها، فيتعين عليه أن ينكحها ليبيت عندها ما فاتها، ويصح أن يُكْرهه الحاكم على ذلك.

---

(1) وذلك لأن أوقات النزول لا تنضبط، وتشق مراعاة التفاوت فسومح فيه.

(2) لأن الهبة لا تلزم إلا بالقبض والمستقبل لم يقبض. وهو مذهب الجمهور خلافًا للمالكية القائلين بجواز أخذ العوض منه أو منها أو من غيرهما.

فـصـل

أحكام النشوز بين الزوجين

(459) قد يكون النشوز من الزوجة، وقد يكون من الزوج، وقد يشكل الأمر ويختلط.

(460) نشوز المرأة هو خروجها عن طاعة الزوج، كإدخال بيته من لم يأذن له، وكسفرها وخروجها من البيت من غير إذن ولو كان لحج أو عمرة، وكعدم فتح الباب له ليدخل، وكالامتناع من مساكنته، وهو حرام عليها [1].

(461) تكون الزوجة ناشزًا إذا امتنعت من تمكين نفسها إلا بعذر معتبر، كوجود قروح حول الفرج، ومرضها الذي يضر معه الوطء [2].

(462) لا تكون المرأة ناشزًا إذا خرجت من البيت بدون إذن لضرورة أو حاجة، كخشية انهدامه، وكإعسار زوجها عن النفقة وخروجها للعمل، وكذهابها إلى القاضي لطلب الحق منه، أو إلى من يفتيها إذا لم يكن زوجها فقيهًا ولم يسأل لها.

(463) ولا تكون الزوجة ناشزًا إذا سافرت لأن البلد قد خربت وارتحل أهلها، والزوج غائب ولا يمكنها الإقامة.

---

(1) ومنه: أن يجد منها إعراضًا وعبوسًا بعد لطفٍ وطلاقةِ وجه، أو تجيبه بكلام خشن بعد أن كان بلين، فلو كان ذلك عادة لها لم يكن نشوزًا إلا إذا زاد.

(2) ليس لها الامتناع عن حق الزوج في الفراش، وإن كان البخر مستحكمًا بفيه، أو لأكله ذي ريح كريه كثوم وبصل، إلا إذا تأذت به تأذيًا لا يحتمل عادة، وقيسوا على ذلك. قال الشافعية في ضابط ما يكون نشوزًا: ومنع الاستمتاع بحيث يحتاج في ردها إلى الطاعة إلى تعب، ولا أثر لامتناع الدلال.

(464) ولا تكون ناشزًا إذا أُكرهت على الخروج من بيته ظلمًا، كما لو كان المنزل لغير الزوج فأخرجها منه صاحبه [1].

(465) وليس من النشوز الشتم وبذاءة اللسان، ولكنها تأثم بايذائه، وتستحق التأديب عليه.

(466) تقصير المرأة فيما أوجب الله من صلاة ونحوها ليس من النشوز، ولكنه معصية، واستحب بعض الشافعية الضرب عليه بالشروط الآتية، وقالوا: يستحب ما لم يؤد ذلك الى النشوز.

(467) إذا ظهرت أمارات النشوز من الزوجة ولو مرة في المعتمد، استُحب للزوج أن يَعظها ويذكرها بالله وبحقوقه الشرعية عليها، وبأن النشوز يُسقط النفقة والقَسْم، ويُستحب أن يَبرَّها ويستميل قلبها بشيء، فلعلها تبدي عُذْرًا أو تتوب عما وقع منها بغير عذر، ولا يرفع أمرها للقاضي ليؤدبها.

(468) إذا مضت الزوجة في نشوزها بعد وعظها فيجوز له أن يهجرها ولا يجامعها، والمراد أن يهجر فراشها فلا ينام معها فيه، وليس له أن يهجرها بترك الكلام أكثر من ثلاثة أيام إلا إذا كان الأمر متعلقًا بإصلاح دينها فله الهجر أكثر من ثلاثة إذا غلب على ظنه النفع.

(1) جاء في المادة (62): إذا نشزت الزوجة فلا نفقة لها ما لم تكن حاملاً فتكون النفقة للحمل. والناشز هي التي تترك بيت الزوجية بلا مسوغ شرعي، أو تمنع الزوج من الدخول إلى بيتها قبل طلبها النقلة إلى بيت آخر، ويعتبر من المسوغات المشروعة لخروجها من المسكن إيذاء الزوج لها، أو إساءة المعاشرة، أو عدم أمانتها على نفسها أو مالها.

(469) إذا لم يصلح حال الزوجة بالهجر، جاز له أن يضربها إذا غلب على ظنه نفع ذلك، وإذا اجتنب ضرب الإهانة والضرب المؤذي المبرح [1]، ولا يضرب على الوجه والمهالك، ولا يبلغ به حد التعزير [2]، والأولى له العفو عن الضرب [3].

(470) الترتيب في وسائل التعامل مع الزوجة الناشز ليس واجبًا على المعتمد، فيجوز له أن يبدأ بالضرب قبل الهجر أو الوعظ.

(471) نشوز الرجل هو تقصيره فيما وجب عليه، كمنعها من حقها في القسم، أو النفقة، أو الإغلاظ عليها بالقول أو الفعل، وهو حرام عليه.

(472) إذا كان النشوز من الزوج وَعَظَتْه زوجته وذكَّرته بالله وبحقوقها، وحذَّرته من عواقب ظلمها، فإن لم يستجب رفعت أمرها للقاضي ليأمره بما يلزم [4]، فإن لم يستجب فلها أن تطلب من القاضي تعزيره، وللقاضي أن يسكنه بجنب ثقة يمنع الزوج من التعدي عليها.

(473) إذا لم يكن الزوج ممن يعتدي على زوجته، ولكنه يكره صحبتها ويعرض عنها لكبر أو مرض أو نحوه فلا شيء عليه، ويسن لها أن تستعطفه بما يحب، كأن تسترضيه بترك بعض حقها، كما يُسن له إذا كرهت صحبته أن يستعطفها بما تحب من زيادة نفقة ونحوها.

---

(1) المبرح هو ما يعظم ألمه بأن يخشى منه مبيح تيمم، ومنهم من قال: هو ما يعظم ألمه عرفًا، ومنهم من مثَّل له بالضرب بمنديل أو بيده أو بالعصا أو بالسوط. وقالوا: يضمن الزوج ما تلف بالضرب من نفس أو عضو أو منفعة؛ لأن ضرب التأديب مشروط بسلامة العاقبة.

(2) أو أقل الحدود، وهو حد الخمر أربعون جلدة.

(3) بالنسبة للوعظ فإنه يكفي أن تظهر فيه أمارات النشوز، وأما الهجر والضرب فلا بد أن يعلمه ويتحقق منه باستمرارها عليه بعد الوعظ.

(4) لأن إساءة الخلق تكثر بين الزوجين، والتعزير عليه يورث وحشة بينهما، فيقتصر أوَّلًا على النهي لعل الحال يلتئم بينهما، فإن عاد عزَّرَه.

(474) إذا استحكم الخلاف بين الزوجين ووصل الأمر إلى القضاء وأشكل الأمر، وجب اللجوء إلى التحكيم بينهما.

(475) يكون التحكيم بوجود حَكَمَيْن، ويستحب أن يكون أحدهما من أهل الزوج وقرابته، والآخر من أهل الزوجة وقرابتها.

(476) ويشترط في الحَكَمين: التكليف، والإسلام، والحرية، والعدالة، والاهتداء إلى المقصود بما بُعثا له، ولا يشترط فيهما الذكورة وإن كانت مندوبة.

(477) الحكمان وكيلان عن الزوجين، فلا تنعقد الوكالة بدون رضاهما.

(478) يجب على الحكمين أن يستفرغا وسعهما في الإصلاح، فإن عجزا وكّل الزوج حَكَمه بطلاقها، أو بقبول عوَض الخلع منها، ووكّلت هي حَكَمها ببذل العوَض.

(479) إذا اختلف الحَكَمان، بعث القاضي وجوبًا حَكَمين غيرهما حتى يجتمعا على شيء واحد، فإن لم يرضَ الزوجان ببعث الحكمين، ولم يتفقا على شيء أدّب القاضي الظالم منهما بحسب ما يظهر له، واستوفى للمظلوم حقه، وعمل بشهادة الحكمين[1]

(1) جاء في المادة (126): لأي من الزوجين أن يطلب التفريق للنزاع والشقاق، إذا ادعى ضررًا لحق به من الطرف الآخر يتعذر معه استمرار الحياة الزوجية، سواء كان الضرر حسيًّا كالإيذاء بالفعل أو بالقول، أو معنويًّا، ويعتبر ضررًا معنويًّا أي تصرف أو سلوك مشين أو مخلٍ بالأخلاق الحميدة يلحق بالطرف الآخر إساءة أدبية، وكذلك إصرار الطرف الآخر على الإخلال بالواجبات والحقوق الزوجية المشار إليها في الفصل الثالث من الباب الثالث من هذا القانون بحيث:

أ. إذا كان طلب التفريق من الزوجة، وتحقق القاضي من صحة ادعائها، بذلت المحكمة جهدها في الإصلاح بينهما، فإذا لم يمكن الإصلاح أنذر القاضي الزوج بأن يصلح حاله معها، وأجَّل الدعوى مدة لا تقل عن شهر، فإذا لم يتم الصلح بينهما وأصرت الزوجة على دعواها أحال الأمر إلى حكمين.

ب. إذا كان المدعي هو الزوج وأثبت وجود النزاع والشقاق، بذلت المحكمة جهدها في الإصلاح بينهما، فإذا لم يمكن الإصلاح أجَّل القاضي الدعوى مدة لا تقل عن شهر أملًا بالمصالحة، وبعد انتهاء الأجل إذا لم يتم الصلح وأصر الزوج على دعواه، أحال القاضي الأمر إلى حكمين.

...

ج. يشترط في الحكمين أن يكونا رجلين عدلين قادرين على الإصلاح، وأن يكون أحدهما من أهل الزوجة والآخر من أهل الزوج إن أمكن، وإن لم يتيسر ذلك حكَّم القاضي اثنين من ذوي الخبرة

والعدالة والقدرة على الإصلاح.

د. يبحث الحكمان أسباب الخلاف والنزاع بين الزوجين معهما، أو مع أي شخص يرى الحكمان فائدة في بحثها معه، وعليهما أن يدونا تحقيقاتهما بمحضر يوقع عليه، فإذا رأيا إمكان التوفيق والإصلاح على طريقة مرضية أقراها، ودوَّنا ذلك في محضر يقدم إلى المحكمة.

هـ. إذا عجز الحكمان عن الإصلاح، وظهر لهما أن الإساءة جميعها من الزوجة، قرَّرا التفريق بينهما على العوض الذي يريانه، على أن لا يزيد على المهر وتوابعه، وإذا كانت الإساءة كلها من الزوج قرَّرا التفريق بينهما بطلقة بائنة، على أن للزوجة مطالبته بغير المقبوض من مهرها وتوابعه ونفقة عدتها

و. إذا ظهر للحكمين أن الإساءة من الزوجين، قرَّرا التفريق بينهما على قسم من المهر بنسبة إساءة كل منهما للآخر، وإن جهل الحال ولم يتمكنا من تقدير نسبة الإساءة قرَّرا التفريق بينهما على العوض الذي يريانه من أيهما بشرط أن لا يزيد على مقدار المهر وتوابعه.

ز. إذا حكم على الزوجة بأي عوض وكانت طالبة التفريق، فعليها أن تؤمن دفعه قبل قرار الحكمين بالتفريق ما لم يرض الزوج بتأجيله، وفي حال موافقة الزوج على التأجيل يقرر الحكمان التفريق على البدل ويحكم القاضي بذلك. أما إن كان الزوج هو طالب التفريق وقرر الحكمان أن تدفع الزوجة عوضًا، فيحكم القاضي بالتفريق والعوض وفق قرار الحكمين.

ح. إذا اختلف الحكمان حكّم القاضي غيرهما، أو ضم إليهما ثالثًا مرجحًا، وفي الحالة الأخيرة يؤخذ بقرار الأكثرية.

ط. على الحكمين رفع التقرير إلى القاضي بالنتيجة التي توصلا إليها، وعلى القاضي أن يحكم بمقتضاه إذا كان موافقًا لأحكام هذه المادة.

وجاء في المادة (127):

أ. مع مراعاة الفقرة (أ) من المادة (126) من هذا القانون، يثبت النزاع والشقاق والضرر بشهادة رجلين، أو رجل وامرأتين ويكفي فيه الشهادة بالتسامع المبني على الشهرة في نطاق حياة الزوجين.

ب. الحكم الصادر بالتفريق للنزاع والشقاق يتضمن الطلاق البائن.

كتاب الطلاق

مقدمات

(480) الطلاق هو حلّ عقدة النكاح بلفظ الطلاق ونحوه [1].

(481) لمشروعية الطلاق حِكَم متعددة [2].

(482) للرجل الحر على زوجته ثلاث طلقات وإن كانت أمَة، وللعبد طلقتان [3].

(483) الأصل في الطلاق أنه مشروع ومباح، وقد يكون واجبًا كطلاق المُولِّي [4]، وطلاق الحَكَمين في الشِّقاق إذا رأياه [5]، وقد يكون مندوبًا كطلاق زوجةٍ سيئةِ الخلق لا يصبر على عشرتها، وكأن تكون غير عفيفة [6]، وقد يكون مكروهًا كمستقيمة الحال، وقد يكون حرامًا كالطلاق البِدْعي [7].

---

(1) وعرفه الإمام النووي بأنه تصرف مملوك للزوج يحدثه بلا سبب فيقطع النكاح.

(2) منها: استحالة الحياة الزوجية في بعض الأحوال، كما يحصل عند تنافر الطباع، وكثرة الخصومات وصعوبتها، فالطلاق أهون من الشتات الذي تعيشه الأسرة ويُخْشى فيه على الزوجين والعيال. ومنها: رفع الضرر عن الزوجين إذا تيقنا حصوله ولو لم تكن خصومة، كوجود بعض الأمراض التي لا توجب الفسخ ولكنها صعبة.

(3) جاء في المادة (82): يملك الزوج على زوجته ثلاث طلقات متفرقات.

(4) وهو الطلاق الذي يُلزم به من آلى من زوجته، أي: حلف بألا يطأها، ثم أبى أن يعطيها حقها في المدة التي جعلها الشرع، وسيأتي في أحكام الإيلاء.

(5) لأنه وكيل، والوكيل يجب عليه فعل ما فيه المصلحة، فيكون الطلاق واجبًا حيث ظهرت المصلحة فيه. والصحيح أن الطلاق يقع من وكيل الزوج فقط، أما وكيلها فيقع منه الخلع.

(6) ومن ذلك أيضًا: طلاق العاجز عن القيام بحقوق الزوجية، ومن لا يميل إليها بالكلية، ومن أمَرَه أحد الأبوين بطلاقها لغير تعنت، أو غير مصلحة، وطلاق من رأى ريبة يخاف معها على الفراش.

(7) وستأتي صورته وأحكامه.

(484) الطلاق بيد الرجل، وهو أبغض الحلال لما فيه من قطع النسل الذي هو المقصود الأعظم من النكاح، ولما فيه من إيذاء الزوجة وأهلها وأولادها إن كان لها أولاد، ولما فيه من مشقة تلحق الزوج [1].

فصل

أحكام الطلاق

فرع: من يقع منه الطلاق

(485) لا يقع الطلاق من الصبي، والمجنون، والمغمى عليه، والنائم [2]، ولا من المخطئ.

(486) يقع طلاق السكران الذي تعدى بشربه للخمر، بخلاف من شربها مُكرَهًا أو بالخطأ [3].

(487) يقع طلاق الهازل واللاعب، ويصح طلاق السفيه، وكذا طلاق الغضبان [4].

---

(1) جاء في المادة (155): إذا طلق الزوج زوجته تعسفًا كأن طلقها لغير سبب معقول، وطلبت من القاضي التعويض، حكم لها على مطلقها بتعويض لا يقل عن نفقة سنة ولا يزيد على نفقة ثلاث سنوات، ويراعى في فرضها حال الزوج عسرًا ويسرًا، ويُدْفع جملة إذا كان الزوج موسرًا، وأقساطًا إذا كان معسرًا، ولا يؤثر ذلك على حقوقها الأخرى.

(2) أما الصبي فلأن الطلاق ضرر محض، فلا يملكه الصغير ولا يملكه وليه، وأما المجنون والمغمى عليه فلفقدان أهليتهما. جاء في المادة (80): يكون الزوج أهلًا للطلاق إذا كان مكلفًا واعيًا مختارًا.

(3) وهو المعتمد في المذاهب الأربعة، خلافًا لما روي عن عدد من السلف وما ذهب إليه ابن حزم وما رجحه ابن تيمية من عدم وقوعه.

(4) جاء في المادة (86):

أ. لا يقع طلاق السكران ومن في حكمه، ولا المدهوش، ولا المكرَه، ولا المعتوه، ولا المغمى عليه، ولا النائم.

ب. المدهوش هو الذي غلب الخلل في أقواله وأفعاله نتيجة غضبٍ أو غيره، بحيث يخرجه عن عادته.

(488) يقع طلاق المريض مرض الموت [1]، ويتوارث فيه الزوجان إذا كان رجعيًّا [2].

(489) لا يقع طلاق المُكرَه إذا أُكره بغير حق، وخشي لحوق الضرر الذي لا يليق بمثله، وعجز عن دفعه بفرار أو مقاومة أو استغاثة، ولم ينو إيقاع الطلاق، وكان المُكرِه قادرًا على تنفيذ وعيده عاجلًا بولاية أو تَغَلُّب، ولم يتعدَّ المُكرَه في طلاقه [3].

(490) لا يقع الطلاق إلا على الزوجة التي انعقد نكاحها[4] ولا يقع إلا من الزوج أو الوكيل فإذا طلق امرأة ليست زوجته فهذا لغو، وكذا إن علق طلاقها على نكاحها

فرع: الطلاق السني والطلاق البدعي

(491) الطلاق السُّنِّي هو أن يطلق الرجل زوجته بعد أن تطهر من الحيض وقبل أن يجامعها، وحكمه أنه جائز ويقع [5].

(492) الطلاق البدعي هو أن يطلق الرجل زوجته وهي حائض أو نفساء وإن سَأَلَتْه ذلك [6]، أو يطلقها بعد أن تطهر من حيض ويكون قد جامعها [7]، سواء كان الطلاق رجعيًّا أم بائنًا، وهذا النوع من الطلاق يقع ولكن صاحبه آثم.

---

(1) وهو بالاتفاق عند أصحاب المذاهب الأربعة.

(2) عند الحنفية: ترثه إذا مات في العدة وإن كان الطلاق بائنًا، أما المالكية فترثه ولو مات بعد انتهاء العدة، وإن تزوجت من غيره، وعند الحنابلة: ترثه ما لم تتزوج.

(3) يحصل وعيد المُكرِه بتخويفٍ بضرب شديد، أو حبس طويل، أو إتلاف مال، أو تهديد بقتل أصل أو فرع أو قرابة رحم، ويختلف الإكراه باختلاف الأشخاص والأسباب المكره عليها.

والإكراه لا يحصل ولا يتحقق فيما لو هدَّد المُكرِه بقتل نفسه أو بأن يرتد إذا لم يحصل الطلاق، إلا إذا كان المهدِّد ولدًا أو والدًا.

(4) جاء في المادة (81): لا يقع الطلاق على الزوجة إلا إذا كانت في زواج صحيح وغير معتدة.

(5) ليس المقصود بالطلاق السني أن صاحبه يؤجر، ولكن المقصود أن هذا ما جاءت السنة بإباحته.

(6) لأنه يؤدي إلى تأخر الشروع في العدة عن الطلاق.

(7) لأنه قد يؤدي إلى الندم عند ظهور الحمل وإن شرعت في العدة، وعند الندم قد لا يمكنه التدارك فيتضرر هو والولد.

(493) يُسنُّ لمن طلق بدعيًّا أن يراجع زوجته إذا لم يدخل الطهر الثاني ولم تكن الطلقة ثالثة

(494) هناك حالات من الطلاق لا توصف بالسني ولا بالبدعي، مثل: أن يطلقها وهي صغيرة لم تَحِضْ بعد، أو يطلقها وهي آيسة تجاوزت سن المحيض، أو يطلقها وهي حامل، أو قبل الدخول، أو إذا خالعها، وهو طلاق جائز ويقع.

فرع: الطلاق الرجعي والطلاق البائن

(495) يقع الطلاق قبل الدخول بائنًا، فليس له أن يرجعها إلا بمهر وعقد جديدين، وليس عليها عدة [1].

(496) تقع الطلقة الأولى والثانية بعد الدخول رجعيةً، وللزوج أن يراجع زوجته دون موافقتها في فترة العدة [2]، فإذا انقضت العدة ولم يراجعها كانت الطلقة بائنة بينونة صغرى، أي: ليس له أن يرجعها إلا بمهر وعقد جديدين [3].

(497) إذا طلق الرجل زوجته طلقة ثالثة، فإنها تكون بائنة منه بينونة كبرى، أي: ليس له أن يرجعها في فترة عدتها، وليس له أن يتزوجها إلا إذا انقضت عدتها منه، ثم تزوجت من آخر، وحصل الدخول، ثم طلقها وانقضت عدتها منه [4].

---

(1) جاء في المادة (91): كل طلاق يقع رجعيًّا إلا المكمل للثلاث، والطلاق قبل الدخول ولو بعد الخلوة، والطلاق على مال، والطلاق الذي نص على أنه بائن في هذا القانون.

(2) جاء في المادة (98): للزوج حق إرجاع مطلقته رجعيًّا أثناء العدة قولًا أو فعلًا، وهذا الحق لا يسقط بالإسقاط، ولا تتوقف الرجعة على رضا الزوجة، ولا يلزم بها مهر جديد.

(3) وسيأتي مزيد تفصيل في أحكام مراجعة الزوجة في أحكام العدة. جاء في المادة (92): مع مراعاة ما نصت عليه المادة (81) من هذا القانون فإن الطلاق الرجعي لا يزيل الزوجية في الحال، وللزوج حق مراجعة زوجته أثناء العدة قولًا أو فعلًا. وجاء في المادة (99): تَبين المطلقة رجعيًّا بانقضاء عدتها دون رجعة.

(4) جاء في المادة (94): الطلاق المكمل للثلاث يزيل الزوجية في الحال، وتقع به البينونة الكبرى. وجاء في المادة (95): لا تحل المطلقة البائن بينونة كبرى لمطلقها حتى تنكح زوجًا غيره ويدخل بها دخولًا حقيقيًّا.

(498) إذا طلق الرجل زوجته مرة أو مرتين ثم تزوجت غيره، ثم رجعت إلى زوجها فالطلاق السابق محسوب من الثلاث، بخلاف ما لو طلقها ثلاثًا ونكحت زوجًا غيره، فيستأنف [1].

فرع: ألفاظ الطلاق وصيغه

(499) ألفاظ الطلاق الصريحة ثلاثة وهي: الطلاق والسَّراح، والفِراق، وما اشتق منها[2]، والطلاق يقع بها وإن لم ينو صاحبُها الطلاق، بشرط أن يكون قاصدًا للتلفظ به فاهمًا لمعناه.

(500) لا يقع الطلاق بألفاظ الكناية إلا إذا قصد الزوج بها الطلاق، لأنها ألفاظ تحتمل الطلاق وتحتمل غيره، كقوله: إلحقي بأهلك، أو اذهبي حيث شئت، أو قوله: أنا منك طالق [3].

(501) لفظ الطلاق بالعجمية صريح ويقع، لشهرة استعمالها في معناها عند أهلها، بخلاف ترجمة الفِراق والسَّرَاح، فيقعان كناية.

(502) لا يقع طلاق من سبق لسانه بلفظ الطلاق بدون قصد منه، وقامت قرينة على قوله، وكذا إذا تلفظ بالطلاق حاكيًا كلام غيره، وكذلك الفقيه إذا تكرر لفظ الطلاق في درسه وتصويره للمسائل.

(503) إذا دلت قرينة على أنه استخدم لفظة الطلاق في إطلاقها من وثاق، أو استخدم لفظة الفراق للدلالة على مفارقة المنزل، قُبِل قوله ظاهرًا.

---

(1) أخذ القانون هنا برأي الحنفية، ونص في المادة المادة رقم (96) وقال: "زواج المطلقة بآخر يهدم بدخوله بها طلاقات الزوج السابق ولو كانت ثلاثًا أو دونها". خلافًا لقول الجمهور بأن زواجها لا يهدم ما دون الثلاث طلقات.

(2) من أمثلة المشتق من الطلاق: طلقتك، وأنت طالق، ويا مطلقة، ويا طالق.

(3) الكناية هي الدلالة على الشيء بذكر لازمه، أي: يحتمل الطلاق ويحتمل غيره. جاء في المادة (84): يقع الطلاق بالألفاظ الصريحة دون الحاجة إلى نية، وبالألفاظ الكنائية وهي التي تحتمل معنى الطلاق وغيره بالنية.

(504) لا يقع طلاقٌ بنيةٍ من غير لفظ [1]، ولا يقع بتحريك لسانه بكلمة الطلاق إذا لم يرفع صوته بقدر ما يسمع نفسه.

(505) إذا قال لزوجته: أنت علي حرام، أو حَرَّمتك، فالعبرة بنيته، فإن نوى طلاقًا رجعيًّا وقع، أو نوى بائنًا وإن تعدد وقع، أو نوى ظهارًا وقع، فإن لم ينو شيئًا فيُلحق باليمين وإن لم يكن بصيغته، وتلزمه كفارته.

(506) لو قال: علي الطلاق وسكت، فهو صريح ويقع [2].

(507) الطلاق بالكتابة كنايةٌ، أي: نسأل فاعله عن نيته [3].

(508) الطلاق بالإشارة لا يقع ممن ينطق، ويقع من الأخرس.

(509) إذا قالت له زوجته: طلقني، فأشار بيده أن اذهبي، فهذا لغو لا يقع به شيء.

(510) إذا طلق جزءًا منها وقع الطلاق، إلا إذا كان هذا الجزء فَضْلة كلعاب وبلغم وعَرَق ولبن.

(511) يصح تطليق الرجل لزوجته ثلاثًا بلفظ واحد، ويقع ثلاثًا، سواء كان قبل الدخول أو بعده، ويسنُّ له ألا يفعله. وصورته أن يقول لها: أنتِ طالق بالثلاثة.

(512) إذا تكرر منه لفظ (أنت طالق) ثلاث مرات بدون فاصل، ونوى التأكيد، تقع طلقة واحدة، بخلاف ما لو نوى ثلاثًا أو لم ينو شيئًا فإنها تقع ثلاثًا، وكذلك إذا قالها مع سكوته بينها بما يُعدُّ فاصلًا عرفًا.

---

(1) إلا في العدد في الطلاق، كأن يقول أنت طالق وينوي ثلاثًا، فيقع ثلاثًا، وسيأتي. جاء في المادة (83)/ أ: يقع الطلاق باللفظ، وللعاجز عنه بإشارته المعلومة.

(2) جاء في المادة (90): اليمين بلفظ عليّ الطلاق وعليّ الحرام وأمثالها، لا يقع الطلاق بهما ما لم تتضمن صيغة الطلاق مخاطبة الزوجة، أو إضافته إليها، وبنية إيقاع الطلاق.

(3) لاحتمال أنه يجرب الخط ويتدرب عليه. جاء في المادة (83)/ ب: يقع الطلاق بالكتابة بشرط النية.

(513) إذا قال لها: أنت طالق، وأشار بأصبعين أو ثلاث، ولم يقل كلمة (هكذا)، وقعت طلقة، ولا يُعتبر العدد إلا بعد سؤاله عن نيته [1].

(514) إذا قال لها: أنت طالق، ونوى ثلاثًا، وقع بحسب ما نوى، بخلاف ما لو قال لها: أنت طالق واحدة ونوى ثلاثًا، فتقع بحسب ما تلفظ لا ما نوى.

(515) يقع الطلاق المعلق على حدوث صفة أو حصول شرط إذا وقعا، سواء كان فعلًا لأحد الزوجين، أو كان أمرًا سماويًّا، وكذلك لو كان مقصوده الحث على فعل شيء أو تركه أو تأكيد الخبر، أو حصول الجزاء عند حصول الشرط [2].

(516) إذا عَلَّق الطلاق بزمن، وقع مع ابتداء الزمن الذي عَلَّقه عليه [3].

(517) لو علق الطلاق بدخول بهيمة مثلًا، فدخلت البهيمة باختيارها وقع الطلاق، بخلاف ما لو دخلت مكرهة فإنه لا يقع.

---

(1) جاء في القانون في المادة (89): "الطلاق المقترن بالعدد لفظًا أو إشارة، والطلاق المكرر في مجلس واحد لا يقع به إلا طلقة واحدة". وهذا قول طائفة من السلف وترجيح شيخ الإسلام ابن تيمية، خلافًا للمعتمد في المذاهب الأربعة من وقوعه ثلاثًا.

(2) كقوله: إن كلمت رجلًا فأنت طالق، فكلمت أباها أو أحدًا من محارمها، فإنها تطلق لوجود الصفة. والقول بوقوع الطلاق هو قول جمهور الفقهاء، خلافًا لقول بعض أهل العلم واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية وغيره، والذين ذهبوا إلى التفصيل؛ فإن قصد بهذا التعليق الحث على فعل شيء، أو المنع منه، أو الزجر عنه، ولم يكن يقصد إيقاع الطلاق، فلا يقع الطلاق ويثبت له أحكام اليمين المنعقدة، وإن قصد بهذا التعليق إيقاع الطلاق، وقع الطلاق عند حصول القيد، وهو ما ذهب إليه القانون. جاء في المادة (87 / أ) من قانون الأحوال الشخصية: "لا يقع الطلاق غير المنجَّز إذا قُصد به الحمل على فعل شيء أو تركه".

(3) وهذا هو مذهب الجمهور، خلافًا للمالكية الذين قالوا بوقوعه في الحال وعدم انتظار الزمن الذي عُلق عليه. وقد أخذ القانون هنا برأي ابن حزم بعدم وقوعه. جاء في المادة (87): أ. لا يقع الطلاق غير المنجز إذا قصد به الحمل على فعل شيء أو تركه. ب. لا يقع الطلاق المضاف إلى المستقبل.

(518) إذا علق الطلاق بمستحيل عُرْفًا كصعود السماء والطيران، أو مستحيل عقلًا كالجمع بين الضدين، أو مستحيل شرعًا كنسخ صوم رمضان، لم تطلق [1].

(519) إذا قال لها: إن لم تدخلي البيت فأنت طالق، فإن الطلاق يقع عند اليأس من دخول الدار، كموت أحدهما، فإذا استخدم أداة (إذا) وقع الطلاق عند مضي زمن يمكنها أن تدخل فيه ولم تدخل، وإذا استخدم أداة أخرى من أدوات الشرط كمتى، ومتى ما، فيقع على الفور.

(520) يصح الاستثناء في الطلاق إذا كانت النية حاضرة، وكان لفظ الاستثناء متصلًا بالمستثنى منه عرفًا، ولم يكن الاستثناء مستغرقًا للمستثنى منه. وصورة المسألة: أنت طالق بالثلاث إلا طلقة، فيقع هنا طلقتين.

(521) لو قال: أنت طالق ثلاثًا إلا ثلاثًا لم يصح الاستثناء، وطلقت ثلاثًا.

(522) تعليق الطلاق بمشيئة الله لا يقع إذا قصد التعليق بالمشيئة، ويقع إذا قصد التبرك أو لم يقصد شيئًا. وصورة المسألة: أنت طالق إن شاء الله.

(523) يصح تمليك الطلاق للزوجة وتفويضُها به، إذا كان الزوجان مُكَلَّفَيْن، وكان التكليف مُنجَّزًا، وطلقت نفسها على الفور [2].

---

(1) جاء في المادة (88):

أ. تعليق الطلاق بالشرط صحيح ورجوع الزوج عنه غير مقبول.

ب. إذا كان الشرط الذي علق عليه الطلاق مستحيلًا عقلًا أو عادة، أو نادر الوقوع، أو مشكوكًا في تحققه عند التلفظ به، كان الطلاق لغوًا.

(2) جاء في المادة (85):

أ. للزوج أن يوكل زوجته بتطليق نفسها أو يفوضها به، وليس له الرجوع عن ذلك، على أن يكون ذلك بمستند رسمي.

ب. إذا طلقت الزوجة نفسها بتفويض من زوجها، أو بتوكيل منه وفق أحكام هذه المادة، وقع الطلاق بائنًا.

(524) إذا شك في وقوع الطلاق فالأصل عدم وقوعه، وإذا شك في العدد فالأقل.

(525) إذا قال لزوجتَيْه: إحداكما طالق، وقصد واحدة منهما، وقع الطلاق عليها، فإن لم يقصد واحدة اعتزلهما حتى يعين واحدة منهما ليقع الطلاق عليها.

فصل

أحكام الخُلْع[1]

(526) الخُلْع هو الطلاق الذي يقع بطلب من الزوجة مقابل عِوضٍ تبذله للزوج، وهو من عقود المعاوضات[2].

---

(1) قال أهل العلم: الخُلْع بضم الخاء من الخَلْع بفتحها، وهو النزع؛ لأن كلًّا من الزوجين لباس الآخر. قال تعالى: {هن لباس لكم وأنتم لباس لهن} [البقرة: 187]، فكأنه بمفارقة الآخر نزع لباسه. ويُسمى كذلك: الافتداء؛ لأنها تفتدي نفسها منه بما تبذله من العوض.

(2) أو هو الفرقة بعوض يأخذه الزوج. والمعنى فيه أنه لما جاز أن يملك الزوج الانتفاع بالبُضْع بعوض، جاز له أن يزيل ذلك الملك بعوض. جاء في المادة (102): الخلع الرضائي هو طلاق الزوج زوجته نظير عوض تراضَيَا عليه بلفظ الخلع، أو الطلاق، أو المبارأة، أو ما في معناها.

وهناك في القانون خلع قضائي لا رضائي، جاء بيانه في المادة (114)، وفيها:

أ. إذا طلبت الزوجة التفريق قبل الدخول، وأودعت ما قبضته من مهرها وما أخذته من هدايا وما أنفقه الزوج من أجل الزواج، وامتنع الزوج عن ذلك، بذلت المحكمة جهدها في الصلح بينهما، فإن لم يصطلحا أحالت الأمر إلى حكمين لموالاة مساعي الصلح بينهما خلال مدة ثلاثين يومًا، فإذا لم يتم الصلح:

1. تحكم المحكمة بفسخ العقد بين الزوجين بعد إعادة ما قبضته الزوجة من المهر، وما أخذته من هدايا، وما أنفقه الزوج من أجل الزواج.

2. إذا اختلف الزوجان في مقدار نفقات الزواج والهدايا، جُعل تقدير ذلك إلى الحكمين.

ب. إذا أقامت الزوجة بعد الدخول أو الخلوة دعوى تطلب فيها التفريق بينها وبين زوجها، وبينت بإقرارٍ صريح منها أنها تبغض الحياة معه، وأنه لا سبيل لاستمرار الحياة الزوجية بينهما، وتخشى أن لا تقيم حدود الله بسبب هذا البغض، وافتدت نفسها بالتنازل عن جميع حقوقها الزوجية، وردت عليه الصداق الذي استلمته، حاولت المحكمة الصلح بين الزوجين، فإن لم تستطع أرسلت حكمين لموالاة مساعي الصلح بينهما خلال مدة لا تتجاوز ثلاثين يومًا، فإن لم يتم الصلح حكمت المحكمة بفسخ عقد الزواج بينهما.

(527) الخُلع مكروه إلا أن يخافا أو أحدُهما أن لا يقيما حدود الله فيما افترضه من واجبات في النكاح، أو عند الشقاق، أو عند كراهيتها له لسوء خُلُقه أو خِلْقته أو دينه، وخافت أن لا تؤدي حقه. وقد يستحب، كأن كانت تسيء عشرتها معه.

(528) إذا صح الخلع وقع طلقة بائنة، وليس له إرجاعها إلا بمهر وعقد جديدين إلا إذا كانت الثالثة [1].

(529) لا يصح الخلع إلا بعوض تبذله الزوجة، فإذا كان معلومًا ومذكورًا في الخلع وجَبَ، وإذا ذُكر ولم يُحدَّد صح الخلع، ووجب مهر المثل للزوج [2].

(530) يصح أن يكون العوض في الخلع قليلًا أو كثيرًا، ويصح أن يكون دَيْنًا أو عينًا أو منفعة، ويصح أن يكون على غير المهر [3].

(531) إذا خالعها على أن تخرج من سكناها أو أن تعلمه القرآن، بطل البدل ووجب عليها مهر المثل.

(532) إذا خالعها على أن تتنازل عن حضانتها لأطفالها لمصلحة الزوج، صح الخلع وبطل الشرط [4].

---

(1) جاء في المادة (113): الخلع والطلاق على مال يقع بهما الطلاق بائنًا.

(2) جاء في المادة (107): إذا لم يسم المتخالعان شيئًا وقت الخلع، برئ كل منهما من حقوق الآخر المتعلقة بالمهر والنفقة الزوجية.

(3) جاء في المادة (106): إذا كان الخلع على مال غير المهر لزم أداؤه، وبرئت ذمة المتخالعين من كل حق يتعلق بالمهر ونفقة الزوجية. وجاء في المادة (109): نفقة العدة لا تسقط إلا إذا نص عليها صراحة في الخلع.

(4) وهو مذهب الجمهور خلافًا للمالكية الذين قالوا: صح الخلع وصح الشرط، ولكن لا تسقط حضانة من يلي الأم. جاء في المادة (111): إذا اشترط الرجل في الخلع إمساك الولد عنده مدة الحضانة، صح الخلع، وبطل الشرط، ولحاضنته عندئذ المطالبة بنفقته فقط.

(533) يجوز أن يكون العوض في الخلع نفقة الصغير، أو إرضاعه، أو أجر حضانته [1].

(534) يقع الخلع على المطلقة رجعيًّا في عدتها، ولا يقع على البائن.

(535) يجوز أن يُخالع الرجل زوجته في الحيض، أو في النفاس، أو في الطهر الذي جامعها فيه.

(536) إذا تعمَّد الزوج التضييق على زوجته لتخالعه، وذلك بضربها وهي غير ناشز [2]، أو بتخويفها بالقتل، أو منعها نفقتها، فهو آثم، فإن خالعته بسبب ما فعل بطل الخلع، ولا يحل المال للزوج، ووقع الطلاق رجعيًّا إذا كان بعد الدخول.

(537) إذا منع الزوج النفقة عن زوجته بدون أن يقصد مخالعتها، أو أساء عشرتها بمنعها حقًّا من حقوقها، فخالعته، فهو آثم، ويقع بائنًا.

(538) من صحَّ طلاقه صح خلعه، وهو العاقل البالغ المختار [3].

(539) إذا لم تكن الزوجة رشيدة، وخالعها زوجها، بطل الخلع ووقعت طلقة رجعية.

(540) يجوز للزوجين التوكيل في الخلع، ولا يُشترط في الموكَّل أن يكون مسلمًا أو ذكرًا.

---

(1) جاء في المادة (105): كل ما صح التزامه شرعًا صلح أن يكون عوضًا في الخلع. وجاء في المادة (110):

أ. إذا اشترط في الخلع أن تقوم الأم بإرضاع الولد، أو حضانته دون أجر، أو الإنفاق عليه مدة معينة، فلم تقم بما التزمت به، كان للأب أن يرجع عليها بما يعادل نفقة الولد، أو أجرة رضاعه، أو حضانته عن المدة الباقية، أما إذا مات الولد فليس للأب الرجوع عليها بشيء من ذلك عن المدة الواقعة بعد الموت.

ب. إذا كانت الأم المخالعة معسرة وقت الخلع، أو أعسرت فيما بعد، يجبَر الأب على نفقة الولد وتكون دينًا له على الأم.

وجاء في المادة (112): لا يجري التقاص بين نفقة الولد المستحقة على أبيه ودين الأب على حاضنته.

(2) فإن ضربها للتأديب للنشوز فخالعته عقيب الضرب، صح الخلع، وكذلك إن زنت فَمنعهَا حَقّهَا لتخالعه فخالعته.

(3) جاء في المادة (103/ أ): يشترط لصحة الخلع أن يكون الزوج أهلًا لإيقاع الطلاق، والمرأة محلًا له، وأهلًا للالتزام بالعوض وفق أحكام هذا القانون.

(541) يقع الخلع بألفاظ الطلاق الصريحة والكنائية، ولا تُشترط اللغة العربية [1].

(542) الخلع والمفاداة صريحان في الطلاق إذا ذُكر المالُ معهما، فإذا استعمل الزوج لفظ الخلع دون ذِكْرٍ للعوض، ودون أن يخطر بباله، فهذا طلاق كنائي يقع رجعيًّا إذا نواه [2].

(543) لفظ الفسخ من ألفاظ الكناية التي تقع بنِيَّة، ويُنتبه هنا إلى أن النية لا بد أن تقع من كليهما.

(544) إذا قال لزوجته: إن ضمنتِ لي ألفًا فأنت طالق، فضمنت في الفور، وقع الخلع ولزمها الألف.

(545) إذا قال الزوج للأجنبي: طلقت امرأتي على ألف في ذمتك فقبل، أو قال الأجنبي للزوج: طلِّق امرأتك على ألف في ذمتي فأجابه، وقع الخلع، ووجب المال المذكور على الأجنبي.

(546) من شروط الصيغة في الخلع اتصال الإيجاب بالقبول، فلا يصح العقد بكلام أجنبي بينهما، ولا يصح إذا كان الفاصل بينهما طويلًا عُرْفًا [3].

(547) ولا بد في الصيغة من موافقة القبول للإيجاب صراحة أو ضِمْنًا.

(548) إذا نوى بالخلع عددًا وقع ما نواه.

---

(1) الخلع والمفاداة إن ذكر معهما المال فهما صريحان في الطلاق؛ لأن ذكره يشعر بالبينونة، وإلا فكنايتان.

(2) جاء في المادة (103/ ب): إذا بطل العوض في الخلع وقع الطلاق رجعيًّا، ما لم يكن مكملًا للثلاث، أو قبل الدخول فيكون بائنًا. وجاء في المادة (108): إذا صرح المتخالعان بنفي العوض وقت الخلع، كان الخلع في حكم الطلاق المحض، ووقعت به طلقة رجعية ما لم يكن مكملًا للثلاث، أو قبل الدخول فيكون بائنًا.

(3) جاء في المادة (104): لكل من الطرفين الرجوع عن إيجابه في المخالعة قبل قبول الطرف الآخر.

(549) إذا ادعت الزوجة أن الخلع بينهما حصل، وأنكر هو، فالقول له بيمينه، وإذا ادعى هو الخلع وأنكرت المرأة؛ بانت، والقول قولها في حصول العوض وعدمه.

(550) إذا اختلف المختلعان في جنس العوض، أو في قدره، وليس هناك بينة لأحدهما فإنهما يتحالفان، فإن حلفا وقع الخلع، ووجب عليها مهر المثل.

فصل

أحكام الإيلاء

(551) الإيلاء هو أن يحلف الزوج على الامتناع عن مجامعة زوجته ووطئها مدة تزيد عن أربعة أشهر [1]، ومنه: أن يقسم على عدم مجامعتها مطلقًا.

(552) لا إيلاء إذا حلف ألا يفعل معها مقدمات الجماع والاستمتاع بها، وتلزمه كفارة يمين إذا فعل، ولا إيلاء إذا هجرها دون حلف.

(553) حكم الإيلاء أنه حرام؛ لأن فيه أذية للزوجة، ولحلف اليمين على ترك واجب، ومن الشافعية من عدَّه من الكبائر [2].

(554) لا يصح إيلاء الصبي والمجنون والمُكرَه، ويصح من العبد والحر، والمسلم والكافر، ومن السكران المتعدي بسكره.

(555) ينعقد الإيلاء بالحلف بالله تعالى، أو بصفة من صفاته، أو باسم من أسمائه، وينعقد كذلك إذا علَّق الوطء بطلاق أو نذر، وينعقد كذلك فيما لو علقه بحصول ما هو مستبعد كخروج الدجال، أو علقه بموته أو موتها [3].

---

(1) فإن كان أقل من ثلاثة أشهر فليس إيلاء، وإن كان يحرم للضرر والأذية، وتجري عليه أحكام كفارة اليمين إذا جامعها.

(2) كابن حجر الهيتمي خلافًا للرملي.

(3) صورة المسألة أن يقول لها: لن أجامعك حتى يخرج الدجال، أو حتى تموتي.

(556) الجماع والوطء من الألفاظ الصريحة في الإيلاء، والملامسة والمباشرة والإتيان والقربان من ألفاظ الكناية التي نسأل فيها عن النية.

(557) ينعقد الإيلاء باللفظ العجمي لمن يُحسن العربية إذا عُرف المعنى.

(558) يُمهَل الزوج المُولِي أربعة أشهر ليرجع عن يمينه، ويعطي زوجته حقَّها في الفراش، وتبدأ الشهور الأربعة من اليوم الذي أقسم فيه.

(559) إذا انتهت الشهور الأربعة دون رجوعه، ورفعت الزوجة أمرها للقاضي فإنه يخيره بين الرجوع مع كفارة اليمين، وبين الطلاق.

(560) إذا رفض الزوج الأمرين طلق عليه القاضي طلقة رجعية ما لم تكن مكملة للثلاث[1]

(561) لا يحصل الفيء من الزوج إلا بالجماع إذا كان مُمكنًا، فإذا كان مسجونًا أو مريضًا فيحصل بالقول مع النية.

(562) لو اختلف الزوجان في الإيلاء، أو في انقضاء مدته بأن ادعته عليه فأنكر، صُدِّق بيمينه لأن الأصل عدمه.

---

(1) لأنه لا سبيل إلى دوام إضرارها، ولا إجبار على الفيئة فإنها لا تدخل تحت الإجبار، والطلاق يقبل النيابة فناب الحاكم عنه عند الامتناع، فيقول: أوقعت على فلان طلقة، فإن طلق القاضي أكثر من طلقة لا يقع إلا طلقة واحدة رجعية. جاء في المادة (123):

أ. إذا حلف الزوج على ما يفيد ترك وطء زوجته مدة أربعة أشهر فأكثر، أو دون تحديد مدة، واستمر على يمينه حتى مضت أربعة أشهر، طلق عليه القاضي طلقة رجعية بطلبها، ما لم تكن مكملة للثلاث أو قبل الدخول.

ب. إذا استعد الزوج للفيء قبل التطليق أجله القاضي مدة لا تزيد عن شهر، فإن لم يفئ طلق عليه على الوجه المذكور في الفقرة (أ) من هذه المادة.

ج. يشترط لصحة الرجعة في التطليق للإيلاء أن تكون بالفيء فعلًا أثناء العدة، إلا أن يوجد عذر، فتصح بالقول.

فصل

أحكام الظهار

(563) الظهار هو أن يُشبِّه الزوج زوجته بإحدى محارمه كأمه أو أخته، قائلًا: أنت عليَّ أو مِنِّي أو معي أو عندي كظهر أمي ولا يشترط مخاطبتها، وهو كبيرة من كبائر الدين

(564) ينعقد الظهار بتشبيه الزوجة بالأم أو بأي محرم عليه على التأبيد، كالأخت والعمة والخالة وغيرهم، ويُستثنى من ذلك ما لو كانت له حلالًا في وقتٍ، كالأم من الرضاعة، وكزوجة الابن فلا ينعقد الظهار بإلحاق الزوجة بهما [1].

(565) إذا قال لها: أنت علي كظهر أمي، فهو ظهار وإن لم ينوه.

(566) إذا قال لها: أنت كأمي، أو: أنت مثل أمي، فهنا نسأله عن نيته، فإن قصد الظهار انعقد، وإن قصد التكريم أو غيره فلا شيء عليه.

(567) قوله: أنت عليَّ كظهر أبي أو أخي أو ابني، لغوٌ ولا ينعقد به شيء.

(568) لو حصل التشبيه بجزء من أجزاء الجسد الظاهره انعقد الظهار، بخلاف ما لو حصل بجزء من الأجزاء الباطنة كالقلب أو الكبد أو الرئة مثلًا، فلا ينعقد.

(569) يصح الظهار من كل زوج مكلف مختار، ويقع من السكران المعتدي بسكره.

(570) يصح تعليق الظهار على شرط أو زمن.

(571) يصح الظهار المؤقت كقوله: أنت عليَّ كظهر أمي لمدة شهر، فإن جامعها بعد الشهر فلا شيء عليه، بخلاف ما لو جامعها في الشهر فعليه الكفارة.

---

(1) أما زوجة الأب فإذا كان الأب قد تزوجها قبل ولادة الزوج المظاهر انعقد الظهار، وإلا فلا.

(572) إذا كان الظهار المؤقت أكثر من أربعة أشهر، فهنا اجتمع الظهار والإيلاء، ونطبق أحكامهما.

(573) إذا انعقد الظهار وأتْبَع الزوج كلامه بطلاق، وقع الطلاق، وليس عليه كفارة ظهار.

(574) إذا انعقد الظهار وجبت الكفارة على الفور قبل وطء الزوجة، فإن وطئها قبل إخراج الكفارة لحقه الإثم، وعليه أن يبادر إلى إخراجها، ويجوز له الاستمتاع بها في غير ما بين السرة والركبة، أما بينهما فيحرم.

(575) كفارة الظهار عتق رقبة مؤمنة، فإن لم يجد فيصوم شهرين متتابعين، فإن لم يَقْدر لمرض أو هرم فيُطعم ستين مسكينًا، وهذه الكفارة على الترتيب.

(576) تجب النية في إخراج الكفارة، ولا يجب فيها تعيين الكفارة، ويشترط أن تكون مقارنة للإعتاق والإطعام، وأما الصوم فينوي من الليل.

(577) يشترط في عتق رقبة أن تكون مؤمنة بلا عيب يُخِلُّ بالعمل والكسب، ويشترط فيها كمال الرق.

(578) لا ينقطع التتابع في صيام الشهرين بجنون أو إغماء، وينقطع بصيام رمضان وأيام العيد [1]، وبالإفطار بلا عذر، وبالإفطار لمرض، وكذا لو أفطر لسفر، أو أفطر لفرط الجوع.

(1) لأن رمضان مستحق للصوم، وعيد الأضحى مستحق للفطر، وقد كان يمكنه أن يبتدئ صومًا لا يقطعه ذلك، فإن لم يفعل فقد فرط. وهذا قول الجمهور خلافًا للحنابلة الذين لا يرون الانقطاع.

(579) إذا عجز عن صوم بسبب كبر السن أو المرض الذي لا يُرجى برؤه، أو إذا لحقه بالصوم مشقة شديدة [1]، أو خاف زيادة مرض، فإنه يكفر بإطعام ستين مسكينًا أو فقيرًا، لكل مسكين مُدُّ طعام يملكه إياه بلا طبخ، ويكون من غالب قوت البلد.

(580) إذا عجز المظاهر عن جميع الخصال، بقيت الكفارة في ذمته إلى أن يقدر على شيء منها، فلا يطأ حتى يكفر [2].

فصل

أحكام اللِّعَان

(581) اللعان: كلمات مخصوصة جُعلت للزوجين إذا قذف الرجل زوجته بالفاحشة [3].

(582) لا يكون اللعان إلا إذا سبقه قذف من الزوج لزوجته، والقذف هو الرمي بالزنا على وجه التعيير.

(583) إذا رمى الرجل زوجته بالزنا، لزمه أن يأتي بأربعة شهود هو واحد منهم، وإلا جُلد حدَّ القذف ثمانين جلدة، إلا إذا اختار أن يلاعن، فلا يُحد.

(584) اللعان قد يقتصر على قذف الزوجة، وقد يكون مع قذف الزوجة نفيٌ لنسب الولد إذا كانت حاملًا أو أنجبت.

---

(1) ويدخل في المشقة شدة الشبق، أي: شهوة الوطء.

(2) جاء في المادة (124): إذا ظاهر الزوج من زوجته ولم يكفِّر عن يمين الظهار، وطلبت الزوجة التفريق لعدم تكفيره عن يمينه، أنذره القاضي بالتكفير عنه خلال أربعة أشهر من تاريخ تبلغه الإنذار، فإن امتنع لغير عذر، حكم القاضي بالتطليق عليه طلقة رجعية ما لم تكن مكملة للثلاث أو قبل الدخول.

(3) أو هو كلمات معلومة، جُعلت حجة للمضطر إلى قذف من لطخ فراشه، وألحق العار به.

(585) تكون الملاعنة بين الزوجين عند الحاكم أو القاضي، ويشترط فيها أمر القاضي أو نائبه، ويشترط تلقين القاضي الأَيْمان للزوجين، ويصح أن يفعله المُحكِّم إذا لم يكن هناك ولد يُراد نفي نسبه.

(586) يبدأ الزوج في الملاعنة بخمس شهادات بالله، أربعة منها يقول فيها: أشهد بالله إنني لمن الصادقين فيما رميت به زوجتي فلانة من الزنى، ويطلب منه الحاكم أن يشير إليها إذا كانت حاضرة [1]، ويقول في الشهادة الخامسة: وعليَّ لعنة الله إن كنت من الكاذبين.

فإذا أراد في الملاعنة نفي نسب المولود، أضاف في أيمانه الخمسة قوله: وأن هذا الولد ليس مني.

(587) يندب للحاكم قبل اليمين الخامس أن يعظه ويبالغ في وعظه، وأن يخوفه من عذاب الله تعالى بقوله: اتق الله في قولك: علي لعنة الله؛ فإنها موجبة للعن إن كنت كاذبًا، ويندب كذلك أن يأمر رجلًا أن يضع يده على فيه لعله ينزجر.

(588) إذا أنهى الزوج الشهادات الخمسة: سقط حد القذف عنه [2]، ووجب عليها حد الزنا إلا إذا لاعنت.

(589) إذا أنهى الزوج لعانه انقطع النكاح بينهما، ووجب التفريق بينهما، وهذه الفرقة تقع فسخًا لا طلاقًا.

---

(1) فإن كانت غائبة عن البلد أو عن مجلس اللعان لمرض أو حيض أو نحو ذلك، سمَّاها ورفع نسبها بما يميزها عن غيرها دفعًا للاشتباه.

(2) وسقط التعزير فيما لو قذف زوجته ولم تكن محصنة. والمحصنة في باب القذف هي البالغة، العاقلة، الحرة، المسلمة، العفيفة عن وطء تحد به. والمقصود أنه يُجلد إذا قذفها وهي محصنة، ويُعزَّر إذا قذفها وهي غير محصنة، وتسقط عقوبة الجلد أو التعزير عنه باللعان.

(590) إذا أنهى الزوج لعانه تكون محرمة عليه مؤبدًا، وليس له أن يتزوج منها وإن رجع وأَكْذبَ نفسه.

(591) إذا أنهى الزوج لعانه وكان في لعانه نفي الولد، فإنه ينتفي نسب المولود منه، ويلحق بالأم.

(592) إذا رجع الزوج عن لعانه وأَكْذب نفسه فعليه حد القذف، ويرجع نسب ولده إليه إن كان مذكورًا في اللعان [1].

(593) إذا قبلت الزوجة أن تلاعن لتدرأ عنها الحد وتُثبِت براءتها، فإنها تقول أربع مرات: أشهد بالله أن فلانًا من الكاذبين فيما رماني به من الزنى، وتقول في الخامسة: وعليَّ غضب الله إن كان من الصادقين [2].

(594) لا يلزم الزوجة أن تَذْكر الولد في لعانها إذا ذكره الزوج في لعانه.

---

(1) جاء في المادة (165):

أ. يترتب على اللعان بين الزوجين فسخ عقد زواجهما.

ب. إذا كان اللعان لنفي النسب، وحكم القاضي به، انتفى نسب الولد عن الرجل، ولا تجب نفقته عليه، ولا يرث أحدهما الآخر.

ج. إذا أكذب الزوج نفسه ولو بعد الحكم بنفي النسب يثبت نسب الولد له.

(2) جاء في المادة (164): يجري اللعان بأن يقسم الرجل أربع أيمان بالله إنه صادق فيما رمى زوجته به من الزنا أو نفي الولد، والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين، وتقسم المرأة أربع أيمان بالله إنه لمن الكاذبين، والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين. قال أهل العلم: والحكمة في اختصاص لعانها بالغضب واختصاص الرجل باللعن، أن جريمة الزنا أعظم من جريمة القذف، فقوبل الأعظم بمثله وهو الغضب؛ لأن غضبه تعالى إرادة الانتقام من العصاة وإنزال العقوبة بهم واللعن والطرد والبعد، فخصت المرأة بالتزام أغلظ العقوبة. ثم إنها تعلم يقينًا صدقها من كذبها فناسب التغليظ عليها.

(595) يندب للحاكم قبل اليمين الخامس أن يعظها ويبالغ في وعظها، ويخوفها بقوله: عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة، واتق الله في قولك: غضب الله علي؛ فإنها موجبة للغضب إن كنت كاذبة، ويندب أن يأمر امرأة تضع يدها على فمها لعلها أن تنزجر.

(596) لا يصح اللعان إذا استُعمل لفظ الحلف أو غيره بدلًا من الشهادة، وكذا إذا استُبدل الغضب باللعن.

(597) يشترط في اللعان الموالاة بين الكلمات الخمس في الجانبين.

(598) ويشترط في صحة اللعان تأخُّر لعانها عن لعانه.

(599) يصح اللعان بلغة أخرى وإن عَرَف العربية.

(600) إذا ذَكَر الزوج في لعانه الرجل المقذوف فإنه لا يُحدُّ به، فإن لم يذكره وسمَّاه أمام الناس فعليه حد القذف، وللزوج أن يطلب إعادة اللعان ليذكره.

(601) يجب على الكاذب من الزوجين كفارة يمين لأن اللعان أيمان بلفظ الشهادة [1].

(602) ليس للزوجة أن تلاعن فيما لو قذفت زوجها، لأن الفراش له، وكذا النسب.

(603) من السنة تغليظ أمر اللعان في المكان [2]، بأن تكون في أشرف مكان في بلد اللعان، كأن تكون أمام جَمْع من الناس من صالحيهم وأعيانهم، وأن تكون في المسجد وعلى مكان مرتفع كالمنبر، وإن أمكن فبَيْن الركن والمقام عند الكعبة.

(604) ومن السنة أن يحصل التلاعن وهما واقفان.

---

(1) الشافعية يعدون اليمين الغموس من أنواع اليمين المنعقدة، ويوجبون فيه الكفارة بدلالة الأَوْلى.

(2) لأن في ذلك تأثيرًا في الزجر عن اليمين الفاجرة.

(605) ومن السنة تغليظ أمر اللعان في الزمان فيكون بعد عصر يوم الجمعة، أو بعد عصر أي يوم [1].

(606) المرأة الحائض والنفساء تلاعن عند باب المسجد إذا رأى القاضي تعجيل اللعان.

(607) يسن للقاضي قبل اللعان وَعْظُهما ونُصْحهما، ويسن تحذيرهما من الكذب، وأن يقول لهما: حسابكما على الله، أحدكما كاذب، فهل منكما من تائب ؟

(608) يباح للزوج أن يقذف زوجته بالزنا إذا رآها تزني، أو علم زناها بإقرارها أو غيره.

(609) ويُباح له قذفها إذا ظنه ظنًّا مؤكدًا، ويُشترط لذلك استفاضة أمر زناها وظهوره في الناس، مع وجود قرينة كرؤيتها في خلوة منفردَيْن، أو رؤية رجل معها مرارًا في محل ريبة، ولا تكفي الاستفاضة وحدها، ولا القرينة وحدها [2].

(610) للزوج أن يُطَلِّقها إذا اختار طريق الستر عليها، والستر عليها أولى لما فيه من ستر الفاحشة وإقالة العثرة، هذا حيث لا ولد ينفيه.

(611) إذا أنجبت زوجته ولدًا، وتيقن أنه ليس منه، فرَمْيُ زوجته واللعانُ واجبان عليه لنفي النسب.

(612) يتحقق اليقين بأن الولد من غيره بتركه جماع زوجته مدة أربع سنين، أو إذا أنجبت ولدًا كاملًا في أقل من ستة أشهر من الجماع.

---

(1) لخبر الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا يزكيهم، ولهم عذاب أليم: وذكر منهم رجلًا حلف على يمين كاذبة بعد العصر، يقتطع بها مال امرئ مسلم.

(2) أما الإشاعة فقد يشيعه عدو لها، أو من يطمع فيها ولم يظفر بشيء، وأما مجرد القرينة المذكورة فلأنه ربما دخل عليها لخوف، أو سرقة، أو طمع أو نحو ذلك.

(613) يحرم نفي نسب المولود إذا لم يتحقق اليقين ولا عبرة بريبة يجدها الزوج في نفسه[1].

(614) إذا علم الزوج زناها، واحتمل على السواء كون الولد منه ومن الزنا، ولم يستبرئها بحيضة بعد وطئه، حرم النفي رعاية للفراش.

(615) يحرم نفي الولد والقذف إذا جاء أبيض من والدين أسودين أو العكس.

(616) إذا استحال كون الولد منه فلا يجوز نسبته إليه، ولا يحتاج إلى لعان في ذلك، كأن يتزوجها وهو بالمشرق وهي بالمغرب، فتنجب دون أن يجتمعا.

(617) للزوج أن يؤخر اللعان، بخلاف نفي نسب المولود الذي يجب على الفور، إلا إذا كانت حاملًا فله أن يؤخر إلى حين الولادة ليُلاعن عن يقين.

(618) إذا كان للزوج عذر معتبر في التأخر عن نفي النسب قُبل عُذْرُه، وإذا تعذر عليه الإرسال إلى القاضي أشهد على ما يريد فعله من نفي نسب المولود، وإلا سقط حقه[2].

---

(1) جاء في المادة (163):

أ. لا ينتفي النسب الثابت بالفراش بتصادق الزوجين على نفيه، إلا بعد تمام لعان الزوج، من غير توقف على لعان الزوجة.

ب. في الأحوال التي يثبت فيها نسب الولد بالفراش في زواج صحيح قائم، أو منحل، أو بالدخول في زواج فاسد، أو بوطء بشبهة، يجوز للرجل أن ينفي عنه نسب الولد، أو الحمل باللعان، وللرجل أن يلاعن بمفرده لنفي النسب حال إقرار المرأة بالزنا.

(2) جاء في المادة (163/ج): يمتنع على الرجل اللعان لنفي نسب الحمل أو الولد في أي من الحالات التالية:

1. بعد مرور ستين يومًا على العلم بالولادة.

2. إذا اعترف بالنسب صراحة أو ضمنًا.

3. إذا ثبت بالوسائل العلمية القطعية أن الحمل أو الولد له.

(619) لو قال بعد علمه بالولد: لم أعلم جواز اللعان أو فوريته لنفي النسب، وكان ممن يُعْذر بجهله هذا الحكم، فإنه يُصدَّق.

(620) يجوز للزوج أن يلاعن لنفي النسب، وإن أقام البينة على زناها.

فصل

أحكام العدة

(621) العدة هي المدة التي تتربص بها المرأة وتنتظر، ولها أحكامها الخاصة [1].

(622) العدة واجبة، ولها أكثر من حكمة، منها: بيان عظم حق الزوج وقَدْره، وما يلحق من تأثير فَقْده، وكذلك التأكد من براءة الرحم لئلا تختلط الأنساب، وكذلك فيها معنى التعبد لله تبارك وتعالى، وهو الغالب [2].

(623) سبب وجوب العدة على المرأة حصول الفُرْقة بين الزوجين بوفاة أو طلاق أو فسخ

(624) لا عدة على الزانية [3].

فرع: أحكام عدة المتوفى عنها زوجها

(625) تجب عدة الوفاة على الزوجة بالعقد، أي: تجب وإن مات الزوج قبل الدخول.

(626) ليس على المرأة عدة وفاة إلا في النكاح الصحيح أما الفاسد فلا وإن كان مختَلَفًا فيه

---

(1) جاء في المادة (145):

أ. العدة مدة تَربُّصٍ تَلْزم المرأة إثر الفرقة من فسخ، أو طلاق، أو وفاة، أو وطء بشبهة.

ب. تبتدئ العدة منذ وقوع الفرقة.

(2) بدليل أنها لا تنقضي بقرء واحد مع حصول البراءة به.

(3) وهو المذهب عند الحنفية، وذهب المالكية والحنابلة إلى أن المزني بها تعتد عدة المطلقة.

(627) عدة المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشرة أيام من يوم موت الزوج[1]، إلا إذا كانت حاملًا، فتنتهي عدتها بالولادة ووضع الحمل، وإن ولدت بعد يوم من وفاة الزوج[2].

(628) يكون حساب عدة المتوفى عنها زوجها بالأشهر القمرية.

(629) إذا توفي الزوج بعد أيام من بداية الشهر أو في وسطه مثلًا، فنحسب هذه الأيام إلى نهاية الشهر، ثم تعتد ثلاثة أشهر بالأهلة، ثم تكمل نقص الشهر الأول حتى يتم ثلاثون يومًا، ثم تحسب عشرة أيام، وتنتهي عدتها[3].

(630) لا تجب النفقة للمتوفى عنها زوجها وإن كانت حاملًا، إلا السُّكْنى، فالواجب عليها أن تعتد في بيت الزوجية الذي تسكنه يوم بلغها خبر وفاته، وليس لأحد من الورثة أن يخرجها من مسكن النكاح ما دامت في العدة، إلا إذا مات عنها زوجها وهي ناشز فلا سُكْنى لها[4].

---

(1) يعني: إذا بلغتها وفاة زوجها أو طلاقه بعد انقضاء العدة كانت منقضية. جاء في المادة (146): عدة المتوفى عنها زوجها في زواج صحيح عدا الحامل، سواء أدخل بها أم لم يدخل، أربعة أشهر وعشرة أيام.

(2) جاء في المادة (148): عدة الحامل من كل فرقة تنقضي بوضع حملها، أو إسقاطه مستبين الخلقة كلها أو بعضها، وإن لم يكن مستبين الخلقة تُعامل وفقًا لأحكام المادتين (146) و (147) من هذا القانون. أما بالنسبة للأمة فكذلك تنتهي عدتها بالوضع إن كانت حاملًا، وإلا اعتدت شهرين وخمسة أيام على النصف من الحرة.

(3) عند الحنفية: تعتد بالأيام، وهي مائة وثلاثون يومًا من وفاته.

(4) وعند الشافعية: وتُقَدَّم سكناها على مؤن التجهيز؛ لأنه حق تعلق بعين التركة. ومحله بالنسبة لليوم الذي وجبت فيه لا بالنسبة لما بعده، لعدم وجوبها له لأنها تجب يوما بيوم. جاء في المادة (154):

أ. ليس للمرأة التي توفي عنها زوجها نفقة عدة سواء أكانت حاملًا، أم غير حامل.

ب. على الرغم مما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة، للمتوفى عنها زوجها المدخول بها السكنى في بيت الزوجية مدة العدة إذا كان المسكن للميت، إما بملك أو بمنفعة مؤقتة، أو بإجارة مدفوع بدلها قبل موته.

(631) إذا كان السكن بأجرة فأجرته من مال زوجها الذي تركه، فإن لم يكن للميت تركة، فيُسن للوارث التبرع بالسكنى من ماله، وللقاضي إسكانها من بيت المال، فإن أسكنها أحدهما فعليها أن تلزم بيت الزوجية، وإلا سكنت حيث أرادت.

(632) الواجب على من توفي عنها زوجها أن تحقق المبيت في بيت الزوجية في الليل، ولا تخرج إلا للضرورة، على أن ترجع وتحقق المبيت فيه. أما في النهار فلها أن تخرج لحاجة؛ كأن تكون عاملة يشق عليها ترك عملها المباح، وكحاجتها لشراء ما يخصها، وكالذهاب للطبيب، وكأن تشعر باستيحاش وملل لا يطاق في نهارها [1].

(633) يجوز للمتوفى عنها زوجها أن تنتقل من مسكن الزوجية إلى غيره إذا كان ثَمَّة عذرٌ معتبرٌ؛ كخوفها من انهدام البيت أو الغرق، أو خافت على نفسها أو متاعها من جار سوء، أو من اللصوص وأهل الشر، وكان ضررهم محتَملًا وقوعه، وتنتقل إلى أقرب مكان إلى بيتها تستطيعه.

(634) ويجوز إخراجها من بيت الزوجية إذا جاءت بفاحشة مبينة، وقد فسرها ابن عباس رضي الله عنهما بالبذاءة على أحمائها، أو على غيرهم من الجيران ونحوهم، وتنتقل إلى أقرب مكان إلى بيتها تستطيعه.

(635) ويجوز للمتوفى عنها زوجها أن تنتقل من مسكن الزوجية إلى غيره إذا تأذَّت من جيرانها أو تأذَّوا هم بها، وكان الأذى شديدًا لا خفيفًا.

(1) وهنا مسألة: هل لها أن تحضر عرسًا، كأن يكون عرس ابنها أو بنتها أو اختها ؟ صرح المالكية وغيرهم بجواز ذلك مع التزامها بأحكام الحداد من عدم التزين في لباسها أو بدنها.

(636) تستتر في عدتها عن إخوان الزوج وأولاد العم والخال، ومن يجوز له نكاحها، ولا تكلمهم ولا تخالطهم إلا إذا كان هناك حاجة وبدون خلوة، ولها أن تستقبل جاراتها وصديقاتها وأقاربها في بيتها، ولها أن تكلمهم وتنبسط معهم.

(637) ليس للمعتدة من وفاة إنشاء سفر نزهة أو غيره، وإن كان للحج أو العمرة.

(638) إذا وجبت عليها عدة الوفاة في الطريق فيجب الرجوع إذا لم تغادر العمران، والأفضل لها الرجوع إذا غادرت، وتكون معتدة في سفرها حتى ترجع منه وتكمل في بيت الزوجية، ولا يجوز لها أن تقيم في السفر أكثر من حاجتها [1].

(639) يجب على من توفي عنها زوجها الإحداد، وهو ترك الزينة في البدن والثياب، وترك التطيب، فلا تلبس ثيابًا ذات ألوان زاهية، ولا تكتحل، ولا تستعمل شيئًا من الأصباغ، ولا تتزين بشيء من الحلي ذهبًا أو فضة [2]، فإن فعلت شيئًا من ذلك فهي آثمة وتمضي في عدتها.

(640) لبس السواد ليس مطلوبًا في العدة، وانما تلبس من ملابسها العادية التي لا تكون للزينة والجمال، وإن كان لونها أخضر أو أزرق، أو غير ذلك.

---

(1) جاء في المادة (150): تعتد معتدة الطلاق الرجعي والوفاة في البيت المضاف للزوجين بالسكنى قبل الفرقة، وإن طلقت أو مات عنها وهي في غير مسكنها عادت إليه فورًا، ولا تخرج معتدة الطلاق من بيتها إلا لحاجة، وإذا اضطر الزوجان للخروج من البيت، فتنتقل معتدة الطلاق إلى مسكن آخر يكلف الزوج بتهيئته في مكان إقامته أو عمله، وأما معتدة الوفاة فلها الخروج لقضاء مصلحتها، ولا تبيت خارج بيتها، وإذا اضطرت إلى ترك المسكن فتنتقل إلى أقرب موضع منه.

(2) سواء كان كبيرًا كالخلخال والسوار، أو كان صغيرًا كالخاتم والحلق.

(641) يجوز لها تجميل فراش البيت والأثاث والستائر، ولها الجلوس على الأثاث الجميل، وتزيل الوسخ عن ثوبها وبدنها، ولها فعل جميع أنواع التنظف.

(642) يحرم الإحداد على غير الزوج أكثر من ثلاثة أيام [1].

فرع: أحكام عدة الطلاق أو الفسخ

(643) لا عدة على المرأة إذا حصل الطلاق أو الفسخ قبل الدخول، ولا تجب العدة بالخلوة الصحيحة [2].

(644) تجب العدة من طلاق أو فسخ وإن كان النكاح فاسدًا، أو كان فيه شبهة.

(645) تجب العدة في النكاح المجمع على فساده بالوطء، إذا كانت هناك شبهة تسقط الحد، بأن كان لا يعلم بالحرمة، أما إذا كان يعلم بالحرمة فلا تجب العدة [3].

(646) إذا حصل الطلاق أو الفسخ بعد الدخول وكانت المرأة حاملًا، فتنتهي عدتها بالولادة ووضع الحمل، وإن ولدت بعد يوم من طلاقها.

(647) إذا لم تكن حاملًا وكانت ممن يحيض فعدتها ثلاثة أطهار [4]، ويُحسب الطهر الذي طلقها فيها، وتنتهي عدتها ببدء حيضتها الثالثة، فإن طلقها وهي حائض فإن عدتها تنتهي مع بداية حيضتها الرابعة.

---

(1) يجوز للمرأة الإحداد على غير الزوج بشرط أن يكون قريبًا، أو ما في معناه؛ كالصديق، والصهر، أي: ابن زوجها أو أبي زوجها أو أم زوجها، أو مملوكًا أو سيِّدًا، أو عالمًا، أو إمامًا عادلًا، أو شجاعًا أو كريمًا. والضابط: كل ما جاز لها الخروج لجنازته جاز لها الإحداد عليه، وإلا فلا. ولا يجوز للرجل الإحداد بحال.

(2) وقد تقدم معنا مفهوم الخلوة الصحيحة وضابطها، وخلاف الحنفية فيها، عند الحديث عن أحكام المهر. جاء في المادة (145/ج): إذا وقع الطلاق أو الفسخ بعد العقد الصحيح فلا تلزم العدة إلا بالدخول أو الخلوة الصحيحة، وأما إذا وقع الفسخ بعد العقد الفاسد فلا تلزم العدة إلا بالدخول.

(3) من النكاح المجمع على فساده: نكاح المعتدة، ونكاح زوجة الغير، ونكاح المحارم. وقد ذهب المالكية والحنابلة إلى وجوب العدة وإن علم بالحرمة، ويطلقون على العدة هنا لفظة (استبراء).

(4) أما الأَمَة فتعتد طهرين لا ثلاثة.

(648) إذا حلفت الزوجة على انقضاء أطهارها فإنها تصدق، وإن أنكره الزوج، وإن خالفت عادتها، ما دام قولها ممكنًا؛ لأن النساء مؤتمنات على أرحامهن [1].

(649) إذا كانت ممن لا تحيض، كأن تكون صغيرة لم يأتها الحيض، أو تكون كبيرة آيسة من الحيض، فعدتها ثلاثة أشهر قمرية [2].

(650) المرأة التي طلقت وهي نُفساء تعتد ثلاثة قروء بعد انتهاء نفاسها.

(651) إذا مات زوجها وهي في عدة الطلاق الرجعي، فإنها تنتقل إلى عدة الوفاة، بخلاف ما لو مات وهي معتدة من طلاق بائن، فإنها لا تنتقل لعدة وفاة [3].

(652) لو جَدَّد نكاحَ مطلقته البائن في العدة، ثم طلقها قبل الدخول، بَنَت على العدة الأولى، ولم يلزمه إلا نصف المهر.

---

(1) جاء في المادة (100): إذا وقع نزاعٌ بين الزوجين في صحة الرجعة، فادعت المعتدة بالحيض انقضاء عدتها في مدة تحتمل انقضاءها، وادعى الزوج عدم انقضائها، تصدق المرأة بيمينها، ولا يقبل منها ذلك قبل مضي ستين يومًا على الطلاق.
وجاء في المادة (101): لا تسمع عند الإنكار دعوى المطلق إثبات مراجعته مطلقته، بعد انقضاء عدتها وزواجها من غيره بمضي تسعين يومًا على الطلاق، ما لم تكن الرجعة مسجلة رسميًّا.

(2) جاء في المادة (147): " عدة غير الحامل لأي سبب غير الوفاة:
أ. ثلاث حيضات كوامل لذوات الحيض.
ب. ثلاثة أشهر لمن لم تر الحيض أصلًا، أو بلغت سن اليأس، فإذا جاء أيًّا منهما الحيض قبل انقضائها استأنفتا العدة بثلاث حيضات كوامل.
ج. ممتدة الطهر وهي من رأت الحيض مرة أو مرتين ثم انقطع حيضها، تتربص تسعة أشهر تتمة للسنة ".
قلت: ممتدة الطهر عند الحنفية تعتد إلى سن اليأس وهو خمس وخمسين سنة، ثم تحل للأزواج. وعند المالكية تعتد تسعة أشهر للإياس من الحمل، وثلاثة أشهر لانقضاء العدة.

(3) لأنها ليست بزوجة، فالواجب عليها أن تُكمل عدة الطلاق فقط. جاء في المادة (149): المطلقة رجعيًّا إذا توفي عنها زوجها خلال عدتها انتقلت من عدة الطلاق إلى عدة الوفاة.

أولًا: أحكام تخص المعتدة من طلاق رجعي

(653) إذا كان الطلاق رجعيًّا، فإنها تعتدُّ في بيتها، ولها السكنى، وتبقى نفقتها على زوجها في عدتها كما كانت في زمن النكاح.

(654) يجب على المطلقة رجعيًّا لزوم مسكنها الذي طُلقت فيه، ولا تخرج إلا بإذن، إلا لضرورة أو حاجة [1].

(655) ويحرم على المطلقة رجعيًّا التعرض لخطبة الرجال في عدتها، ويحرم على الرجال خطبتها تصريحًا أو مواعدة أو تعريضًا كما تقدم في أحكام الخطبة.

(656) يجوز للزوج العاقل البالغ المختار إرجاع زوجته في عدة الطلاق الرجعي بدون مهر وعقد جديدين، والإرجاع حق شرعي لا يستطيع الزوج إسقاطه.

(657) تصح الرجعة من السفيه، ومن السكران المتعدي بسكره، ولا تصح من المكرَه.

(658) يصح الرجوع من الزوج في الطلاق الرجعي إذا كان أحد الزوجين مُحْرمًا بحج أو عمرة، وإن كان الجماع محظورًا.

(659) الأصل في إرجاع الزوجة أنه مباح، وقد يجب على من طلق إحدى زوجتيه قبل أن يوفي لها ليلتها، ويحرم فيما إذا ترتب عليها عدم قَسْم، أو عجز عن الإنفاق، أو المعاشرة بالمعروف ويكره حيث كان الطلاق مندوبًا، ويندب حيث طُلقت بِدْعيًّا.

---

(1) جاء في المادة (150): تعتد معتدة الطلاق الرجعي والوفاة في البيت المضاف للزوجين بالسكنى قبل الفرقة، وإن طلقت أو مات عنها وهي في غير مسكنها عادت إليه فورًا، ولا تخرج معتدة الطلاق من بيتها إلا لحاجة، وإذا اضطر الزوجان للخروج من البيت، فتنتقل معتدة الطلاق إلى مسكن آخر يكلف الزوج بتهيئته في مكان إقامته أو عمله، وأما معتدة الوفاة فلها الخروج لقضاء مصلحتها، ولا تبيت خارج بيتها، وإذا اضطرت إلى ترك المسكن فتنتقل إلى أقرب موضع منه.

(660) من الألفاظ الصريحة في إرجاع الزوجة قوله: أرجعتك، وأمسكتك، ورددتك إلي، ورددتك إلى نكاحي.

أما لفظتَي الإنكاح والتزويج فكنايتان، ونسأله عن نيته [1]، وكذلك الحال إذا كتب ولم يتلفظ، وكذا لو اقتصر على قوله: رددتك.

(661) لا يجب الإشهاد على إرجاع الزوجة في عدتها من طلاق رجعي، ولكنْ يُستحب[2]

(662) الإرجاع لا يقبل تعليقًا ولا تأقيتًا، يعني: لا يصح ولا ينعقد.

(663) لا يجوز للمرأة المعتدة من طلاق رجعي أن تكشف شعرها أمام الزوج [3]، ولا يجوز أن ينظر إليها، ولا أن يخلو بها إلا إذا أرجعها.

(664) يحرم على الزوج جماع مطلقته الرجعية في عدتها، وكذا مقدمات الجماع، إلا بعد أن يُرْجعها، وعليه: فلا يحصل الإرجاع بالجماع أو مقدماته وإن نوى بذلك الرجعة[4]

(665) إذا جامع الزوج الزوجة في عدتها من طلاق رجعي قبل أن يرجعها، فلا حدَّ عليه، ويُعاقَبُ تعزيرًا إذا اعتقد الحرمة، ويجب عليه مهر المثل، ووجبت عليها عدتان.

(666) المعتدة من طلاق رجعي يقع عليها الطلاق [5]، والظهار، واللعان، والإيلاء، ويقع التوارث بينها وبين زوجها.

---

(1) لأنه قد يكون قصده النكاح الأول.

(2) وإنما وجب الإشهاد على النكاح لإثبات الفراش وهو ثابت هنا.

(3) وعند الشافعية قول بالجواز إذا كان الرجوع محتملًا.

(4) وهو المذهب عند المالكية، بخلاف الحنفية والحنابلة الذين ذهبوا إلى جواز الاستمتاع بالرجعية، والخلوة بها، ولمسها والنظر إليها بنية المراجعة، وكذلك بدونها مع الكراهة التنزيهية عند الحنفية.

(5) جاء في المادة (81): لا يقع الطلاق على الزوجة إلا إذا كانت في زواج صحيح وغير معتدة. وظاهر المادة أن الطلاق لا يقع عليها إلا إذا أرجعها، وإليه ذهب بعض العلماء ورجحه شيخ الإسلام ابن تيمية خلافًا للمعتمد في المذاهب الأربعة.

ثانيًا: أحكام تخص المعتدة من طلاق بائن

(667) تلزم المطلقة البائن بيتها، ولها حق السكنى، ولا تخرج منه نهارًا إلا لحاجة، ولا تخرج ليلًا إلا لضرورة.

(668) لا تجب النفقة للمطلقة البائن إلا إذا كانت حاملًا، فإن وجبت نفقتها فلا تخرج إلا بإذن زوجها بخلاف الحائل [1].

(669) يحرم التصريح بخطبة المعتدة من طلاق بائن، ويجوز التعريض بخطبتها.

(670) يحرم على الزوج أن يساكن طليقته البائن في عدتها إذا خلا بها، ويُكره إذا كان معهما محرم لها وإن كان مميزًا يُستحيا منه، أو كان معها نسوة كبناتها أو غيرهن، وكان البيت واسعًا.

(671) استطرادًا: يجوز للرجل أن يخلو بامرأتين أجنبيتين ثقتين فأكثر، ويحرم خلوة رجلين أو رجال بامرأة ولو بَعُدَت مواطأتهم على الفاحشة؛ لأن استحياء المرأة من المرأة أكثر من استحياء الرجل من الرجل.

(672) يجوز للمطلقة أن تنتقل من مسكن الزوجية إلى غيره إذا كان ثمة عذر معتبر، كخوفها من انهدام البيت أو الغرق، أو خافت على نفسها أو متاعها من جار سوء، أو من اللصوص وأهل الشر، وكان ضررهم محتملًا وقوعه، وتنتقل إلى أقرب مكان إلى بيتها تستطيعه.

---

(1) الحائل هي غير الحامل. والضابط في ذلك أن من تجب لها النفقة لا تخرج إلا بإذن، ومن لا تجب لها النفقة لها الخروج لحاجة ولو بلا إذن، أما حالة الضرورة فهما سواء في جواز الخروج. والمراد: الخروج مع العود، أما الخروج لمسكن آخر، فلا يجوز ولو برضا الزوج.

(673) ويجوز إخراجها من بيت الزوجية إذا جاءت بفاحشة مبينة، وقد فسرها ابن عباس رضي الله عنهما بالبذاءة على أحمائها أو غيرهم من الجيران ونحوهم، وتنتقل إلى أقرب مكان إلى بيتها تستطيعه.

(674) إذا كانت تسكن عند أهل الزوج وتأذوا بها أو تأذت بهم، فللزوج أن ينقلها إلى أقرب مسكن إلى بيتها، بخلاف ما لو كان البيت لها فيَخْرُج أهلُ الزوج.

(675) ويجوز للمطلقة أن تنتقل من مسكن الزوجية إلى غيره إذا تأذت من جيرانها، أو تأذوا هم بها، وكان الأذى شديدًا لا خفيفًا.

(676) إذا لم يكن للمطلقة مسكن، ولم يكن هناك من يتطوع به، استأجر الحاكم من مال الزوج مسكنًا لمعتدته، فإن لم يكن له مال اقترض عليه الحاكم [1].

(677) إذا أذن الحاكم للمطلقة التي لا مسكن لزوجها أن تقترض على زوجها أو تسأجر المسكن من مالها جاز، وترجع به على الزوج، فإن فعلته بقصد الرجوع بلا إذن الحاكم نظر، فإن قدرت على استئذانه لم ترجع بالمال عليه، وكذا إن لم تقدر ولم تُشْهد، بخلاف ما لو أشهدت.

---

(1) جاء في المادة (151): تجب على الزوج نفقة معتدته من طلاق أو فسخ مع مراعاة أحكام الفصل الثاني من الباب الثاني من هذا القانون.

المادة (152):

أ. نفقة العدة كالنفقة الزوجية، ويحكم بها من تاريخ وجوب العدة إذا لم يكن للمطلقة نفقة زوجية مفروضة، فإذا كان لها نفقة فإنها تمتد إلى انتهاء العدة على أن لا تزيد مدة العدة عن سنة.

ب. لا تسمع دعوى نفقة العدة بعد مرور سنة على تبليغ الزوجة الطلاق.

المادة (153): مع مراعاة أحكام المادة (152) من هذا القانون، إذا أسند الزوج طلاق زوجته إلى زمن سابق، فإنْ صَدَّقَتْه الزوجة أو أقيمت بينة على علمها به، فيكون مبتدأ استحقاقها لنفقة العدة من التاريخ السابق المسند إليه الطلاق، وإن أَكْذبته ولم تقم بينة على علمها به، فيكون مبتدأ استحقاقها النفقة من تاريخ إقراره بالطلاق.

(678) ليس للمعتدة من طلاق إنشاء سفر، وإن كان للحج أو العمرة.

(679) ليس للمرأة الناشز حق السكنى والنفقة إذا طُلِّقت وإن كانت حاملًا، إلا إذا رجعت عن نشوزها [1].

(680) لا يجب على المطلقة الإحداد [2]، ويسن لها ذلك وإن كانت رجعية، إلا إذا رَجَت بتزيُّنها إرجاعَها، ولم يُتَوهَّم أنه لفرحها بالطلاق.

فصل

أحكام الرَّضَاع

(681) يجب على الأم إرضاع ولدها اللَّبأ [3]، أما إرضاع الطفل غير اللبأ فهو حقٌّ للأم وليس واجبًا عليها، ولا تُعدُّ ناشزًا ولو أمرها الزوج، إلا إذا تعيَّنَت لعدم وجود من يرضعه، أو لأن طفلها لا يقبل غيرها [4]، فيجب.

---

(1) كأن خرجت من المسكن لغير حاجة تبيح لها الخروج. والضابط في وجوب السكنى: أنها واجبة للمتوفى عنها زوجها، وللمطلقة مُطْلقًا إلا الناشز قبل طلاقها، أو في عدتها من طلاق. وأما الضابط في وجوب النفقة فهي واجبة للرجعية وللمطلقة البائن الحامل فقط، دون المتوفى عنها زوجها والبائن الحائل.

(2) وهو المذهب عند الجمهور خلافًا للحنفية.

(3) وهو اللبن النازل أول الولادة، لأن الولد لا يعيش بدونه غالبًا، أو أنه لا يقوى ولا تشتد بنيته إلا به.

(4) جاء في المادة (166): تتعين الأم لإرضاع ولدها، وتجبر على ذلك إذا لم يكن للولد ولا لأبيه مال يستأجر به مرضعة، ولم توجد متبرعة، أو إذا لم يجد الأب من ترضعه غير أمه، أو إذا كان لا يقبل غيرها لإرضاعه.

وجاء في المادة (167): إذا أبت الأم إرضاع ابنها في الأحوال التي لا يتعين عليها إرضاعه، فعلى الأب أن يستأجر مرضعة ترضعه عندها.

(682) ليس للزوج أن يمنعها من إرضاع ولدها، وهي أحق به إن أرادت [1].

(683) يجب إعطاء الزوجة أجرة الرضاع إذا طلبت [2].

(684) لا يَلزم الزوجَ إجابةُ الأم بإرضاع طفلها بأجرة المثل، إذا وَجَد مرضعة أجنبية متبرعة أو بأجرة أقل.

(685) إذا اتفق الوالدان على فَطْم الرضيع قبل سنتين فلهما ذلك إن لم يَضُرَّه، فإن اختلفا فالداعي إلى السنتين يُقدم قوله، مع مراعاة الأصلح له، كما لو كان يضره رضاع أمه لمَرَضها أو حَمْلها.

(686) إذا بلغ الطفل سنتين وكفاه الطعام فلأحد الوالدين فطامه دون إذن الآخر.

(687) إذا رضع صبي من امرأةٍ غيرِ أمه فإننا ندخله في عائلتها هو وفروعه، فتكون هي أمه من الرضاع، ويصبح أبناؤها وبناتها إخوانَه وأخواته من الرضاع، ويصبح إخوان من أرضعته وأخواتها أخوالَه وخالاتِه من الرضاع، ويصبح زوجها أباه من الرضاع، ويصبح إخوان زوجها وأخواتُه أعمامَه وعماتِه من الرضاع، ويصبح أبناء زوجها من زوجة أخرى إخوانه من الرضاع، وهكذا [3].

---

(1) جاء في المادة (169): الأم أحق بإرضاع ولدها، ومقدمة على غيرها بأجرة المثل المتناسبة مع حال المكلف بنفقته، ما لم تطلب أجرة أكثر، ففي هذه الحالة لا يضارَّ المكلف بالنفقة، وتفرض الأجرة من تاريخ الإرضاع إلى إكمال الولد سنتين إن لم يُفْطم قبل ذلك.

(2) جاء في المادة (168): لا تستحق أم الصغير حال قيام الزوجية أو في عدة الطلاق الرجعي أجرة على إرضاع ولدها، وتستحقها في عدة الطلاق البائن وبعدها.

(3) قال أهل العلم: تسري من المرضعة والفحل إلى أصولهما وفروعهما وحواشيهما، ومن الرضيع إلى فروعه فقط.

(688) الفحل هو الزوج القائم على زوجته حال حصول الإرضاع، وهو الأب من الرضاع، وليس الذي تزوجته من قبل أو من بعد، وإن كان زوجها السابق أو اللاحق مُحَرَّمَيْن على بنتها من الرضاع بسبب المصاهرة كما سيأتي.

(689) تمتد المحرمية بسبب الرضاع إلى المحرمية بسبب المصاهرة، فيحرم على الزوج أن يتزوج من مرضعة زوجته، وكذا الحال في زوجة الأب [1]، وزوج الأم من الرضاع[2].

(690) لا تَحْرم الـمُرْضعة ولا أحد من قرابتها على القرابة النسبية ممن أرضعته.

(691) من الأحكام المترتبة على الرضاع جواز الخلوة والنظر، والمحرمية في السفر، وعدم نقض الوضوء كما هي في القرابة من النسب.

(692) كَره متأخرو الفقهاء إرضاع المرأة لغير طفلها بدون ضرورة وحاجة، كما أنهم كرهوا اختلاط الذكور والإناث الذين جمعتهم قرابة الرضاع.

(693) لا تجب النفقة بسبب الرضاعة، ولا أثر لها في الميراث.

(694) لا يسقط القود، ولا ترد الشهادة بسبب الرضاعة.

(695) الرضاع الذي يقع به التحريم هو ما حصل في أول سنتين، ويشترط أن يكون الطفل قد رضع خمس رضعات مشبعات متفرقات [3].

---

(1) صورة المسألة أن يرضع صبي من أمٍّ غير أمه، فيكون زوجها أباه من الرضاع، فإن كان أبوه من الرضاع متزوجًا من زوجة ثانية، فلا يحل لابنه من الرضاع أن يتزوجها.

(2) صورة المسألة: أن تَرْضع صبية من أم غير أمها، فلا يحل لها الزواج من زوج أمها السابق أو اللاحق.

(3) جاء في المادة (27/ ب): الرضاع المحرم هو ما كان في العامين الأولين، وأن يبلغ خمس رضعات متفرقات، يترك الرضيع الرضاعة في كل منها من تلقاء نفسه دون أن يعود إليها، قلَّ مقدارها أو كثر.

(696) ضابط حصول الرضعات وتفرقهن هو العرف، وعليه: إذا ترك الطفل الثدي إعراضًا فهذه رضعة مستقلة، بخلاف ما لو تركه لهوًا ثم رجع إليه، أو تركه لينتقل إلى الثدي الآخر.

(697) تسري أحكام التحريم بسبب الرضاعة وإن حصلت من امرأة خليَّة أي غير متزوجة

(698) لا تنطبق أحكام الرضاع فيما لو رضع طفل من امرأة ميتة.

(699) إذا جُعل لبن المرأة في إناء، وشرب منه الصبي خمس مرات متفرقات، فإنه يحرم به ما يحرم من النسب، وكذا إن خُلط مع ماء أو غيره ما دام هو الغالب، ويشترط أن يُؤخذ اللبن منها في خمس مرات متفرقات، ويعطى للطفل خمس مرات متفرقات.

(700) إذا حصل الشك في اكتمال الرضعات الخمس، أو في حصولهن في أول عامين، فلا تحريم، والأورع الاجتناب.

(701) يثبت الرضاع بالإقرار أو بالشهادة أو بالاستفاضة، والشهادة تصح برجلين، أو رجل وامرأتين، أو أربع نسوة، والإقرار يشترط له رجلان يشهدان عليه.

فصل

أحكام الحضانة

(702) الحضانة هي حفظُ مَن لا يستقل بأمر نفسه، والاهتمام به وتربيته، ووقايته مما يضره، وأحكامه نحتاجها حال انفصال الزوجين مع وجود أولاد بينهما.

(703) تثبت الحضانة للمجنون وإن كان كبيرًا، وتنتهي بإفاقته.

(704) الحضانة من جهة النساء تُقدم بالجُملة على الحضانة من جهة الرجال [1]، والأم هي أحق الناس بحضانة الصغير من النساء، فإن كانت غير موجودة أو امتنعت، انتقلت الحضانة إلى أم الأم وإن علت، ثم إلى أم الأب وإن علت، ثم للأخت الشقيقة، ثم للأخت من الأب، ثم للأخت من الأم، ثم للخالة، ثم العمّة، ثم بنات الأخ، ثم بنات الأُخت [2].

(705) أمَّا من جهة الرجال فأحقهم في الحضانة الأب، ثم الجد أبو الأب وإن علا، ثم الأخ الشقيق، ثم الأخ لأب، ثم ابن الأخ الشقيق، فابن الأخ لأب، ثم العمّ الشقيق، ثم العم لأب، ثم ابن العم الشقيق، ثم ابن العم لأب [3].

(706) إذا اجتمع رجال ونساء، فالأم هي المقدمة ثم أمها وإن علت، ثم يقدّم الأب، ثم أُم الأب وإن علت، ثم الجد أبو الأب وإن علا، ثم الأخت الشقيقة، ثم الأخ الشقيق، وهكذا [4].

(707) إذا كان للمحضون المجنون بنت فإنها تقدم على الجميع ما عدا الأبوين، والزوج لو وجد.

---

(1) لأنهن أشفق وأهدى إلى التربية، وأصبر على القيام بها. والحضانة تثبت للرجال والنساء من جهة النسب فقط، لا من جهة الرضاع أو المصاهرة.

(2) جاء في المادة (186): تلزم الأم بالحضانة إذا تعينت لها، وإذا لم تتعين ورفضت حضانة أولادها يُلْزِم القاضي الأصلح ممن له حق الحضانة بها.

(3) أما الخال والجد لأم فلا تثبت لهما حضانة.

(4) جاء في المادة (170): الأم النسبية أحق بحضانة ولدها وتربيته حال قيام الزوجية وبعد الفرقة، ثم بعد الأم ينتقل الحق لأمها، ثم لأم الأب، ثم للأب، ثم للمحكمة أن تقرر بناء على ما لديها من قرائن لصالح رعاية المحضون إسناد الحضانة لأحد الأقارب الأكثر أهلية.

(708) إذا تعدد المستحقون للحضانة، وكانوا ذكورًا وإناثًا على درجة واحدة من القرب، كإخوة أشقاء وأخوات شقيقات، قدّم الإناث على الذكور.

(709) إذا كان المستحقون للحضانة إناثًا على درجة واحدة، أجرينا بينهم قرعة، وكذلك الحال في الذكور.

(710) يُشترط في الحاضن أن يكون مسلمًا [1]، عاقلًا، أمينًا [2]، مقيمًا، حُرًّا، خاليًا من الأمراض الدائمة أو المانعة من تمام الرعاية.

(711) تثبت عدالة الحاضن وأمانته بالظاهر المُشَاهد، ولا تسقط إلا بالبينة [3].

(712) يُشترط في الأم ألا تكون متزوجة من آخر، إلا إذا كان قريبًا للصغير ممن له حق حضانة، وإن كانت درجته بعيدة [4].

---

(1) لا حضانة لكافر على مسلم، وتثبت الحضانة للكافر على الكافر، وللمسلم على الكافر بالأولى.

(2) فلا ولاية لفاسق. والأمين هو الذي لا يُخشى على الطفل منه محظور.

(3) جاء في المادة المادة (172): يسقط حق الحضانة في الحالتين التاليتين:

أ. إذا اختل أحد الشروط المطلوب توافرها في مستحق الحضانة.

ب. إذا سكن الحاضن الجديد مع من سقطت حضانته بسبب سلوكه، أو ردته، أو إصابته بمرض مُعْد خطير.

(4) مثل عمه أو ابن عمه. جاء في المادة (171):

أ. يشترط في مستحق الحضانة أن يكون بالغًا عاقلًا، سليمًا من الأمراض المعدية الخطيرة، أمينًا على المحضون، قادرًا على تربيته وصيانته دِينًا وخلقًا وصحة، وأن لا يَضيع المحضون عنده لانشغاله عنه، وأن لا يُسْكنه في بيت مبغضيه أو من يؤذيه، وأن لا يكون مرتدًّا.

ب. مع مراعاة ما جاء في فقرة (أ) من هذه المادة، يشترط في مستحق الحضانة إذا كان من النساء أن لا تكون متزوجة بغير محرم من الصغير.

ج. يشترط أن يكون الحاضن ذا رحم محرم للمحضون حال اختلاف الجنس.

(713) يسقط حق الأم في الحضانة بمجرد العقد على زوج آخر، وليس لموافقة زوجها الجديد أثر في ذلك إلا إذا رضي والد الصغير، فإن طُلِّقت عاد استحقاقها.

(714) للأم أن تطلب أجرة على الحضانة، كما تطلبها للإرضاع، فإذا حضنت مدة من غير طلب أجرة لم تستحق، فإذا طلبت أجرة على حضانتها، وكان هناك متبرعة، فالأم مقدمة [1].

(715) تنتهي الحضانة بالنسبة للصغير إلى سن التمييز [2]، ثم ينتقل من الحضانة إلى الكفالة حتى يبلغ.

(716) الكفالة رعاية عامة لا يحتاج الطفل فيها إلى من يعتني به في كثير من شؤونه الخاصة، كإطعامه وتغيير ملابسه، وقضاء حاجته وطهارته [3].

---

(1) جاء في المادة (178):

أ. أجرة الحضانة على المكلف بنفقة المحضون، وتقدر بأجرة مثل الحاضنة على أن لا تزيد على قدرة المنفق، ويحكم بها من تاريخ الطلب، وتستمر إلى إتمام المحضون سن الخامسة عشرة من عمره.

ب. تستحق الحاضنة أجرة مسكن لحضانة المحضون على المكلف بنفقته، ما لم يكن لها أو للصغير مسكن يمكنها أن تحضنه فيه.

ج. لا تستحق الأم أجرة للحضانة حال قيام الزوجية، أو في عدة الطلاق الرجعي.

وجاء في المادة (179): تفرض أجرة مسكن الحاضنة حسب قدرة المنفق يسرًا وعسرًا من تاريخ الطلب.

وجاء في المادة (180): يُمَكَّن الحاضن من الاحتفاظ بأصل الوثائق أو المستندات الثبوتية الضرورية لقضاء مصالح المحضون داخل المملكة، أو صور مصدقة عنها، حسب مقتضى الحال، كشهادة الولادة وبطاقة التأمين الصحي.

(2) وهو من وصل إلى حالة بحيث يأكل وحده، ويشرب وحده، ويستنجي وحده، وسن التمييز غالبًا سبع سنين، أو ثمان تقريبًا، وقد يتقدم على السبع وقد يتأخر عن الثمان.

(3) جاء في المادة (184):

أ. مع مراعاة أحكام الحضانة، للولي الحق في الإشراف على شؤون المحضون وتعهده، وفي اختيار نوع التعليم ومكانه، وذلك في محل إقامة الحاضنة، ولا يجوز نقله من محل إقامتها إلا بموافقتها، أو لضرورة تحقق مصلحة المحضون.

ب. على الولي والحاضنة العناية بشؤون المحضون في التأديب والتوجيه والرعاية.

(717) إذا أتمّ الطفل سن التمييز، فإنه يخيّر بين أبويه ليكفله، فأيّهما اختار سُلِّمَ إليه ليعيش عنده، وإن قلَّ عن الآخر دينًا، أو مالًا أو محبةً [1].

(718) للطفل المميز أن يرجع عن اختياره، وإن تكرر منه ذلك، لأنه قد يظهر له الأمر على خلاف ما ظنه، أو يتغير حال من اختاره، فإن غلب على الظن أن سبب دوام تغييره قلة تمييزه، تُرك عند من يكون عنده قبل التمييز.

(719) إذا اختار الولد أبويه معًا، فنحكم بالقرعة، وإن لم يختر أحدًا فالأم أولى به.

(720) إذا وصل الطفل إلى سن التمييز، وكان أبوه ميتًا، فإنه يُخير بين أمٍّ وإن علت، وبين جد أو أخ أو عم، أو غيرهم من الذكور من العصبات.

(721) إذا اختار الطفل المميز الأب، ثم فُقد أو سقطت أهليته، انتقل إلى كفالة الجد فالأخ، فالعم فابن العم.

ويُستثنى من ذلك ما لو كانت فتاة مشتهاة أو في سن المراهقة، فلا تكون في كفالة ابن عمها، فإن لم يكن غيره عيَّن امرأة موثوقة لتكون عندها.

(722) إذا اختار الابن الذكر أمه فيكون عندها ليلًا، وعند أبيه نهارًا، بخلاف ما لو كانت أنثى فإنها تبقى عند أمها ليلًا ونهارًا، ويزورها الأب مرة كل يومين.

---

(1) قال ابن الرفعة: " ويعتبر في تمييزه أن يكون عارفًا بأسباب الاختيار ". أما في القانون فقد جاء في المادة (173):

أ. تستمر حضانة الأم إلى إتمام المحضون خمس عشرة سنة من عمره، ولغير الأم إلى إتمام المحضون عشر سنوات.

ب. يعطى حق الاختيار للمحضون بعد بلوغ السن المحددة في الفقرة (أ) من هذه المادة في البقاء في يد الأم الحاضنة حتى بلوغ المحضون سن الرشد.

ج. تمتد حضانة النساء إذا كان المحضون مريضًا مرضًا لا يستغني بسببه عن رعاية النساء، ما لم تقتض مصلحته خلاف ذلك.

وجاء في المادة (174): يعود حق الحضانة إذا زال سبب سقوطه، ما لم تقتضِ مصلحة المحضون خلاف ذلك.

(723) ليس للأب أن يمنع دخول الأم لزيارة أولادها إذا كانوا عنده، ولا تطيل المُكْث، ولها زيارة كل يومين، إلا إذا كانت قريبة فلها زيارتهم كل يوم، ولها أن تدخل البيت قهرًا عليه، ولها أن لا تكتفي بإخراج الولد إليها على الباب.

(724) إذا اختارت البنت أمها، فإنه لا يجب على الأم تمكين الأب من دخول المنزل لرؤيتها، بل إن شاءت أذنت له في الدخول حيث لا ريبة ولا خلوة، وإن شاءت أخرجتها له [1]، ويزورها الأب على العادة ولا يطلب إحضارها عنده.

(725) خروج الأم لزيارة البنت أولى من العكس فيما لو كانت البنت في كفالة أبيها [2]، ويجب على الولد الذكر أن يخرج هو لأمه لزيارتها فيما لو كان عند أبيه [3].

(726) إذا مرض الولد فالأم أولى بتمريضه، سواء قَبِل الأب أن يكون ذلك في بيته، أو نَقَله إلى بيتها.

(727) وإذا مرضت الأم لزم الأب أن يُمَكِّن الأنثى من تمريضها إن أحسنت ذلك، بخلاف الولد الذكر فإنه لا يَلْزمه أن يُمَكِّنه من ذلك، وإن أحسن التمريض [4].

---

(1) قال أهل العلم: وعليه، فيفرق بين وجوب التمكين على الأب من الدخول إلى منزله حيث اختارته الأنثى وبين هذا، بتيسر مفارقة الأب للمنزل عند دخول الأم بلا مشقة بخلاف الأم، فإنه قد يشق عليها مفارقة المنزل عند دخوله، فربما جر ذلك إلى نحو الخلوة.

(2) وذلك لتألف الصيانة وعدم البروز.

(3) لا يمنعه من زيارة أمه؛ لئلا يكون ساعيًا في العقوق وقطع الرحم، وهو أولى منها بالخروج لأنه ليس بعورة.

(4) جاء في المادة (181):

أ. لكل من الأم والأب الحق في مبيت المحضون الذي بلغ السابعة من عمره عنده خمس ليال في الشهر متصلة أو متفرقة، أما المحضون الذي لم يبلغ السابعة من عمره فلكل منهما وللجد لأب عند عدم وجود الأب الحق في رؤية المحضون واستزارته واصطحابه مرة في الأسبوع، والاتصال به عبر وسائل الاتصال الحديثة المتوفرة عندما يكون في يد أحدهما أو غيرهما ممن له حق الحضانة، وللأجداد والجدات حق رؤية المحضون مرة في الشهر، وذلك كله إذا كان محل إقامة طرفي الدعوى والمحضون داخل المملكة.

...

ب. إذا كان محل إقامة الولي الحاضن والمحضون خارج المملكة، فللمحكمة تحديد أو تعديل مكان وزمان وكيفية مبيت ورؤية المحضون واستزارته واصطحابه مرة في السنة على الأقل، ثم يحدد ذلك كله مع مراعاة سن المحضون وظروفه، وبما يحقق مصلحته ومصلحة طرفي الدعوى، على أن لا يمنع الحكم الصادر في هذه الدعوة صاحب الحق في رؤية المحضون واستزارته واصطحابه من ذلك في محل إقامة المحضون.

ج. إذا كان محل إقامة المحضون داخل المملكة ومحل إقامة صاحب حق المبيت والرؤية والاستزارة والاصطحاب خارجها، فللمحكمة عند حضوره إلى المملكة تحديد أو تعديل مكان وزمان وكيفية المبيت ورؤية المحضون واستزارته واصطحابه المدة التي تراها مناسبة، مراعية سن المحضون وظروفه، وبما تراه محققًا لمصلحته ومصلحة طرفي الدعوى.

د. لطالب المبيت والرؤية والاستزارة والاصطحاب والاتصال بالمحضون الاتفاق مع الحاضن على تحديد زمان ذلك ومكانه وكيفيته، فإذا لم يتفقا يعرض القاضي على الطرفين أو الطرف الحاضر منهما زمانًا ومكانًا وكيفية لذلك، ويستمع لأقوالهما أو الحاضر منهما بهذا الخصوص، ثم يحدد ذلك كله مراعيًا سن المحضون وظروفه، وبما يراه محققًا لمصلحته ومصلحة طرفي الدعوى.

هـ. يتضمن حكم المبيت والرؤية والاستزارة والاصطحاب إلزام المحكوم له بإعادة المحضون إلى حاضنه بعد انتهاء المدة المقررة، وعلى المحكمة بناءً على طلب الحاضن منع سفر المحضون ضمانًا لحقه.

و. يلزم طالب المبيت والرؤية بدفع ما تقدره المحكمة من نفقات لتنفيذ المبيت والرؤية عند طلب الحاضن، ويستثنى من ذلك نفقات إحضار المحضون إلى المملكة.

وجاء في المادة (182)

أ. للقاضي تعديل زمان المبيت والرؤية والاستزارة والاصطحاب والاتصال بالمحضون ومكان ذلك وكيفيته، إذا وجد ما يبرر ذلك عند الطلب وحسبما تقتضيه المصلحة.

ب. يجوز لطرفي الحكم الاتفاق على تعديل زمان ومكان ومدة وكيفية المبيت، والرؤية والاستزارة والاصطحاب والاتصال بالمحضون أمام رئيس التنفيذ المنفذ لديه الحكم.

وجاء في المادة (183):

أ. إذا امتنع الحاضن عن تمكين المحكوم له من المبيت أو الرؤية أو الاستزارة أو الاصطحاب أو الاتصال بالمحضون دون عذر، وتكرر تخلفه أو امتناعه بعد إنذار قاضي التنفيذ له، جاز لقاضي الموضوع بناءً على الطلب إسقاط الحضانة مؤقتًا، ونقلها إلى من يليه من أصحاب حق الحضانة، ولمدة محدودة لا تزيد على سنة، وبما يراعي مصلحة المحضون.

ب. على من انتقل إليه حق الحضانة مؤقتًا تنفيذ حكم المبيت أو الرؤية أو الاستزارة أو الاصطحاب كأنه صادر بحقه.

ج. إذا تكرر تخلف المحكوم له عن الموعد المضروب لتنفيذ الحكم بالمبيت أو بالرؤية أو الاستزارة أو الاصطحاب دون عذر، جاز لقاضي التنفيذ بناء على الطلب وقف تنفيذ الحكم لمدة لا تزيد على ثلاثة أشهر.

(728) إذا أراد أحدهما سفرَ حاجة [1] كان الولد مع المقيم حتى يعود، فإذا كان سفر نُقلة[2] كان الولد مع العصبة، سواء كان المقيم، أو المسافر إذا أمن الطريق والمقصد، وإلا فالمقيم أولى [3].

(729) إذا كان الصغير عند أمه، وسافرت لمدة من الزمن، فإن الصغير يبقى عند من يليها في الحضانة، إلا إذا كان الأب مسافرًا كذلك فيكون معها [4].

---

(1) كتجارة أو حج أو عمرة.

(2) أي: انتقال واستقرار في بلد آخر.

(3) مع مراعاة أنه لا تسلم مشتهاة لغير محرم كابن عم حذرًا من الخلوة المحرمة، إلا إذا رافقته ثقة كبنته.

(4) جاء في المادة (175): لا يُؤثِّر سفر الولي أو الحاضنة بالمحضون إلى بلد داخل المملكة على حقه في إمساك المحضون، ما لم يكن لهذا السفر تأثير على رجحان مصلحة المحضون، فإن ثبت تأثير السفر على مصلحة المحضون يُمْنع سفره، وتنتقل حضانته مؤقتًا إلى من يليه من أصحاب حق الحضانة.

المادة (176): إذا كان المحضون يحمل الجنسية الأردنية فليس لحاضنته الإقامة به خارج المملكة، أو السفر به خارج المملكة لغاية الإقامة إلا بموافقة الولي، وبعد التحقق من تأمين مصلحة المحضون.

وجاء في المادة (177):

أ. إذا كان السفر بالمحضون خارج المملكة لغاية مشروعة مؤقتة، ولم يوافق الولي على سفره، فللقاضي أن يأذن للحاضن بالسفر بالمحضون بعد أن يتحقق من تأمين مصلحته، وبيان مدة الزيارة، وأخذ الضمانات الكافية لعودته بعد انتهاء الزيارة، على أن تتضمن تقديم كفالة يستعد فيها الكفيل بالحبس حتى إذعان الحاضن بعودة المحضون، مع منع سفر الكفيل حتى عودة المحضون إلى المملكة.

ب. إذا رغب الأب الحاضن في الإقامة بالمحضون خارج المملكة، وامتنعت مستحقة الحضانة عنها أو سقط حقها فيها لأي سبب، فللأب السفر بالمحضون والإقامة به وفق أحكام الفقرة (ب) من المادة (181) من هذا القانون، وبعد تقديم الضمانات التي توافق عليها المحكمة.

(730) إذا كان المحضون ذكرًا، ووصل إلى سن البلوغ، وكان راشدًا، فله أن يكون وليَّ أمر نفسه، ولا يُجبر على الإقامة عند أحد والديه، والأولى أن لا يفارقهما ليبرَّهُما، إلا إذا كان أمرد أو خيف من انفراده، فيُمنع من مفارقة الوالدين [1].

(731) إذا كان المحضون أنثى، فإن بلغت رشيدة، فالأَوْلى أن تكون عند أحدهما حتى تتزوج إن كانا مفترقين، وأن تكون بينهما إن كان مجتمعين؛ لأنه أبعد عن التهمة.

ولها أن تسكن حيث شاءت ولو بأجرة إذا لم تكن ريبة، فإن كانت فللأم إسكانها معها، وكذا للولي من العصبة إسكانها معه إذا كان محرمًا لها، وإلا فيسكنها في موضع لائق بها، ويلاحظها دفعًا لعار النسب [2].

فصل
أحكام اللقيط والنسب

(732) اللقيط لفظ يُطلق على الطفل المطروح في مكان ما ولا كافل له، وليس هناك من يدَّعيه [3].

(733) لا يكون البالغ لقيطًا إلا إذا كان مجنونًا [4].

---

(1) جاء في المادة (196): للحاضن أن يخاصم عن المحضون في دعاوى الحضانة والمبيت، والرؤية والاستزارة والاصطحاب والنفقات حتى بلوغه سن الرشد، كما أن له قبض النفقة.

(2) ويصدق الولي بيمينه في دعوى الريبة ولا يُكلَّف بينة، لأن إسكانها في موضع البراءة أهون من الفضيحة لو أقام بينة. جاء في المادة (185): للولي المحرم أن يضم إليه الأنثى إذا كانت دون الثلاثين من عمرها، وكانت غير مأمونة على نفسها، ما لم يقصد بالضم الكيد والإضرار بها.

(3) ويُسمَّى ملقوطًا باعتبار أنه يلقط، ومنبوذًا باعتبار أنه نُبِذ، ويسمى دعيًّا أيضًا.

(4) لأن البالغ يستقل بحاجة نفسه.

(734) أَخْذُ اللقيط وتربيته والعناية به فرضٌ على الكفاية [1].

(735) يجب على من التقط اللقيط ليعتني به أن يُشهد على ذلك [2]، فإذا لم يُشْهد وجب انتزاعه منه، وكذلك وجب الإشهاد على مالٍ وجده معه.

(736) يجب في المُلتقِط أن يكون مسلمًا عدْلًا حُرًّا راشدًا مقيمًا وإلا دفعه القاضي إلى غيره[3]

(737) إذا ازدحم اثنان على لقيط قبل أخذه، وقال كل منهما: أنا آخذه، وكان كلاهما أهلًا للَّقْطِ، عَيَّن الحاكم من يراه ولو من غيرهما.

(738) إذا حصل التنازع بعد الأخذ يُقدم من سبق فإن لقطاه معًا قُدِّم غني على فقير لأنه قد يواسيه ببعض ماله ويقدم العدل على المستور احتياطًا للقيط فإن استويا أقرع بينهما

(739) للملتقط أن ينتقل به إلى بلد آخر عند أمن الطريق واتصال الأخبار.

(740) لا يجوز إلحاق نسب اللقيط بمن التقطه لمجرد العناية به وكفالته.

(741) نفقة اللقيط من ماله إذا كان له مال، ولا يصح إنفاق الملتقط من مال اللقيط إلا بإذن من القاضي، وإلا ضمن.

(742) تجب نفقة اللقيط في بيت المال إذا لم يكن له مال، وتكون من سهم المصالح العامة، فإن لم يكن في بيت المال مالٌ، استقرض الحاكم لنفقته وردَّ المال عند اليُسر، فإن تعسَّر قام المسلمون الأغنياء بكفايته، ويكون قرضًا على اللقيط إلى حين يساره، إلا إذا تيسر في بيت المال ما يسد الدين قبل بلوغه ويساره.

---

(1) وفارق اللقطة حيث لا يجب لقطها بأن المُغَلَّب فيها الاكتساب والنفس تميل إليه.

(2) وإن كان اللاقط ظاهر العدالة خوفًا من أن يسترقه، بخلاف ما لو سلمه له الحاكم فيستحب.

(3) قال الشافعية: فلو لقطه من به رِقٌّ ولو مكاتبًا، أو كفر أو صبا أو جنون، أو فسق أو سفه، لم يصح، ووجب نزع اللقيط منه؛ لأن حق الحضانة ولاية، وليس من أهلها.

(743) إذا جنى اللقيط جناية خطأ أو شبه عمد فالدية في بيت المال، ولو جُني عليه فتوضع ديته في بيت المال.

(744) اللقيط حُرٌّ إلا إذا ادعى لاقطه أنه عبد وأقام البينة على ملكه؛ كإرث وشراء، أو أقرَّ اللقيط أنه عبد ولم يكذبه المُقّر له.

(745) إذا وُجد اللقيط في دار الإسلام، أو في دار فتحها المسلمون، فيُحكم بإسلام اللقيط وإن كان فيها غير مسلمين، وإن أقروها بيد الكفار صلحًا، ما دام فيها مسلمون.

(746) إذا حُكم بإسلام لقيط، ثم أقام ذميٌّ بينة على أن نسبه له، فيُحكم بكفر الصبي ويلحق أباه [1]، فإن استلحقه بغير بينة لحقه ويبقى اللقيط على إسلامه.

(747) يُحكم بإسلام غير اللقيط تبعًا لأحد أصوله فيما لو كان مسلمًا، صبيًّا كان اللقيط أو مجنونًا، وإن كان أصله ميتًا.

(748) لا يصح دخول الصبي في الإسلام إلا إذا كان بالغًا [2].

(749) النسب هو القرابة، وهو أساسٌ لأحكام متعددة كالإرث، وحِلِّ النكاح وحرمته، والولاية، والوصية، وصلة الرحم، ووجوب النفقة، والدية، وغيرها.

(750) يحرم على الإنسان أن يقر بنسب ولد وهو يعلم أنه ليس منه، كما يحرم عليه نفي ولد وهو يعلم أنه منه.

---

(1) الحاصل أنه يحكم بكفره في صورتين: إذا استلحقه الكافر ببينة، أو وجد اللقيط بمحل منسوب للكفار أصالة ليس به مسلم.

(2) قال الشافعية: وإنما صح إسلام علي رضي الله عنه في صغره؛ لأن الأحكام كما قال البيهقي إنما تعلقت بالبلوغ بعد الهجرة في عام الخندق، أما قبلها فهي منوطة بالتمييز، وكان علي مميزًا حين أسلم.

(751) يثبت النسب للولد الذي جاءت به المرأة المتزوجة بنكاح صحيح، ويثبت في النكاح الفاسد إذا حصل الدخول، وكذا في الوطء بشبهة، ولا يثبت بالزنا [1].

(752) يثبت النسب بالإقرار، أو بالشهادة، أو بالاستفاضة [2]، أو بالقيافة [3].

(753) إذا استلحق مسلم لقيطًا لحقه بالنسب، وكذا غير المسلم، وكذا لو استلحق ولده المنفي باللعان، إلا ابن الزنا فلا يُقبل استلحاق الزاني له.

(754) يشترط في الإقرار أن لا يجُرَّ المقر به نفعًا إلى نفسه، أو يدفع عنها ضررًا، وإلا كان ادِّعاءً يحتاج إلى بينة من شهادة ونحوها [4].

---

(1) جاء في المادة (158):

أ. الولد لصاحب الفراش إن مضى على عقد الزواج الصحيح أقل مدة الحمل.

ب. يثبت نسب المولود في العقد الفاسد أو الوطء بشبهة إذا ولد لأقل مدة الحمل من تاريخ الدخول أو الوطء بشبهة.

وجاء في المادة (159) يثبت نسب المولود لأبيه إذا جاءت به الزوجة خلال سنة من تاريخ الفراق بطلاق أو فسخ أو وفاة

(2) جاء في المادة (156): أقل مدة الحمل ستة أشهر وأكثرها سنة.

المادة (157):

أ. يثبت نسب المولود لأمه بالولادة.

ب. يثبت نسب المولود لأبيه: 1. بفراش الزوجية. 2. بالإقرار. 3. بالبينة.

ج. للمحكمة أن تثبت نسب المولود لأبيه بالوسائل العلمية القطعية، مع مراعاة أحكام ثبوت النسب بفراش الزوجية.

د. لا تسمع عند الإنكار دعوى النسب لولدِ زوجةٍ ثبت عدم التلاقي بينها وبين زوجها من حين العقد، ولا لولد زوجة أتت به بعد سنة من غيبة الزوج عنها، ما لم يثبت بالوسائل العلمية القطعية أن الولد له.

هـ. لا تسمع عند الإنكار دعوى النسب لولد المطلقة إذا أتت به لأكثر من سنة من تاريخ الطلاق، ولا لولد المتوفى عنها زوجها إذا أتت به لأكثر من سنة من تاريخ الوفاة.

وجاء في المادة (162): لا يثبت النسب بالتبني، ولو كان الولد المتبنى مجهول النسب.

(3) القائف هو الذي يتتبع الآثار ويعرفها، ويعرف شبه الرجل بأخيه وأبيه، أو هو الذي يعرف النسب بفراسته ونظره إلى أعضاء المولود.

(4) من أمثلة النفع المحتمل للمقر أن يموت أحدهم وعنده مال كثير، فيدعي أنه ولده.

(755) ويشترط في الإقرار أن لا يُكذبه الواقعُ والحِسُّ، وأن لا يكذبه الشرع، وأن يصدق المستلحَق المكلَّف المُقِرَّ [1].

(756) من أمثلة تكذيب الحس للإقرار بالنسب، أن يكون السن بين الوالد والولد يستحيل معه إثبات البنوة، كأن يكون الولد مساويًا في السن، أو أصغر بخمس سنوات مثلًا.

(757) يكون تكذيب الشرع للإقرار بالنسب عن طريق ثبوت النسب للمستلحَق، فالنسب الثابت من شخص لا يُنقل إلى غيره وإن صدَّقه المستلحق أو غيره.

(758) إذا استلحق رجلان لقيطًا أو مجهولًا، ولم يكن لواحد منهما بينة، أو كان لهما بينتان متعارضتان، فنعرضه على القائف، فإن لم يكن قائف، أو تحيَّر، أو نفاه عنهما، أو ألحقه بهما، فإننا نأمر الصبي بالانتساب بعد بلوغه إلى من يميل طبعه إليه منهما، ويكون اختياره ملزمًا له وليس له الرجوع.

(759) إذا امتنع الصبي عنادًا حُبس، فإن لم يَمِل طبعه إلى واحد منهما فنتوقف.

(760) إذا استلحقت المرأة اللقيط لم يلحقها إلا ببينة [2].

---

(1) جاء في المادة (160): يثبت نسب المولود لأبيه بالإقرار ولو في مرض الموت بالشروط التالية:

أ. أن يكون المُقَرُّ له حيًّا مجهول النسب.

ب. أن لا يكذبه ظاهر الحال.

ج. أن يكون المُقِرُّ بالغًا عاقلًا.

د. أن يكون فارق السن بين المقر والمقر له يحتمل صحة الإقرار.

هـ. أن يصدق المُقَرُّ له البالغ العاقل المُقِرَّ.

وجاء في المادة (161): الإقرار بالنسب يجوز أن يكون صريحًا أو ضمنيًّا.

(2) إذ يمكنها إقامة البينة على ولادتها بالمشاهدة، بخلاف الرجل.

(761) إذا تنازعت امرأتان لقيطًا أو مجهولًا، وأقامتا بينتين تعارضتا، فنعرضه على القائف، فلو ألحقه بإحداهما لحقها ولحق زوجها، فإن لم يكن بينة لم يُعْرض على القائف لعدم صحة استلحاق المرأة بدون بينة.

(762) يشترط في الشهادة التي يثبت بها النسب الذكورة وغيرها من شروط الشهادة على عقد النكاح.

(763) يشترط في القائف: الإسلام والذكورة والحرية، والخبرة والتجربة، والعدالة، والبصر والسمع، وانتفاء مظنة التهمة.

الخـاتمـة

لا يحضرني في الختام إلا قولُ الله تعالى: " وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُنْ تَعْلَمُ وَكَانَ فَضْلُ اللهِ عَلَيْكَ عَظِيمًا " [النساء: 113]، فلله الحمدُ أولًا وآخرًا، وله الفضل والمِنَّةُ، وأسأله سبحانه أن يعيننا جميعًا على أمانة تبليغ الدين الذي تعلمناه، والذَّبِّ عن حياضه، ونسأله سبحانه أن يعيننا على أن نكون ممن ائتمر بأمره، وانتهى بنهيه، وأن يرزقنا الثبات حتى الممات.

والحمد لله رب العالمين، وصلِّ اللهم وسلِّم وبارِك على نبي الرحمة والهدى محمدٍ، وعلى إخوانه من الأنبياء والرسل، وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن حمل رايتهم وسار على هداهم إلى يوم الدين.

الفهرس

الموضوع	الصفحة
مقدمة	**5**
كتاب النكاح	**9**
مقدمات في أهمية النكاح والأسرة ومنافعها	11
فصل: مفهوم النكاح وحُكْمه	12
فصل: مَنْ يَحْرم نكاحهن ويحل	14
فصل: أحكام الكفاءة بين الزوجين	18
فصل: عيوب الزوجين ومثبتات خيار الفسخ	21
فصل: أحكام الاختيار	30
فصل: أحكام النظر بين الخاطبين	33
فصل: أحكام النظر واللمس بين الرجال والنساء	34
فصل: أحكام الخِطبة	38
فصل: أحكام عقد النكاح	40
فرع: أحكام الصيغة	42
فرع: أحكام الشروط في عقد النكاح	44
فرع: أحكام الزوجين والولي	46
فرع: أحكام الشهود	53
فرع: أحكام المهر	55
فصل: آداب إقامة النكاح وفقهه	62
فصل: الآداب والحقوق والواجبات بين الزوجين	67
فرع: مكانة الزوج وحقوقه	67

الموضوع	الصفحة
فرع: مكانة الزوجة وحقوقها ونفقتها	70
فرع: آداب الجِمَاع بين الزوجين وفقهه	76
فصل: مَنْ تجب نفقته من غير الزوجين	78
فرع: نفقة الفروع	79
فرع: نفقة الأصول	80
فرع: نفقة البهائم والزروع والثمار	82
فصل: أحكام تعدد الزوجات	84
فصل: أحكام النشوز بين الزوجين	90
كتاب الطلاق	**95**
مقدمات	97
فصل: أحكام الطلاق	98
فرع: من يقع منه الطلاق	98
فرع: الطلاق السني والطلاق البدعي	99
فرع: الطلاق الرجعي والطلاق البائن	100
فرع: ألفاظ الطلاق وصيغه	101
فصل: أحكام الخُلْع	105
فصل: أحكام الإيلاء	109
فصل: أحكام الظهار	111
فصل: أحكام اللِّعَان	113
فصل: أحكام العدة	119
فرع: أحكام عدة المتوفى عنها زوجها	119

الموضوع	الصفحة
فرع: أحكام عدة الطلاق أو الفسخ	123
فصل: أحكام الرَّضَاع	129
فصل: أحكام الحضانة	132
فصل: أحكام اللقيط والنسب	140
الخاتمة	**145**
الفهرس	**147**